

Distr.: Limited
2 January 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثلاثون
نيويورك، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	 مقدمة
١٤	 أولاً - أهداف السجل التجاري
١٩	 ثانياً - إنشاء السجل التجاري ووظائفه
٢٩	 ثالثاً - تشغيل السجل التجاري
٤٩	 رابعاً - تسجيل المنشأة التجارية
٦٤	 خامساً - ما بعد التسجيل
٦٨	 سادساً - تيسر الوصول وتبادل المعلومات
٨٠	 سابعاً - الرسوم
٨٤	 ثامناً - المسؤولية والجزاءات
٨٨	 تاسعاً - إلغاء التسجيل
٩٢	 عاشراً - حفظ قيود السجل
٩٥	 المرفق
٩٥	 الإطار التشريعي الأساسي



الرجاء إعادة استعمال الورق



مقدمة

١ - أُعدَّ هذا الدليل التشريعي على أساس أن من مصلحة الدول ومصلحة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بالنظر إلى الأسباب المبينة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.110](#) (الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.107](#) سابقاً)، أن تعمل هذه المنشآت في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً. ويهدف هذا الدليل أيضاً إلى بيان إمكانية إقناع منظمي المشاريع، الذين لم يقيموا بعد منشآتهم، بأن يفعلوا ذلك في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً إذا ما رأوا أن متطلبات إقامة منشآتهم على نحو نظامي ليست مفرطة الأعباء وإذا كانت مزايا ذلك تفوق ما لهم من مصلحة في العمل في إطار الاقتصاد غير المنظم.

٢ - ويقرُّ هذا الدليل التشريعي بأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة، في العديد من الدول، قد لا تكون ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري من أجل الاشتغال في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً، ولكنها قد تكون ملزمة بالتسجيل لدى السلطات العمومية الأخرى، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي. ويقصد بتشغيل منشأة ما في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً امتثال هذه المنشأة لجميع شروط التسجيل الإلزامي وغيرها من الشروط المفروضة في الولاية القضائية التي تمارس فيها أعمالها.

٣ - وتبعاً للولاية القضائية التي تعمل فيها المنشأة والشكل القانوني للمنشأة، قد يكون التسجيل في السجل التجاري أحد شروط التسجيل الإلزامي لمزاولة الأعمال التجارية في تلك الولاية القضائية. بيد أن هذا الدليل يوصي بأن تنظر الدول، حتى تلك التي لا تشترط التسجيل الإلزامي للمنشآت، في السماح للمنشآت، أيّاً كان حجمها وشكلها القانوني، بالتسجيل في السجل التجاري دون أن تلزمها بذلك وجوباً. فمن شأن هذا النهج التسهلي أن يعزز بدرجة كبيرة المزايا المتاحة للمنشآت التي تعمل في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً على النحو المبين في الفقرة ٣٦ من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.110](#).^(١)

٤ - ولعل الفريق العامل يذكر أنه اتَّفَقَ^(٢) في دورته الخامسة والعشرين على أن تُعدَّ الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.110](#) كوثيقة تمهيدية يقصّد بها أن تشكّل، متى اعتمدت، جزءاً من النص النهائي، وأن توفر إطاراً شاملاً لأعمال الأونسيترال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لمساعدة تلك المنشآت في التغلب على الحواجز القانونية التي تواجهها خلال دورة حياتها. وسيستند ذلك الإطار السياقي إلى سلسلة من الركائز القانونية، ستتضمن الدليلين التشريعيين اللذين يعكف الفريق العامل حالياً على إعدادهما - هذا الدليل بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري والدليل الآخر بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال^(٣) - وكذلك

(١) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة توضيح الشكل المطلوب من المنشأة التسجيل به من أجل العمل في إطار "الاقتصاد المنظم قانوناً" في مقابل "الاقتصاد غير المنظم" (الفقرة ٢٢ من الوثيقة [A/CN.9/928](#)). وقد أدرج هذا التوضيح في الفقرات ذات الصلة من هذا الدليل ومن الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.110](#).

(٢) حسبما اتَّفَقَ عليه الفريق العامل (الفقرة ٨٧ من الوثيقة [A/CN.9/866](#)) وأقرته اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/71/17](#))، الفقرة ٢٢٢).

(٣) انظر الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1](#).

أيّ نصوص أخرى تعتمد عليها الأونسيترال فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وباختصار، تورد الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.110](#) حالياً المواضيع التالية باعتبارها المواضيع الرئيسية التي يقوم عليها نهج الأونسيترال في عملها المتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة:

- (أ) أهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد العالمي؛
- (ب) ينبغي لكل دولة أن تقرّر ما يشكل المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في السياق الاقتصادي الخاص بها علماً بأن العامل المشترك هو حاجة المنشآت التجارية الأصغر والأضعف إلى المساعدة؛
- (ج) على الرغم من أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تتفاوت تفاوتاً مذهباً من حيث حجمها وأهدافها والقطاع التجاري الذي تعمل فيه وطبيعتها العامة، فإنها عادةً ما تواجه عدداً من العقبات المشتركة؛
- (د) تحسين بيئة الأعمال التجارية يساعد المنشآت التجارية من جميع الأحجام، وليس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وحدها؛
- (هـ) مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المنظم قانوناً يمكن أن تساعد على النجاح في تذليل العقبات التي تواجهها؛
- (و) ينبغي للدول أن تجعل مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المنظم قانوناً أمراً بسيطاً ومرغوباً فيه، وذلك بوسائل منها:
 - ١٠ شرح ما تعنيه تلك المشاركة وتبين مزاياها بالنسبة لمنظمي المشاريع، وكذلك كفالة التواصل والتثقيف المناسبين بشأن تلك المزايا والفرص؛
 - ٢٠ ترغيب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في القيام بأنشطتها في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً وذلك، على سبيل المثال، عن طريق توفير الحوافز لها من أجل القيام بذلك؛
 - ٣٠ تيسير عمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً عن طريق اشتراط قوانين من أجل ما يلي:
 - أ- تيسير استحداث وإعمال أشكال قانونية بسيطة ومرنة معترف بها قانوناً للمنشآت التجارية تلبى احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛^(٤)
 - ب- كفالة أن يكون تسجيل المنشآت التجارية وأي تسجيل إلزامي لدى السلطات العمومية ميسور المنال وسهلاً وبسيطاً.
- ٥- ومن أجل تشجيع منظمي المشاريع على تشغيل منشآتهم ضمن إطار الاقتصاد المنظم قانوناً، خاصة عندما يكون تسجيل المنشأة شرطاً بالنسبة لهم من أجل القيام بذلك، لعلّ الدول تودّ أن تتخذ خطوات لترشيد وتبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية. ويمكن توقع أن يساعد تسريع وتبسيط إجراءات تسجيل المنشآت على تكوين المنشآت بجميع أحجامها وأنواعها،

(٤) انظر الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.99](#).

وليس فقط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولهذه الأسباب، أصبح تبسيط تسجيل المنشآت أحد أبرز الإصلاحات التي تقوم بها الدول في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو. وقد تمخض هذا التوجه عن عدة ممارسات جيدة لها سمات مشتركة بين أفضل الاقتصادات أداءً. ولمساعدة الدول الراغبة في إصلاح إجراءاتها الخاصة بتسجيل المنشآت بحيث تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أو في مجرد اعتماد ممارسات جيدة إضافية لتبسيط الإجراءات القائمة، يُحدد هذا الدليل المبادئ الرئيسية والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتسجيل المنشآت وكيفية إنجاز الإصلاحات اللازمة.

٦- ومتابعة للمناقشة في الفريق العامل والقرارات التي اتخذت في دورتيه الخامسة والعشرين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) والسادسة والعشرين (نيسان/أبريل ٢٠١٦)،^(٥) أعدت الأمانة صيغة مجمعة لمشروع الدليل التشريعي (A/CN.9/WG.I/WP.101)، تناولت المسائل القانونية والتكنولوجية والإدارية والتشغيلية المتعلقة باستحداث وإعمال نظام لتسجيل المنشآت. ويدمج هذا المشروع في نص واحد مشروع التعليق (A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2) والتوصيات (A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1) موضوع نظر الفريق العامل في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين.

٧- ونظر الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين (أيار/مايو ٢٠١٧) في ذلك النص المجمع (A/CN.9/WG.I/WP.101)، فيما عدا القسم التمهيدي ومشروع التوصية ٩ ("الوظائف الأساسية للسجلات التجارية")^(٦) والتعليق ذي الصلة بها، إذ اتفق^(٧) على العودة إلى النظر فيهم في دورة لاحقة. وقد أُدرجت التعديلات على ذلك النص الناتجة عن مداولات الفريق العامل أثناء تلك الدورة في مشروع منقح للدليل التشريعي (A/CN.9/WG.I/WP.106) نظر فيه الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) فيما عدا القسم التمهيدي وجزء من المرفق (الفقرات من ١ إلى ٦ ومن ٨ إلى ١٦ والتوصيتان ١ و ٣/المرفق). ويتضمن التنقيح الحالي للدليل التشريعي التعديلات التي أسفرت عنها مداولات الفريق العامل في تلك الدورة؛ وترد في حواشي النص إرشادات بشأن التنقيحات التي أُدخلت عليه. وكما هو الشأن بالنسبة للوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106، أدخلت الأمانة أيضاً التعديلات التحريرية اللازمة لتحقيق اتساق النص وانسجامه.

ألف - الغرض من هذا الدليل

٨- السجلات التجارية هي نُظم تُنشأ بمقتضى القانون وتتلقي وتخزن وتتيح لعامة الناس معلومات معينة تتعلق بالمنشآت الجديدة والموجودة العاملة في نطاق ولاية السجل، سواء عند إنشاء تلك المنشآت أو على مدى دورة حياتها. ولا تتيح هذه العملية لتلك المنشآت الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الداخلي المنطبق عليها فحسب، بل تمكنها كذلك من المشاركة الكاملة

(٥) انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/860، والفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/866.

(٦) التوصية ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106 هي التوصية ١٠ في مشروع الدليل التشريعي هذا.

(٧) انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/900، والفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/860.

في الاقتصاد المنظّم قانوناً، عندما يكون التسجيل مطلوباً لهذا الغرض، وتمكّنها كذلك من الاستفادة من خدمات قانونية ومالية وخدمات دعم في مجال السياسات تكون متاحة بشكل أيسر للمنشآت المسجّلة. كما أنّ قيام السجل التجاري بحفظ تلك المعلومات وإتاحتها على النحو المناسب يمكن عامة الناس من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشآت، مما ييسّر البحث عن شركاء تجاريين أو زبائن أو مصادر تمويل محتملين ويحدّ من المخاطر المترتبة بالدخول في شراكات تجارية جديدة. ومن ثمّ، يمكن للسجل التجاري، من خلال أداء وظائفه، أن يقوم بدور رئيسي في التنمية الاقتصادية للدولة. وإضافة إلى ذلك، لما كانت المنشآت التجارية، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، توسّع بدرجة متزايدة أنشطتها خارج الحدود الوطنية، فإنه يمكن للسجلات التي تؤدي مهامها بكفاءة أن تضطلع بدور مهم في سياق عابر للحدود من خلال تيسير حصول المستعملين المهتمين من الولايات القضائية الأجنبية على المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية (انظر أيضاً الفقرتين ١٩٨ و ١٩٩ أدناه)، الأمر الذي يحد كثيراً من المخاطر التي تنطوي عليها المعاملات والعقود.

٩- وتختلف نُظم تسجيل المنشآت اختلافاً كبيراً عبر الدول والمناطق، ولكن يربط بينها جميعاً عامل مشترك يتمثل في أنّ الإلزام بالتسجيل يسري على كل المنشآت، أيّاً كان حجمها، تبعاً للمتطلبات القانونية المنطبقة عليها. بمقتضى القانون الداخلي. وغالباً ما تكون نهج إصلاح نظم تسجيل المنشآت "حيادية" من حيث استهدافها تحسين عمل السجلات دون تفريق بين المنشآت الضخمة والكيانات التجارية الأصغر بكثير. غير أنّ الشواهد تدل على أنّ هيكلية السجلات التجارية وإعمالها وفقاً لسمات معينة يجعلها أقرب إلى تسهيل تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ويزيدان من كفاءة عملها لخدمة المنشآت من جميع الأحجام. وتتجسد هذه السمات كتوصيات في هذا الدليل التشريعي.

١٠- وقد انتفع في هذا الدليل التشريعي بالدروس المستفادة من خلال موجة الإصلاحات التي أدخلتها الدول على نُظم تسجيل المنشآت منذ عام ٢٠٠٠ في مناطق جغرافية مختلفة.^(٨) ومن خلال هذا النهج، لا يعترف الدليل تيسير كفاءة النُظم المحلية لتسجيل المنشآت فحسب، بل يرمي أيضاً إلى تيسير التعاون بين السجلات في مختلف الولايات القضائية الوطنية بغية تيسير وصول جميع المستعملين المهتمين عبر الحدود إلى السجلات. ويسهم تعزيز البعد العابر للحدود لتسجيل المنشآت في تعزيز الشفافية واليقين القانوني في الاقتصاد، ويخفض إلى حد كبير التكاليف بالنسبة للمنشآت العاملة خارج حدودها الوطنية (انظر أيضاً الفقرتين ١٩٨ و ١٩٩ والتوصية ٣٩ أدناه).

١١- ويؤيد هذا الدليل الرأي الذي مفاده أنّ الانتقال إلى نظام تسجيل إلكتروني أو مختلط (أي إلكتروني وورقي) يسهم إسهاماً كبيراً في تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويقرّ الدليل بأنّ استخدام التكنولوجيا الحديثة تقدّم بشكل غير متساوٍ بين الدول وداخلها، ويوصي بأن يكون أيّ إصلاح يهدف إلى اعتماد نظام إلكتروني لتسجيل المنشآت مصمماً حسب القدرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية للدولة المعنية. وقد يشمل ذلك التنفيذ عبر مراحل، لا سيما إذا كانت التكنولوجيا المعتمدة تتطلب إعادة هندسة عمليات

(٨) تماشياً مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بتفادي استخدام تعابير من قبيل دول "نامية" أو "متقدمة"، قامت الأمانة بإدخال تلك التعديلات على النص (الفقرتان ٤٨ و ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/928).

التسجيل بشكل كامل (انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٣ أدناه). وينبغي التنويه بأن الإشارة إلى التسجيل الإلكتروني أو بالاتصال الحاسوبي المباشر لا تهدف إلى التوصية بأي تكنولوجيا معينة، بل تصف أداء وظائف السجل التجاري من خلال أجهزة تشغل بشكل إلكتروني. وتماشياً مع هذا النهج، أُعد هذا الدليل بهدف استيعاب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة وكذلك أي تكنولوجيا مستجدة، مثل تكنولوجيا قواعد البيانات الموزعة والمشاركة، قد تراها الدول مناسبة عند إصلاح نظمها الخاصة بالتسجيل.^(٩)

١٢- وتشمل السمات الأخرى التي تشجع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة توفير خدمات التسجيل والخدمات اللاحقة له مجاناً أو بتكلفة منخفضة، وجمع وحفظ المعلومات الجيدة النوعية والموثوقة المتعلقة بالمنشآت المسجلة. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن إنشاء مجمع خدمات من أجل التسجيل التجاري والتسجيل لدى السلطات العمومية الأخرى، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، ييسر هذا التسجيل على نحو كبير، ولا سيما في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن تعبير "السجل التجاري" و"مجمع الخدمات" (أي "الجهة الواحدة لتسجيل المنشآت") على النحو المستخدم في مشروع الدليل هذا ليس المقصود بهما أن يعاملاً كمترادفين. فعندما تشير هذه النصوص إلى "السجل التجاري"، يُقصد بذلك النظام المعني بتلقي معلومات معينة عن الكيانات التجارية وتخزين هذه المعلومات وإتاحة الوصول إليها لعامة الناس. وعندما يُستخدم تعبير "مجمع خدمات"، فهو يشير إلى نقطة دخول واحدة، مادية أو إلكترونية، يمكن للمنشأة التجارية أن تستخدمها لا لكي تسجل في السجل التجاري فحسب، ولكن أيضاً كنقطة دخول واحدة بالنسبة لجميع ما يوجد في الدولة من وظائف تنظيمية أخرى تتعلق ببدء نشاط المنشأة التجارية وتشغيلها، بما في ذلك، على الأقل، التسجيل للأغراض الضريبية ومن أجل خدمات الضمان الاجتماعي. ويؤيد هذا الدليل الرأي الذي مفاده أن مجامع الخدمات وسيلة رئيسية لتحسين التشغيل المتبادل (أو البيئي) على المستوى المؤسسي بين السلطات العمومية المختصة وأن الدول ينبغي أن تستخدم مجامع الخدمات من أجل وضع إجراءات تسجيل موحدة لإنشاء المنشآت التجارية (انظر الفقرتين ١٠٠ و ١٠١ والتوصية ١٤ أدناه).^(١٠)

١٣- واستُفيد في هذه النصوص من أدوات متنوعة أعدتها المنظمات الدولية التي دعمت عمليات إصلاح مشاهة في العديد من المناطق عبر العالم. كما رُجع فيها إلى بيانات أُتيحت من خلال أنشطة الشبكات الدولية للسجلات التجارية التي تقوم، ضمن جملة أنشطة أخرى، باستقصاء ومقارنة ممارسات السجلات المنتسبة إليها في مختلف دول العالم. ومن المصادر الرئيسية التي استُخدمت في إعداد مشروع الدليل التشريعي هذا ما يلي:

(٩) أدرجت الأمانة إشارة إلى "تكنولوجيا قواعد البيانات الموزعة والمشاركة" (أو "تكنولوجيا الحسابات الموزعة") وإلى سائر التكنولوجيات المستجدة على إثر طلب تقدم به الفريق العامل (انظر أيضاً الفقرة ٦٩ أدناه) (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/928).

(١٠) أضافت الأمانة الجملة الأخيرة من هذه الفقرة على إثر قرار الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين إدراج إشارة إضافية إلى مفهوم "التشغيل المتبادل" (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/928).

- How Many Stops in a One-Stop Shop? (Investment Climate, World Bank – Group, 2009)
- Outsourcing of business registration activities, lessons from experience – (Investment Climate Advisory Services, World Bank Group, 2010)
- Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis (Investment – Climate, World Bank Group, 2012)
- Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners (Investment Climate, – World Bank Group, 2013)
- The annual International Business Registers Report (من إعداد منتدى السجلات التجارية الأوروبية (ECRF) سابقاً، ورابطة أمناء السجلات في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ASORLAC)، ومنتدى سجلات الشركات (CRF)، ومنتدى السجلات التجارية الأوروبية (ECRF)، والرابطة الدولية لمديري الشؤون التجارية (IACA) حالياً)
- الموقع الشبكي لبرنامج تيسير الأعمال التجارية "Business Facilitation Programme" (الذي أنشأه الأونكتاد)^(١١)
- Guide to the International Business Registers Surveys 2016 (دليل متاح في الموقع التالي: <http://www.ecrforum.org>)
- [...]

[لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه لن يُشار في النص النهائي إلى هذه المصادر وإنما إلى المنظمات الدولية التي أعدتها]

١٤- والدليل التشريعي هذا موجهٌ إلى الدول المهتمة بإصلاح أو تحسين نظام التسجيل التجاري لديها، وإلى جميع أصحاب المصلحة في الدولة المهتمين بتصميم السجلات التجارية وتشغيلها أو المشاركين بنشاط فيهما، وكذلك إلى من قد يتأثرون أو يهتمون بإنشاء وتشغيل سجل تجاري. وقد يشمل ذلك:

- (أ) مقررٍ السياسات؛
- (ب) مصممي نظم السجلات، بمن فيهم الموظفون التقنيون المكلفون بإعداد مواصفات تصاميم السجلات وتلبية احتياجاتها من المعدات والبرامجيات؛
- (ج) مديري السجلات وموظفيها؛
- (د) مستعملي السجلات، بمن فيهم رجال الأعمال والمستهلكون والدائنون، وكذلك عامة الناس وكل من له مصلحة في حسن أداء السجل التجاري؛

(١١) الأونكتاد هو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. انظر <http://businessfacilitation.org/index.html>.

- (هـ) وكالات الائتمان وسائر الكيانات التي تقدم ائتمناً للمنشآت؛
- (و) جميع الأوساط القانونية، بما فيها الأكاديميون والقضاة والمحكمون والمحامون الممارسون؛
- (ز) جميع الجهات المنخرطة في إصلاح قوانين الشركات وتقديم المساعدة التقنية في مجال تبسيط تسجيل المنشآت، مثل المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تسجيل المنشآت.
- ١٥- ويستخدم هذا الدليل مصطلحات قانونية محايدة بحيث يتيسر مواءمة توصياته مع ما هو متبع في الدول المختلفة من تقاليد قانونية وأساليب صياغية متنوعة. كما يتبع مشروع الدليل التشريعي هذا نهجاً مرناً، مما يتيح تنفيذ توصياته على نحو يتوافق مع أعراف الصياغة المحلية والسياسات التشريعية المحلية فيما يخص البت في ماهية القواعد التي يجب أن تُدرج في التشريع الرئيسي وتلك التي يمكن تركها للوائح التنظيمية الفرعية أو للقواعد الوزارية أو غيرها من القواعد الإدارية.

باء- المصطلحات

- ١٦- توضّح هذه الفقرة معاني واستخدامات بعض التعبيرات التي يتكرر ورودها في مشروع الدليل التشريعي هذا. ويُشار إلى أنه عند استخدام مصطلحات مثل الحسابات السنوية والبيانات الدورية والمستندات والاستثمارات (مثل استثمارات البحث أو التسجيل أو الاستثمارات الأخرى المعدة لطلب خدمات السجل) والإشعارات والإخطارات والمواد الكتابية، فالمقصود هو أن تنطبق على الشكّلين الإلكتروني والورقي، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في النص. وتشمل التعبيرات الكثيرة الاستخدام ما يلي:
- الحسابات السنوية: يُقصد بهذا التعبير المعلومات المالية التي تتعلق بأنشطة المنشأة التجارية والتي تُعدّ في نهاية السنة المالية للمنشأة (انظر "البيانات الدورية").
 - الفرع: يُقصد بهذا التعبير كيان يمارس الأعمال التجارية في موقع جديد إما ضمن الولاية القضائية التي أنشئ فيها أو في ولاية قضائية أخرى على الصعيد المحلي أو عبر الحدود. والفرع ليس شركة تابعة وليست له شخصية اعتبارية مستقلة عن المنشأة الأصلية أو الرئيسية.
 - الاسم التجاري: يُقصد بهذا التعبير اسم مسجّل لفائدة منشأة تجارية.
 - السجل التجاري أو نظام تسجيل المنشآت: يُقصد بهذا التعبير النظام الذي تنشئه الدولة لكي يتلقى معلومات معينة عن المنشآت التجارية ويخزن تلك المعلومات ويتيح الوصول إليها لعامة الناس، وهو مختلف عن التسجيل الإلزامي الذي تقوم به المنشأة لدى السلطات العمومية الأخرى (مثلاً لدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي).
 - إلغاء التسجيل: يُقصد بهذا التعبير أن يبيّن في السجل أن المنشأة المعنية لم تعد مسجّلة فيه.

- التوقيع الإلكتروني: يُقصد بهذا التعبير بيانات إلكترونية مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.^(١٢)
- جيد النوعية وموثوق: يكون نظام تسجيل المنشآت والمعلومات الواردة فيه "جيد النوعية وموثوقين" عندما يُحتفظ بالمعلومات المسجلة محدثة ودقيقة قدر الإمكان وعندما يمكن أن يُنظر إلى النظام نظرة إيجابية من حيث الأداء. ولا يشير تعبير "موثوق" إلى ما إذا كانت المعلومات ملزمة قانوناً للسجل أو صاحب التسجيل أو المنشأة المسجلة أو الأطراف الثالثة.^(١٣)
- المنتجات المعلوماتية: يقصد بهذا التعبير المعلومات التي يعالجها أو ينشرها السجل التجاري (في شكل إلكتروني أو ورقي) من أجل توفير البيانات التي يطلبها المستعملون.
- الخدمات المعلوماتية: يقصد بهذا التعبير النظام الذي ينشئه السجل التجاري والذي يقدم من خلاله المنتجات المعلوماتية للمستعملين.^(١٤)
- القانون: يُستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى القانون المنطبق في الدولة المشترعة والمقصود منه أن يتضمن القواعد الخاصة المعتمدة لإنشاء السجل التجاري (سواء كانت هذه القواعد موجودة في التشريعات أو في اللوائح التنظيمية الإدارية أو المبادئ التوجيهية، انظر أيضاً الفقرة ١ من المرفق) والمجموعة الأوسع نطاقاً والمكونة من القوانين المحلية التي قد تكون ذات صلة بالمسائل المتعلقة بالسجل التجاري، ولكنها تدرج خارج إطار القواعد المحددة التي تنشئ السجل التجاري.
- الاقتصاد المنظم قانوناً: يُقصد بهذا التعبير النشاط الاقتصادي الذي يجري في دولة ما ضمن إطار النظام القانوني والتنظيمي الذي أنشأته من أجل تنظيم هذه الأنشطة. ولا يتضمن الاقتصاد المنظم قانوناً النشاط التجاري الذي يُضطلع به خارج ذلك الإطار (والذي يُشار إليه في بعض الأحيان باسم "الاقتصاد غير المنظم")، كما أنه لا يتضمن التجارة غير المشروعة بالسلع والخدمات.
- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: يُقصد بهذا التعبير المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حسب تعريفها وفقاً للمعايير التي تضعها الدولة التي تضطلع بإصلاحات لنظام تسجيل المنشآت.
- مجمّع الخدمات: يُقصد بهذا التعبير مكتب مادي أو جهة واحدة على منصة إلكترونية أو مؤسسة لتأدية وظائف متعددة تتعلق بتسجيل منشأة في السجل التجاري، على

(١٢) انظر المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).

(١٣) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على الاستعاضة عن تعريف عبارة "موثوق" بتعريف عبارة "جيد النوعية وموثوق"، الذي رُئي أنه أكثر اتساقاً مع التنقيح المتفق عليه للتوصية ٤ (د) (التوصية ٣ (د) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106)، وعلى حذف عبارة "ليس معياراً قانونياً" من التعريف (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/928).

(١٤) أدرجت الأمانة تعريف "المنتجات المعلوماتية" و"الخدمات المعلوماتية" بعد أن رأى الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين أن هذين التعبيرين يمكن أن يعرفا في القسم الخاص بالمصطلحات (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/928).

الأقل، وكذلك لدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي على النحو اللازم لكي تعمل المنشأة في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً. وينبغي لمجمع الخدمات أن يكفل قابلية التشغيل المتبادل بالنسبة لجميع السلطات العمومية التي يتعين على المنشأة التسجيل لديها، وإتاحة التبادل الآني للمعلومات المتعلقة بتلك المنشأة بين تلك السلطات، وكذلك استخدام استمارة واحدة للتسجيل لدى تلك السلطات والدفع لها.^(١٥)

- البيانات الدورية: يُقصد بهذا التعبير بيان يُقدم سنوياً أو على فترات أخرى محدّدة ويتضمن معلومات أساسية عن تركيبة المنشأة وأنشطتها ووضعها المالي وقد يُشترط على المنشآت المسجّلة أن تقدّمه إلى السلطة المعنية، رهناً بالقانون المنطبق (انظر "الحسابات السنوية").
- البيانات المحمية: يُقصد بهذا التعبير جميع المعلومات التي يتعيّن الحفاظ على سرّيتها وفقاً لقانون الدولة المشترعة المنطبق.
- المنشأة المسجّلة: يُقصد بهذا التعبير المنشأة التجارية التي سُجّلت رسمياً في السجل التجاري عقب تقديم طلب تسجيل فيه.
- المعلومات المسجّلة: يُقصد بهذا التعبير المعلومات المتعلقة بالمنشأة والمقدّمة إلى السجل، بما في ذلك البيانات المحمية والمعلومات التي ستتاح علناً.
- صاحب التسجيل: يُقصد بهذا التعبير الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم الاستمارة المقرّرة وأي مستندات إضافية إلى سجل تجاري.
- أمين السجل: يُقصد بهذا التعبير الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعيّن بمقتضى القانون الداخلي لكي يشرف على عمل السجل التجاري ويدير شؤونه.^(١٦)
- محدّد الهوية الفريد:^(١٧) يُقصد بهذا التعبير مجموعة من الحروف والأرقام تُخصّص مرة واحدة فقط للمنشأة وتُستخدم باتساق من جانب السلطات العمومية للدولة المعنية.

جيم - الاعتبارات المتعلقة بالصياغة التشريعية

١٧- ينبغي للدول التي تنفّذ المبادئ الواردة في هذا الدليل التشريعي أن تنظر فيما إذا كان يتعين عليها إدراجها في قانون، أم في لائحة تنظيمية فرعية، أم في توجيهات إدارية، أم في أكثر من واحد من هذه النصوص، وفقاً لأعرافها الخاصة بصياغة التشريعات. ولا يميّز هذا الدليل بين هذه الآليات التشريعية ويستخدم مصطلح "القانون" ليشير إلى القواعد التي تعتمد عليها الدولة

(١٥) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على توحيد العبارة التي تصف السلطات العمومية الرئيسية المعنية بتسجيل المنشآت في جميع أجزاء الدليل التشريعي والإشارة إلى استمارة واحدة لدى تلك السلطات في تعريف "مجمع الخدمات" (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/928).

(١٦) عدّلت الأمانة تعريف "أمين السجل" حتى يكون أكثر اتساقاً مع الفقرة ٤٨ (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) من هذا الدليل.

(١٧) على إثر اقتراح من الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بضرورة المناسقة بين استخدام تعبير "محدّد الهوية الفريد" للمنشآت التجارية وتعبير "محدّد الهوية الفريد"، أدخلت الأمانة التنقيحات اللازمة (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/928).

المشترعة لإنشاء السجل التجاري وأحكام التشريعات الداخلية بالمعنى الأعم التي تخص المسائل المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية أو تمسها بشكل ما.

دال - عملية الإصلاح

١٨- عادةً ما يتطلب ترشيد عملية تسجيل المنشآت، بغية تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في جعلها أبسط وأنجع من حيث الوقت والتكلفة، وأيسر استعمالاً كذلك (سواء لأصحاب التسجيل أو للمستعملين الذين يبحثون في السجل)، إجراء إصلاحات تتناول الإطار القانوني والمؤسسي للدولة المشترعة. وقد يلزم أيضاً إصلاح إجراءات تسيير الأعمال التي تدعم نظام التسجيل. وفي بعض الأحيان، يلزم إجراء إصلاحات في جميع هذه المجالات. وقد يختلف النهج المتبع في هذه الإصلاحات اختلافاً كبيراً بين الدول نظراً لتأثير تصميم نظام التسجيل وسماته بمستوى تطور الدولة وأولوياتها وقوانينها. غير أن هناك عدة مسائل مشتركة ينبغي للدول أن تنظر فيها وعدة خطوات إصلاحية متشابهة يوصى باتخاذها، بصرف النظر عما قد يوجد من اختلافات بين الولايات القضائية. وتبحث هذه المسائل في الأبواب الواردة أدناه.

١ - محفزات الإصلاح

١٩- إن إصلاح نظام تسجيل المنشآت هو عملية متعددة الأوجه تعالج جوانب مختلفة من جهاز الدولة؛ ويتطلب تنفيذها مشاركة طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة وفهماً وافياً لأحوال الدولة القانونية والاقتصادية، وكذلك للاحتياجات العملية لموظفي السجل ومستعمليه المستهدفين. ولكي يكون الإصلاح ناجحاً، يجب أن يكون مدفوعاً بالحاجة إلى تحسين تطور القطاع الخاص، ولذلك يُنصح بأن يكون هذا الإصلاح جزءاً من برنامج أوسع لتطوير القطاع الخاص أو لتحديث القطاع العام. ومن ثم، يلزم فهم أهمية تسجيل المنشآت في سياق سائر التحديات الخاصة ببيئة الأعمال وفهم علاقته بسائر الإصلاحات المحتملة. وسوف يتطلب هذا التحليل، كخطوة تمهيدية بالغة الأهمية، التأكد من أن الظروف المحلية مؤاتية لتنفيذ برنامج لإصلاح التسجيل التجاري، ومن وجود محفزات لتنفيذ هذا الإصلاح، ومن وجود تأييد لتلك المبادرات داخل الحكومة والقطاع الخاص قبل الشروع في أي مسعى إصلاحي.

(أ) أهمية وجود نصير للإصلاح

٢٠- إن لوجود دعم أو حتى قيادة من جانب المستويات الحكومية العليا في الدولة أهمية أساسية لنجاح عملية الإصلاح. فمن شأن مشاركة الوزارات الحكومية المعنية والقيادة السياسية في المجهود الإصلاحي أن تسهّل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخطوات اللازمة. وقد يكون لهذا الأمر أهمية خاصة في تسهيل الحصول على الموارد المالية، أو في اتخاذ القرارات وتنفيذها، أو عندما يلزم نقل وظائف السجل التجاري من أحد فروع الحكومة إلى فرع آخر، أو إسناد تلك الوظائف لجهات خارجية.

(ب) اللجنة التوجيهية

٢١- من أجل الإشراف على السير اليومي لعملية الإصلاح ومعالجة ما قد ينشأ من مصاعب، يُنصح بإنشاء لجنة توجيهية تتولى مساعدة ممثل الدولة أو الهيئة التي تقود عملية الإصلاح. وينبغي أن تضم هذه اللجنة، إلى جانب خبراء ذوي دراية فنية بالنواحي التكنولوجية والقانونية والإدارية، ممثلين للقطاعين العام والخاص، كما ينبغي أن تضم مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم أولئك الذين يمكنهم تمثيل منظورات المستعملين المستهدفين. وقد لا يلزم دائماً إنشاء لجنة من هذا القبيل، فقد يكون بالإمكان استخدام آليات قائمة؛ ويتعين على أي حال تفادي الإكثار من اللجان، لأنه يُضعف أثرها الإجمالي.

٢٢- وينبغي أن تكون للجنة التوجيهية وظائف محددة بوضوح وأن تكون خاضعة للمساءلة؛ ويُستصوب أن يكون هيكلها الأولي صغيراً ثم تنمو تدريجياً مع تزايد الزخم والدعم المقدم من أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من ارتباط اللجنة بالهيئة الحكومية الرفيعة المستوى التي تقود الإصلاح وتناصره، ينبغي لها أن تعمل بشفافية وباستقلالية عن السلطة التنفيذية. ففي بعض الولايات القضائية، تحولت هيئات الإصلاح التنظيمي لاحقاً إلى مؤسسات أكثر ديمومة تتولى دفع خطى العمل الجاري بشأن الحوكمة التنظيمية وتحليل الأثر التنظيمي.

٢٣- ويجب على اللجنة التوجيهية أن تعزز عملية الإصلاح، وأن تنظر في كيفية معالجة الشواغل التي تثار بشأنها. ومن الشواغل المحتملة، تُذكر تلك التي تنشأ عن التثاقل البيروقراطي، وتُخوف موظفي السجلات من فقدان وظائفهم إذا كانت مهاراتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضعيفة أو إذا حلت التكنولوجيا محل رأس المال البشري. ومن ثم، من المهم على الأرجح أن تتمكن الهيئة المشرفة على الإصلاح من مراعاة المصالح المتباينة ومن تزويد المستفيدين المحتملين والداعمين السياسيين بمعلومات كاملة.

(ج) فريق المشروع

٢٤- من المستصوب تكليف فريق للمشروع، بالتعاون مع اللجنة التوجيهية، بمهمة تصميم برنامج إصلاحي يلائم ظروف الدولة المشترعة وتوفير الخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات. إذ يتطلب نجاح عملية الإصلاح وجود فريق يضم متخصصين دوليين ومحليين ذوي دراية وتجربة في إصلاح عمليات تسجيل المنشآت، وفي الإصلاح القانوني والمؤسسي، وفي مجموعة متنوعة من المسائل التكنولوجية (مثل المتخصصين في تصميم البرمجيات وفي الأجهزة الحاسوبية وقواعد البيانات والشبكات).

(د) استراتيجيات التوعية

٢٥- ينبغي للدول المُقدمة على عملية إصلاح أن تنظر في وضع استراتيجيات تواصل ملائمة ترمي إلى تعريف المنشآت التجارية وسائر مستعملي السجل المحتملين بطريقة عمل السجل وبالأهمية القانونية والاقتصادية لتسجيل المنشآت. ويُفترض أن يشمل هذا الجهد إبلاغ المنشآت بفوائد التسجيل في السجل التجاري والتسجيل الإلزامي لدى السلطات العمومية (مثل الهيئات

العناية بالضرائب والضمان الاجتماعي)، والمشاركة في الاقتصاد المنظم قانوناً (مثل إبراز صورتها لعامة الناس والسوق وتحسين فرص الاستفادة من خدمات النظام المصرفي). وينبغي زيادة الوعي أيضاً بالحوافز التي يمكن أن تقدمها الدولة للمنشآت لكي تعمل في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً، بما في ذلك (انظر الفقرة ٢٧ أدناه) توفير الفرصة للمشاركة في الاشتراء العمومي؛ والتحقق القانوني من المنشأة التجارية؛ وإمكانية الوصول إلى أشكال قانونية مرنة من الأعمال التجارية وتجزئة الموجودات؛ وإمكانية حماية الاسم الفريد للمنشأة وغير ذلك من الموجودات غير الملموسة؛ والفرص المتاحة للمنشأة كي تنمو وتصل إلى القوة العاملة المتخصصة وبرامج المساعدة الحكومية. وينبغي لاستراتيجية التوعية أن تضمن أيضاً سهولة الوصول إلى معلومات واضحة بشأن الامتثال للقانون والوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار التسجيل (مثل دفع الضرائب) والعقوبات الممكنة التي تُوقع في حالة عدم الامتثال.^(١٨)

٢٦- ومن النتائج التي يمكن توقعها أيضاً من التواصل الفعال تشجيع إقامة منشآت جديدة وتشجيع المنشآت القائمة على الامتثال لمتطلبات التسجيل الإلزامي، وكذلك إرسال إشارات إلى المستثمرين المحتملين بشأن جهود الدولة المشترعة الرامية إلى تحسين بيئة الأعمال. وينبغي أن تبدأ استراتيجيات التوعية في مرحلة مبكرة من عملية الإصلاح وأن تستمر طوال تلك العملية، بما في ذلك بعد اشتراع البنية التحتية القانونية وتطبيق نظام تسجيل المنشآت الجديد. وينبغي لفريق المشروع، بالتنسيق مع اللجنة التوجيهية، أن يحدد ما يُفضل استخدامه من وسائل الإعلام الناجعة التكلفة، التي يمكن أن تشمل حوارات بين القطاعين العام والخاص ومؤتمرات صحفية وحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج تلفزيونية وإذاعية ومقالات صحفية وإعلانات وإعدادات تعليمات مفصلة بشأن تقديم بيانات التسجيل والحصول على المعلومات من السجل التجاري. ومن أجل توعية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يجري من إصلاحات في نظام تسجيل المنشآت، قد يكون من المستصوب اتباع استراتيجيات تواصل مصممة خصيصاً لهذه الشريحة من المتلقين.^(١٩)

(هـ) الحوافز على تسجيل المنشآت

٢٧- إضافة إلى حملة توعية فعالة، ينبغي للدول أن تنظر في إضافة حوافز تحت المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المنشآت على الامتثال لمتطلبات التسجيل الإلزامي لدى السلطات العمومية من خلال توفير خدمات إضافية للمنشآت الممتثلة. وتختلف أنواع الحوافز تبعاً للسياق الاقتصادي والتجاري والتنظيمي المحدد، وقد تشمل: تعزيز فرص الحصول على الائتمان بالنسبة للمنشآت التجارية المسجلة؛ وتقديم التدريب والخدمات في مجال المحاسبة، وكذلك المساعدة في إعداد خطة العمل؛ وتوفير الائتمان لتغطية تكاليف التدريب؛ وإرساء معدلات ضريبية أدنى

(١٨) للاطلاع على عرض أكثر تفصيلاً لفوائد العمل في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً والحوافز التي يمكن أن تقدم للمنشآت التي تقوم بذلك، انظر الفقرات ٣٦ و ٤٠ إلى ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110. وللإطلاع على المزيد من المعلومات عن التوعية والامتثال، انظر الفقرة ١٢٥ (الفقرة ١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) والفقرتين ٢١٢ و ٢١٣ (الفقرات ٢٠٧ إلى ٢٠٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) من مشروع الدليل الحالي.

(١٩) انظر الفقرات ٣٧ إلى ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110.

ومبسطة وتقديم خدمات الوساطة في المسائل المتعلقة بالضرائب؛ وتوفير خدمات تقديم المشورة في مجال الأعمال التجارية؛ وتوفير التعويض النقدي والإعانات أو البرامج الحكومية لتعزيز نمو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتوفير البنى التحتية التكنولوجية المنخفضة التكلفة.^(٢٠)

٢- عملية الإصلاح على مراحل

٢٨- يمكن أن تتباين المدة التي تستغرقها عملية الإصلاح تبايناً كبيراً، تبعاً لأنواع الإصلاحات المنفذة وتبعاً لظروف أخرى ذات صلة باقتصاد البلد المعني. وفي حين أن الأخذ بالنهج الأشمل قد يستتبع إجراء إصلاح كامل للسجل التجاري والقانون المنشئ له، فإن هذا قد لا يكون واقعياً في جميع الحالات، ولعل الدول المشترعة تود أن تنظر في تنفيذ عملية الإصلاح على مراحل. وقد تكون عملية الإصلاح التي تتبع نهجاً محدود النطاق في البداية، في الدول التي تكثر فيها المنشآت غير المسجلة، أكثر فعالية من عملية إصلاح أوسع نطاقاً، يمكن الأخذ بها في مرحلة لاحقة. فإذا كان الهدف الرئيسي في البداية، مثلاً، هو تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فقد يكون الأخذ بحلول بسيطة تعالج احتياجاتها على الصعيد المحلي أنجح من استحداث نظم مؤتمتة معقدة تتطلب بنى تحتية تكنولوجية متقدمة وتغييرات في الإطار القانوني والمؤسسي، بل ربما تكون أنسب للمنشآت الأكبر حجماً أو للمنشآت العاملة في السوق الدولية. وحتى عند إجراء الإصلاح في ولايات قضائية لديها نظم أكثر تطوراً لتسجيل المنشآت، قد يكون المستصوب البدء على نطاق صغير وتجريب الإصلاحات على صعيد محلي (في مقاطعة ما أو في العاصمة، مثلاً) قبل تعميمها على جميع أنحاء الدولة. فمن شأن النجاح في المرحلة التجريبية أن يكون له أثر إثباتي قوي، ويُرجح أن يحشد التأييد لمواصلة الإصلاح.

أولاً- أهداف السجل التجاري

٢٩- يركز هذا الدليل التشريعي في المقام الأول على السجل التجاري للدولة وعلى اعتماد ممارسات فضلى ابتغاء التحسين الأمثل لتشغيل نظام التسجيل التجاري من أجل مستعمليه، بحيث يكون بسيطاً وفعالاً وناجماً من حيث تكلفته. ولكن، في معظم الدول، لكي تشارك المنشأة في الاقتصاد المنظم قانوناً، يتعين عليها أن تتسجل ليس لدى السجل التجاري فحسب وإنما لدى سلطات عمومية إضافية متنوعة أيضاً (انظر أيضاً الفقرة ٦٣ أدناه)، كثيراً ما يكون من بينها الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي. فينبغي للدول الراغبة في تيسير دخول المنشآت في الاقتصاد المنظم قانوناً أن تحدد ما هي السلطات العمومية المتعددة التي يتعين أن تتسجل لديها المنشأة، وأن تنظر في السبل الكفيلة بترشيد المتطلبات ذات الصلة لتخفيف وطأها على المنشآت التجارية. ومن أفضل الممارسات الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف، حسبما يُناقش بمزيد من التفصيل في هذا الدليل التشريعي (انظر الفقرات ٩٣ إلى ١٠٣ والتوصية ١٤ أدناه)، أن تنشئ الدولة مجمع خدمات لتسجيل المنشآت في السجل التجاري وتسجيلها، على الأقل، لدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، رهناً بالتنظيم القانوني والمؤسسي للدولة المشترعة.

(٢٠) للاطلاع على قائمة أكثر تفصيلاً بالحوافز، انظر الفقرات ٤٠ إلى ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110.

التوصية ١: أهداف السجل التجاري^(٢١)

ينبغي أن يكفل القانون إقامة نظام لتسجيل المنشآت ييسر تشغيل المنشآت في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً كجزء من النظام الشامل لجميع التسجيلات التي قد تطالب بها المنشآت وقد تشمل التسجيل في السجل التجاري ولدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي وكذلك لدى السلطات الأخرى.

ألف - أغراض السجل التجاري

٣٠ - ينبغي أن تبين الأحكام الافتتاحية للقانون الذي ينشئ السجل التجاري بشكل صريح الغرض من نظام تسجيل المنشآت التجارية.

٣١ - وينبغي أن يحدد قانون الدولة المشترعة ماهية المنشآت التي يتعين تسجيلها في السجل التجاري. ففي الوقت الراهن، هناك العديد من الدول التي لا تفرض إلا تسجيل المنشآت التي لها شكل قانوني معين، وغالباً ما تركز على المنشآت ذات المسؤولية المحدودة. فمن شأن مطالبة هذه المنشآت بالتسجيل إطلاع الأطراف الثالثة التي تتعامل معها على وضعيتها ككيان محدود المسؤولية، وتوفير معلومات إضافية عن هذه المنشآت. غير أنه بالنظر إلى أن تسجيل المنشآت قد يعتبر سبيلاً رئيسياً لتواصل المنشآت من مختلف الأحجام والأشكال القانونية مع الدولة ولعمل هذه المنشآت في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً، فلعل الدول تود أن تجزئ تسجيل جميع هذه المنشآت في السجل التجاري (دون أن تفرض ذلك وجوباً). فمن خلال التسجيل، يزداد بروز المنشأة ليس فقط في السوق وإنما أيضاً لدى الدول، التي تيسر عليها حينئذ استبانة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى الدعم، وتصميم برامج مناسبة لهذه الأغراض (انظر المناقشة المشار إليها في الفقرات ٤٠ إلى ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110). فالسماح بالتسجيل الطوعي للمنشآت من طائفة من الأشكال القانونية المختلفة قد يشجع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ومساعدتها في نموها إضافة إلى تيسير عملها في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً (انظر أيضاً الفقرة ٣ أعلاه، والفقرة ١٣١ والتوصية ٢٠ أدناه والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110).^(٢٢)

٣٢ - وينبغي أن تحكم المبادئ العامة التالية أي نظام فعال لتسجيل المنشآت: (أ) تمكين المنشآت، أيًا كان حجمها وشكلها القانوني، من الظهور في السوق والعمل بفعالية في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً؛ (ب) تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من زيادة فرصها التجارية وتحسين ربحية أعمالها.

(٢١) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على إدراج توصية إضافية بعد الفقرة ٢٩ (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٢٢) حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، أضافت الأمانة إحالة مرجعية إلى التوصية ٢٠ (التوصية ١٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) في الفقرة ٣١ (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106). وفيما يخص تعليقات الفريق العامل التي تفيد بضرورة إدراج ما يلزم من توضيحات بغية الإشارة إلى أن أمر تحديد ماهية المنشآت التي تلزم بالتسجيل متروك لكل دولة، ترد معلومات بهذا الشأن في الجملة الافتتاحية للفقرة ٣١ والإحالة المرجعية إلى التسجيل الطوعي في الجملتين الثانية والثالثة (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/928).

التوصية ٢: أغراض السجل التجاري

ينبغي أن ينص القانون على إنشاء السجل التجاري للغرضين التاليين:

- (أ) تزويد المنشآت التجارية بهوية تعترف بها الدولة المشتركة؛
(ب) تلقي وتخزين معلومات بشأن المنشآت التجارية المسجلة وإتاحتها لعامة الناس.^(٢٣)

باء- وضع نظام قوانين بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح تسجيل جميع المنشآت التجارية

٣٣- ينبغي للدول أن ترسي أسس سجلها التجاري بواسطة قانون. ومن أجل تعزيز نظام لتسجيل المنشآت التجارية يتسم بالشفافية والموثوقية، ويخضع فيه أمين السجل لمساءلة واضحة (انظر أيضاً الفقرتين ٤٧ و ٤٩ أدناه)، ينبغي أن يتسم ذلك القانون بالبساطة والوضوح. وينبغي الحرص على الحد من أي استخدام غير ضروري للسلطة التقديرية أو تجنبه، والنص على ضمانات ملائمة إزاء استخدامها استخداماً تعسفياً. ومع ذلك، ينبغي تخويل أمين السجل بعض السلطة التقديرية بغية ضمان أداء النظام لوظائفه بسلاسة. فعلى سبيل المثال، يجوز أن يُسمح لأمين السجل، رهناً بمقتضيات القانون والإخطار المسبق لصاحب التسجيل، بتصحيح الأخطاء في المعلومات المسجلة (انظر أيضاً الفقرتين ١٥٣ و ٢٣٣ أدناه).

٣٤- وينبغي للقانون المنطبق في كل دولة أن يحدد أشكال المنشآت اللازم تسجيلها، والشروط الإضافية التي قد يتعين على هذه المنشآت استيفائها للقيام بذلك. وقد لا يكون التسجيل التجاري إلزامياً بالنسبة لجميع المنشآت لكنه يمكن أن ييسر مشاركة جميع المنشآت، بما في ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بفعالية في الاقتصاد المنظم قانوناً (الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٢ أدناه والتوصية ٢٠). ولذلك ينبغي للدول أن تنظر في تمكين^(٢٤) المنشآت، أيًا كان حجمها وشكلها القانوني، من التسجيل في السجل التجاري المناسب، أو أن تنشئ سجلاً تجارياً وحيداً مصمماً بحيث يتيح تسجيل المنشآت بمختلف أحجامها وأشكالها القانونية.

٣٥- كما ينبغي للقانون الناظم لتسجيل المنشآت في السجل التجاري ولدى السلطات العمومية الأخرى (عما فيها الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي) أن ينص أيضاً على تبسيط إجراءات التسجيل والإجراءات اللاحقة له من أجل التشجيع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن يكون هدف الدول هو إرساء إجراءات تكتفي بفرض متطلبات دنيا على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المنشآت لتسجيل من أجل العمل في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً. وبطبيعة الحال، فإن المنشآت التي تتسم بأشكال قانونية أكثر

(٢٣) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على ما يلي: (أ) إنهاء التوصية ٢ (أ) (التوصية ١ (أ) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) بعد عبارة "الدولة المشتركة"؛ (ب) جعل التوصية ٢ (ب) متوافقة مع تعريف "السجل التجاري أو نظام تسجيل المنشآت" الوارد في الفقرة ١٦ من الدليل التشريعي (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٢٤) أضافت الأمانة إحالة مرجعية إلى التوصية ٢٠ (التوصية ١٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) في الفقرة ٣٤ (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/928).

تعقيداً ستخضع، نتيجة لشكلها القانوني الخاص ونوعها، لمتطلبات تقديم معلومات إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة.

٣٦- وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن النهج المختار في الحفاظ على معلومات محدّثة في السجل التجاري، فإنّ من المستصوب جعل تحديث قيود المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بسيطاً قدر الإمكان. ويمكن أن ينطوي ذلك على عدد من النهج المختلفة التي يُنظر فيها بمزيد من التفصيل أدناه، مثل تمديد المهلة الزمنية التي يمكن لتلك المنشآت في غضونّها أن تعلن حدوث تغيير؛ أو مناسقة المعلومات اللازمة عندما يُشترط تقديم نفس المعلومات على نحو متكرر؛ أو إعفاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من بعض الالتزامات في حالات معيّنة (انظر أيضاً الفقرات ١٦٣ إلى ١٦٧ والتوصية ٣٠ أدناه).

التوصية ٣: وضع نظام قوانين بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح تسجيل جميع المنشآت التجارية
ينبغي للقانون أن:

(أ) يعتمد هيكلاً بسيطاً للقواعد النازمة للسجل التجاري مع تجنب استخدام الاستثناءات أو منح الصلاحية التقديرية دون ضرورة؛

(ب) يكفل خضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الملزمة أو المسموح لها بالتسجيل للحد الأدنى من الإجراءات الإلزامية بمقتضى القانون.^(٢٥)

جيم- السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية

٣٧- ينبغي لنظام تسجيل المنشآت التجارية، لكي يكون فعالاً في تسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها، أن يكفل، إلى أقصى حدٍّ ممكن، أن تكون عملية التسجيل بسيطة وناجعة من حيث الوقت والتكلفة وسهولة الاستعمال ومتاحة لعامة الناس. وعلاوة على ذلك، ينبغي الحرص على كفاءة أن تكون المعلومات المسجّلة المتعلقة بالمنشآت والمتاحة لعامة الناس قابلة للبحث فيها واستخراجها بسهولة، وأن تظل العملية التي يجري من خلالها جمع المعلومات المسجّلة وصونها، وكذلك نظام السجل، محدّثين وموثوقين ومأمونين قدر الإمكان.

٣٨- وموضوع موثوقية نظام تسجيل المنشآت والمعلومات المقيدة في السجل موضوع متكرر في هذا الدليل. واتساقاً مع تعريف مصطلح "جيد النوعية وموثوق" الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه، تشير موثوقية النظام إلى نظام يمكن النظر إليه نظرة إيجابية من حيث الأداء والأمن ويحتفظ فيه بالمعلومات المسجّلة محدّثة ودقيقة قدر الإمكان. ولا يشير تعبير "جيد النوعية وموثوق" إلى الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لكفالة تلك الموثوقية، ويترك الدليل التشريعي لكل دولة مشرعة

(٢٥) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة: (أ) حذف التوصية ٣ (ب) (التوصية ٢ (ب) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106)؛ (ب) إجراء التعديلات اللازمة على عنوان التوصية؛ (ج) تعديل نص التوصية ٣ (ج) من أجل توضيح أن تسجيل المنشآت ليس إلزامياً بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ (د) تعديل الجملة الأخيرة من التوصية ٣ (د) باستخدام عبارة على غرار "خاضعة للحد الأدنى من الإجراءات التي يتطلبها القانون" (الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/928).

أمر تحديد أفضل كيفية لكفالة موثوقية نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية والمعلومات التي يحتويها في ضوء سياقها الخاص والتقاليد القانونية المعمول بها لديها. ولا تشير الموثوقية في هذا الدليل إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل التجاري ملزمة قانوناً للسجل أو صاحب التسجيل أو المنشأة المسجلة أو الأطراف الثالثة، أو ما إذا كانت الدولة المشترعة تستخدم نهما إعلاناً أو نهما الموافقة فيما يتعلق بنظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية. بيد أن مدى كون المعلومات الواردة في السجل ملزمة قانوناً وما إذا كانت الدولة تعتمد نظاماً إعلانياً أو نظاماً قائماً على الموافقة (انظر الفقرات ١٢١ إلى ١٢٣ أدناه) جانبان ينبغي للدولة المشترعة أن توضحهما في قانون سجلها التجاري وفي السجل التجاري نفسه.

٣٩- وبصرف النظر عن نظام التسجيل المعتمد، لا بدّ للسجل التجاري من الحفاظ على جودة معلوماته وحداثتها وموثوقيتها لكي تكون تلك المعلومات مفيدةً لمستعملي السجل ولترسيخ الثقة في خدماته. وهذا لا ينطبق على المعلومات الموفّرة عند تقديم طلب تسجيل المنشأة فحسب، بل ينطبق أيضاً على المعلومات التي يقدمها منظم المشروع طوال دورة حياة المنشأة. ولذا فإنّ من المهم أن تفي المعلومات بمتطلبات معينة من حيث الطريقة التي تُقدّم بها إلى السجل ثم تتاح لعامة الناس (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٤٠ و ٤١ أدناه).^(٢٦) ولهذه الأسباب، ينبغي للدول أن تستنبط أحكاماً تتيح للسجل أن يعمل وفقاً لمبدأي الشفافية والنجاعة من حيث طريقة جمع المعلومات وحفظها وإتاحتها.

٤٠- ويمكن للسجل أن ينفذ إجراءات معينة لكفالة أن تكون المعلومات المحفوظة فيه جيدة النوعية وموثوقة. ويمكن تصنيف هذه الإجراءات، التي ستناقش بمزيد من التفصيل أدناه، في فئتين واسعتين، تتضمن أولاهما التدابير الرامية إلى حماية هوية وسلامة المنشأة من خلال منع سرقة هوية الشركات أو اعتماد طرائق تحقّق من هوية الجهات التي تقدّم المعلومات إلى السجل التجاري. ويمكن تنفيذ طائفة متنوعة من التدابير في هذا المجال، مثل استخدام نظم المراقبة أو إقامة نظام للاتصال بالنظم المعنية يقوم على كلمات سر لمنع سرقة هوية الشركات؛ أو استخدام التوقيعات الإلكترونية والشهادات الإلكترونية للتحقق من هوية مقدّمي المعلومات إلى السجل. وتعتمد السجلات التجارية عادة أكثر من نوع واحد من التدابير.

٤١- والفئة الثانية من التدابير التي يمكن أن ينفذها السجل لكفالة جودة نوعية المعلومات المسجلة وموثوقيتها تتصل بالطريقة التي تُجمع بها المعلومات ويحتفظ بها في السجل وتواتر تحديثها (انظر الفقرات ١٥٩ إلى ١٦٧ والتوصيتين ٢٩ و ٣٠ أدناه). وتتسم كفالة التحديث المنتظم لقيود السجل بأهمية أساسية. وفي نظم التسجيل الإلكترونية، توفر البراجمية عادة إمكانية التحديث الدوري المؤتمت موازاة مع تقديم التعديلات من جانب المنشآت. لكن عندما يكون السجل قائماً على نظام ورقي أو مختلط، يتعيّن على أمين السجل التأكد من تحديث قيود السجل في أسرع وقت ممكن، بل أنياً إذا أمكن ذلك، وإلا فمرة كل يوم على أقل تقدير. ولتدعيم هذه

(٢٦) أدرجت الأمانة إحالة مرجعية إلى الفقرتين ٤٠ و ٤١ (الفقرتان ٣٧ و ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) استجابة للشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بشأن عدم وضوح الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣٩ (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/928).

التدابير، من المهم أن تقيم الدول آليات إنفاذ فعالة يمكن للسجلات أن تستند إليها عندما لا تقدم المنشأة معلومات دقيقة وكاملة (انظر الفقرات ٢٠٨ إلى ٢١٣ والتوصيتين ٤٤ و ٤٥ أدناه).

٤٢- وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز نوعية وموثوقية المعلومات المودعة في السجل، ينبغي للدول المشترعة أن تصون سلامة وأمن قيود السجل ذاته. وتشمل الخطوات المتخذة لتحقيق تلك الأهداف ما يلي: (أ) إلزام السجل بأن يطلب من أصحاب التسجيل تحديد هوياتهم وبأن يحفظ تلك المعلومات؛ (ب) إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة بحدوث التسجيل وبأي تغييرات تُدخل على المعلومات المسجلة؛ (ج) إلغاء أي صلاحية تقديرية لأمين السجل لتعديل المعلومات التي قُدمت إلى السجل.^(٢٧)

التوصية ٤: السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية

ينبغي أن يضمن القانون اتصاف نظام تسجيل المنشآت التجارية بالسمات الرئيسية التالية:

- (أ) أن يكون التسجيل متاحاً لعامة الناس وبسيطة وسهل الاستعمال وناجعا من حيث الوقت والتكلفة؛
- (ب) أن تكون طرق التسجيل مناسبة لاحتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛
- (ج) أن يكون البحث في المعلومات المسجلة عن المنشآت التجارية والمتاحة لعامة الناس واستخراجها يسيراً؛
- (د) أن يكون نظام السجل والمعلومات المسجلة جيدي النوعية وموثوقين وأن يحتفظ بهما على ذلك الحال من خلال تحديثات دورية ومن خلال التحقق من النظام.^(٢٨)

ثانياً - إنشاء السجل التجاري ووظائفه

٤٣- يجوز الأخذ بعدة نُهج في إرساء نظام فعال لتسجيل المنشآت التجارية. ولكن هناك اتفاقاً واسع النطاق بشأن بعض الأهداف الرئيسية لهذه النظم. وبصرف النظر عن الاختلافات في الطريقة التي قد تعمل بها السجلات التجارية، فإن السجلات التي تتسم بالكفاءة لديها هياكل متشابهة وتؤدي وظائف متشابهة لتنفيذ عملية تسجيل أي منشأة جديدة أو لتدوين ما قد يحدث من تغييرات فيما يتعلق بأي منشأة قائمة.

(٢٧) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة الاستعاضة عن عبارة "الرفض تمكين المستعملين من الوصول إلى خدمات السجل" الواردة في الفقرة الفرعية ٤٢ (ج) (الفقرة الفرعية ٣٩ (ج) من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.106](#)) (بعد "موظفي السجل ل...") بنص على غرار ما يلي: "لتعديل المعلومات التي قُدمت إلى السجل" (الفقرة ٣٤ من الوثيقة [A/CN.9/928](#)).

(٢٨) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة: (أ) أن تضمن الاتساق فيما يخص تعابير "النظام" و"العملية" و"المعلومات" الواردة في الفقرة ٣٧ (الفقرة ٣٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.106](#)) والتوصية ٤ (التوصية ٣ في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.106](#))؛ (ب) أن توضح في التوصية ٤ (د) أن نظام السجل والمعلومات المسجلة فيه يكونان جيدي النوعية وموثوقين عندما يكونان مأمونين ومحدثين دورياً؛ (ج) أن تعدل المصطلحات المستخدمة في التوصية ٤ (د)، لأن هناك تعابير معينة لا يمكن استخدامها أحدها مكان الآخر فيما يخص النظم والمعلومات. وقد أدخلت الأمانة هذه التعديلات (الفقرتان ٣١ و ٣٢ من الوثيقة [A/CN.9/928](#)).

ألف - السلطة المسؤولة

٤٤ - يتعين على الدول المشترعة، في معرض إنشائها سجلاً تجارياً أو إصلاحها سجلاً قائماً، أن تبت في كيفية تنظيم السجل وتشغيله. ويمكن اتباع نهج مختلفة بشأن شكله، لكن أكثرها شيوعاً هو النهج القائم على الإشراف الحكومي. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، تتولى تشغيل نظام التسجيل إدارة أو هيئة حكومية يعمل فيها موظفون عموميون وتُشأ عادةً تحت سلطة إدارة حكومية أو وزارة معينة. ويتمثل أحد الأشكال الأخرى لتنظيم السجل التجاري في إخضاعه للإشراف الإداري للجهاز القضائي. وفي سياقات كهذه، يمكن أن تكون هيئة التسجيل محكمة أو سجلاً قضائياً، تكون وظيفتها، التي عادةً ما تكون محدّدة في المدونة التجارية المنطبقة، مرتبطة بالتحقق من المتطلبات التجارية للتسجيل دون اشتراط وجود موافقة قضائية مسبقة على المنشأة الساعية إلى التسجيل.

٤٥ - ويمكن للدول أيضاً أن تكلف جهات خارجية بجميع عمليات السجل أو بعضها، من خلال ترتيب تعاقدى أو ترتيب قانوني آخر قد ينطوي على شراكات بين القطاعين العام والخاص أو يقتصر على القطاع الخاص. وفي حال إسناد مهمة التسجيل إلى القطاع الخاص، تظل هذه المهمة من وظائف الحكومة، ولكن مع تكليف شركات مملوكة للقطاع الخاص بمهام التشغيل اليومي للنظام. ففي إحدى الولايات القضائية، على سبيل المثال، تحقّق هذا التكليف من خلال تعيين شركة خاصة، وفقاً للقانون، كأمين سجلّ مساعد له كامل صلاحيات إدارة وظيفة التسجيل. غير أن تشغيل السجل من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص أو شركات تابعة للقطاع الخاص لم يبلغ بعد، فيما يبدو، نفس درجة شيوع تولي هيئة حكومية تملك الوظيفة^(٢٩). ويمكن للدول أيضاً أن تقرر إنشاء كيانات ذات شخصية اعتبارية منفصلة، مثل غرف تجارة، لكي تتولى إدارة السجل التجاري وتطويره، أو أن تنشئ السجلات، بمقتضى القانون، في شكل هيئات مستقلة أو شبه مستقلة يمكن أن تكون لها حساباتها التجارية الخاصة وتعمل وفقاً للوائح التنظيمية السارية على السلطات العمومية. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، يمثل السجل التجاري شخصية اعتبارية منفصلة تعمل تحت إشراف وزارة العدل، في حين أنه يمثل في دولة أخرى جهازاً تنفيذياً لإدارة حكومية ليست له وضعية قانونية منفصلة رغم انفصاله إدارياً عن تلك الإدارة. ويتعين على الدولة عند البت في ماهية الشكل التنظيمي الذي ستعتمده أن تراعي ظروفها المحلية الخاصة وأن تقيم التحديات والمزايا والعيوب المقترنة بمختلف أشكال التنظيم ثم تحدّد الشكل الأنسب لأولويات الدولة والذي يمكن تحقيقه في حدود مواردها البشرية والتكنولوجية والمالية.

٤٦ - وينبغي للدولة المشترعة، حتى إذا جاز إسناد التشغيل اليومي للسجل إلى شركة من القطاع الخاص، أن تحتفظ دوماً بمسؤولية ضمان تشغيل السجل وفقاً للقانون المنطبق. وينبغي للدولة المشترعة أن تحتفظ بسلطانها على قيود السجل التجاري بغية ترسيخ ثقة الناس فيه ومنع

(٢٩) تتطلب الترتيبات التي تنطوي على التعاقد مع القطاع الخاص من أجل توفير خدمات تسجيل المنشآت التجارية تدقيقاً حذراً من عدة جوانب قانونية وسياساتية، مثل مسؤولية الحكومة ومقدم الخدمات من القطاع الخاص، وشكل الترتيبات، وتوزيع المسؤولية عن المخاطر، وتسوية المنازعات.

الاستغلال التجاري غير المأذون به للمعلومات الواردة في قيوده أو استعمالها في أغراض احتيالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة أن تكفل أيضاً، بصرف النظر عن التشغيل اليومي للسجل التجاري أو هيكله، احتفاظها بالحق في مراقبة الوصول إلى البيانات والمعلومات الموجودة في السجل واستخدامها.

التوصية ٥: السلطة المسؤولة

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) أن تضطلع الدولة أو سلطة تعينها الدولة بتشغيل السجل التجاري؛

(ب) أن تحتفظ الدولة بسلطتها على السجل التجاري.

باء- تعيين أمين السجل ومسؤوليته

٤٧- ينبغي أن يبين قانون الدولة إجراءات تعيين أمين السجل وإقالته وكذلك واجباته والسلطة المخولة لصلاحيات الإشراف على أدائه لتلك الواجبات.

٤٨- وتعبير "أمين السجل" معرّف وهو يشير إلى شخص طبيعي أو اعتباري معيّن للإشراف على السجل التجاري وإدارته (انظر الفقرة ١٦ أعلاه). وتماشياً مع الممارسة التي تتبعها بعض الدول، يجدر بالذكر أيضاً أن تعيين أمين السجل يُراد به أن يشمل جميع الطرائق التي يمكن أن يُختار بها أمين السجل، بما في ذلك عن طريق الانتخاب. وإضافة إلى ذلك، يجوز للدول أن تسمح لأمين السجل بأن يفوض سلطاته إلى أشخاص يعيّنون لمساعدته على أداء واجباته.^(٣٠)

٤٩- وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تبيّن قوانين الدولة المشترعة بوضوح مهام أمين السجل من أجل كفالة مساءلته عن تشغيل السجل والتقليل إلى أدنى حد من أي احتمال لإساءة استعمال السلطة. وفي هذا الصدد، فإن قانون الدولة المشترعة المنطبق ينبغي أن يرسى مبادئ مسؤولية أمين السجل وموظفي السجل لضمان تحليهم بالسلوك اللائق في إدارة السجل التجاري (وتتناول المسؤولية المحتملة لأمين السجل وموظفي السجل في الفقرات ٢١٤ إلى ٢١٩ والتوصية ٤٦ أدناه).

التوصية ٦: تعيين أمين السجل ومسؤوليته

ينبغي للقانون أن:

(أ) ينص على أن يملك [الشخص أو الكيان المأذون له من جانب الدولة المشترعة،

أو بموجب قانون الدولة المشترعة،] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته ومراقبة أدائه؛

(٣٠) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على الاستعاضة عن عبارة "ينبغي" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٨ (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) بعبارة "يجوز"، وعلى تعديل نص التعليق بحيث يشير إلى أن "تعيين" أمين السجل يُراد به أن يشمل جميع طرائق اختيار أمين السجل، بما في ذلك عن طريق الانتخاب (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

(ب) يحدّد صلاحيات أمين السجل وواجباته ومدى إمكان تفويض تلك الصلاحيات والواجبات.

جيم - الشفافية في تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية

٥٠ - إنّ للقوانين التي تعزز التشغيل الشفاف والموثوق به لنظام تسجيل المنشآت عدداً من السمات. فمن المفترض أن تسمح بإجراء التسجيل في شكل عملية مبسّطة^(٣١) بعدد محدود من الخطوات، وأن تحد من التعامل مع سلطات السجل، وكذلك أن تتيح مُدداً زمنية قصيرة ومحددة لاستيفاء المتطلبات، وأن تتطلب تكاليف زهيدة، وأن تفضي إلى تسجيل ذي أمد طويل أو غير محدود، وأن تكون نافذة على نطاق الولاية القضائية كلها، وأن تجعل الوصول إلى التسجيل أيسر على أصحاب التسجيل.

٥١ - وينبغي أن ترسي السجلات أيضاً "معايير خدمة" تحدّد الخدمات التي يحق للمستعملين الحصول عليها وقد يتوقعون تلقيها، وتضع في الوقت نفسه للسجل أهدافاً على صعيد الأداء ينبغي له أن يرمي إلى تحقيقها. ويمكن أن تشمل معايير الخدمات تلك، على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بتصويب الأخطاء (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه، والفقرتين ١٥٣ و ٢٣٣ أدناه)، والقواعد التي تحكم المدة القصوى التي قد لا يكون السجل متاحاً خلالها (من أجل إنجاز أعمال الصيانة الإلكترونية مثلاً)، وتقديم إشعار مسبق بأيّ زمن توقّف متوقّع. وتسهم معايير الخدمات في كفاءة المزيد من الشفافية والمساءلة في إدارة السجل، حيث توفر تلك المعايير مقاييس لرصد نوعية الخدمات المقدّمة وأداء موظفي السجل.

التوصية ٧: شفافية تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية

ينبغي أن يضمن القانون إعلام عامة الناس بالقواعد والإجراءات ومعايير الخدمة التي توضع لتشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية من أجل ضمان الشفافية في إجراءات التسجيل.^(٣٢)

دال - استخدام استمارات التسجيل الموحدة

٥٢ - من النّهج الأخرى التي كثيراً ما تُستخدم لتعزيز الشفافية والموثوقية في تشغيل السجل التجاري استخدام استمارات تسجيل موحدة بسيطة مقرونة بتوجيهات واضحة لصاحب التسجيل بشأن كيفية ملئها. ويمكن للمنشآت ملء هذه الاستمارات بسهولة دون حاجة إلى الاستعانة بوسيط، مما يقلل من التكلفة ويسهم فعلياً في تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل. كما تساعد هذه الاستمارات على تجنب وقوع الأخطاء التي يرتكبها

(٣١) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة إدراج مفهوم تبسيط عملية التسجيل في الفقرة ٥٠ (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٣٢) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على ما يلي: (أ) تغيير عبارة "القواعد أو المعايير" إلى "القواعد والإجراءات ومعايير الخدمة"؛ و(ب) إدراج عبارة "التي توضع لتشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية" (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/928). وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن تبتدئ جميع التوصيات الواردة في مشروع الدليل بعبارة "ينبغي أن ... القانون" (أو "ينبغي للقانون أن ...") (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/928).

موظفو السجلات التجارية لدى تدوين البيانات، مما يسرّع العملية برمتها. وقد كان لاعتماد استثمارات تسجيل موحدة في بعض الولايات القضائية دور محوري في تبسيط متطلبات التسجيل والاستغناء عن المستندات غير الضرورية. وعلاوة على ذلك، في الولايات القضائية التي تتيح درجة كبيرة من التشغيل المتبادل بين السلطات العمومية المعنية بإقامة المنشآت (مثل السجل التجاري والهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي)، فإن اعتماد استثمارة تسجيل موحدة، تجمع في استثمارة واحدة جميع المعلومات التي تطلبها هذه السلطات من هذه المنشآت، قلص من ازدواجية طلبات الحصول على المعلومات ويمكن من تبسيط إجراءات التسجيل لدى السلطات المتعددة. وتجدر الإشارة إلى أن استخدام استثمارات التسجيل الموحدة لا ينبغي أن يمنع المنشأة من تزويد أمين السجل بالمواد والمستندات الإضافية المطلوبة بمقتضى القانون المنطبق من أجل إقامة المنشأة، أو في سياق ممارسة الحق في حرية التعاقد من أجل إنشاء المنشأة، مثل الاتفاقات المتعلقة بالتشغيل الداخلي للمنشأة التجارية، أو المعلومات الإضافية التي تتعلق بوضعها المالي.^(٣٣)

التوصية ٨: استخدام استثمارات التسجيل الموحدة

ينبغي أن ينص القانون على الأخذ باستثمارات تسجيل موحدة بسيطة^(٣٤) لإتاحة تسجيل المنشأة التجارية، وينبغي أن يكفل أمين السجل إتاحة الإرشادات لأصحاب التسجيل بشأن كيفية ملء تلك الاستثمارات.

هـ- بناء قدرات موظفي السجل

٥٣- عقب الشروع في إصلاح نظام تسجيل المنشآت، يكون تطوير قدرات الموظفين المكلفين بوظائف تسجيل المنشآت جانباً مهماً في هذه العملية. فكثيراً ما يكون لرداءة الخدمة تأثير سلبي على كفاءة النظام، وربما تفضي إلى أخطاء أو تستلزم زيارة المستعملين للسجل عدة مرات. ويمكن لعملية تطوير قدرات موظفي السجل ألا تركز على مجرد تعزيز أدائهم وتحسين معرفتهم بعمليات التسجيل الجديدة وحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوجهات الزبائن، بل أن تشمل أيضاً تدريبهم على أساليب جديدة لتحسين تسجيل المنشآت.

٥٤- ويمكن اتباع نهج مختلفة لإزاء بناء القدرات تتراوح بين طرائق التدريب الأكثر اتساماً بالطابع التقليدي والقائمة على المحاضرات وأنشطة قاعات الدراسة والأساليب الأكثر اتساماً بالطابع الابتكاري والتي يمكن أن تتمخض عن استحداث نُظم جديدة لتسجيل المنشآت. وفي بعض الولايات القضائية، استخدمت أنشطة قائمة على تكوين الأفرقة وأداء الأدوار وحققت بعض النجاح، لأن الإصلاحات كثيراً ما تكسر الحواجز القائمة بين مختلف الإدارات الحكومية

(٣٣) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على إدراج نص الحاشية ٥٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106 وإدراج إشارة إلى الفصل السابع (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/928). ولم تدرج الأمانة إشارة إلى الفصل السابع في التعليق، لأن ذلك لن يكون متسقاً مع نص الفقرة ٥٢ (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106)، لأن التوصية ٤٠ والتعليق عليها يشيران إلى النهج الذي يتعين على الدول اتباعه عند تحديد الرسوم الخاصة بخدمات السجل التجاري.

(٣٤) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على إدراج كلمة "بسيطة" بعد عبارة "باستثمارات تسجيل موحدة" (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/928).

وتتطلب تحسين تدفق المعلومات فيما بينها، كما تتطلب فهماً لمختلف جوانب الإجراءات التي قد لا يكون بعض موظفي السجل على دراية بها. وفي حالات أخرى، اختارت الدول أيضاً وضع خطط عمل ذات غايات مستهدفة سنوياً من أجل الوفاء بمعايير الأداء، بما يتسق مع أفضل الممارسات والاتجاهات العالمية، وربطت ترقيات الموظفين ومكافآتهم المالية بتحقيق غايات خطة العمل. وفي حالات ثالثة، قررت الدول استحداث قيم مؤسسية جديدة من أجل تحسين نظام الخدمات العمومية، بما فيها خدمة تسجيل المنشآت. ومع أن السلطة الحكومية المعنية هي التي تتولى في العادة زمام القيادة في تنظيم برامج تطوير قدرات موظفي السجل، فيمكن أيضاً الاستعانة بالخبرات الفنية المتاحة لدى الأوساط القانونية والتجارية المحلية.

٥٥ - كما يمثل التعلّم المتبادل بين النظراء وإقامة شبكات وطنية ودولية مُهجين فعالين لبناء القدرات اللازمة لتشغيل السجل. فهاتان الأداتان تتيحان لموظفي السجل إمكانية زيارة ولايات قضائية أخرى ودول أخرى تتسم نُظم تسجيل المنشآت التجارية فيها بالكفاءة والفعالية. ومن المهم لتحقيق أكبر أثر لأيّ زيارات من هذا القبيل أن تكون وجهتها ولايات قضائية مألوفة لدى الولاية القضائية التي يجري إصلاحها. وقد اتُّبع هذا النهج بنجاح في عدة ولايات قضائية منخرطة في إصلاح نظام تسجيل المنشآت. كما توفر المحافل والشبكات الدولية أيضاً منصات لتبادل المعارف وتبادل الأفكار فيما يخص تنفيذ إصلاح تسجيل المنشآت بين موظفي السجلات في مختلف أنحاء العالم.

٥٦ - ومن أجل تيسير تسجيل المنشآت التجارية، قد يكون من المهم بالقدر نفسه بناء قدرات الوسطاء في الدول التي تُشترط فيها خدمات هؤلاء المهنيين لتسجيل المنشأة (انظر الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ أدناه).

التوصية ٩: بناء قدرات موظفي السجل

ينبغي أن يكفل القانون وضع برامج مناسبة من أجل تطوير وتعزيز معارف ومهارات موظفي السجل بشأن إجراءات تسجيل المنشآت التجارية ومعايير الخدمة وتشغيل السجلات الإلكترونية، وكذلك قدرات موظفي السجل على تقديم الخدمات المطلوبة.

واو - الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

٥٧ - ليس هناك نهج موحد لإنشاء السجل التجاري أو لتبسيط السجل التجاري القائم؛ إذ إنّ نماذج التنظيم ودرجات التعقّد تتباين تبايناً كبيراً حسب مستوى تطور الدولة وأولوياتها وتشريعاتها. ولكن يمكن القول، بصرف النظر عن هيكل السجل وتنظيمه، إنّ بعض الوظائف الأساسية مشترك بين السجلات كافة.

٥٨ - وتبعاً للتنظيم القانوني والمؤسسي للدولة المسترعة، يمكن أن تضاف إلى السجل التجاري وظائف أساسية علاوة على الوظائف الواردة أدناه. ورغم ذلك، وتمشياً مع المبادئ العامة التي تحكم نظاماً فعالاً لتسجيل المنشآت التجارية (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، فإنّ الوظائف الأساسية للسجلات التجارية هي، على الأقل، كما يلي:

- (أ) تسجيل المنشأة التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة، وهو ما قد يشمل إضفاء الصفة القانونية على المنشأة وتسجيل هذا الوضع؛
- (ب) نشر وإتاحة المعلومات الجيدة النوعية والموثوقة المتعلقة بالمنشأة المتوخى تسجيلها قصد تسهيل التعامل التجاري والتفاعلات بين الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة، بما في ذلك عندما تجري تلك التفاعلات في سياق عابر للحدود؛
- (ج) تخصيص محدّد هوية فريد للمنشأة قصد تيسير تبادل المعلومات بين المنشأة والدولة؛
- (د) تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجلة بين السلطات العمومية من أجل تعزيز وتيسير التنسيق فيما بين هذه السلطات؛
- (هـ) حماية سلامة قيود السجل من أجل حماية هوية وسلامة المنشآت المسجلة؛
- (و) الإعلان عن المعلومات المتعلقة بتأسيس منشأة تجارية، بما يشمل ما يرتبط بذلك من التزامات ومسؤوليات للمنشآت التجارية المسجلة، وكذلك الآثار القانونية المترتبة على المعلومات المحتفظ بها في السجل التجاري؛
- (ز) تقديم المساعدة إلى المنشآت التجارية في البحث عن اسم تجاري وحجزه عندما يفرض القانون ذلك حتى يتسنى للمنشأة التجارية إقرار هويتها التجارية.^(٣٥)
- ٥٩- وفي عملية التسجيل النمطية، كثيراً ما قد يكون مدخل منظّمي المشاريع إلى السجل التجاري هو الدعم المقدم لهم في اختيار اسم فريد للمنشأة الجديدة التي يرغبون في إنشائها. فعند التسجيل، عادة ما يشترط على المنشأة أن يكون لها اسم مميز بقدر كاف عن أسماء المنشآت الأخرى الكائنة في الولاية القضائية المعنية حتى يمكن التعرف على المنشأة وتحديد هويتها بذلك الاسم. ومن المرجح أن تضع الدول المشترعة معاييرها الخاصة من أجل تحديد كيفية البت فيما إذا كان اسم المنشأة مميزاً بما فيه الكفاية عن أسماء المنشآت التجارية الأخرى، وفي جميع الأحوال، فإنّ تعيين محدّد هوية فريد سيساعد على كفالة هويتها الفريدة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (انظر أيضاً الفقرات ١٠٤ إلى ١١١ أدناه). وعادة ما تساعد السجلات التجارية منظّمي المشاريع في هذه المرحلة من خلال إجراء قد يكون اختيارياً أو إلزامياً، أو ربما تتيح البحث في أسماء المنشآت كخدمة معلوماتية. كما قد تتيح السجلات خدمة حجز اسم للكيان التجاري الجديد قبل تسجيله، بحيث يتعذر على أي منشأة أخرى استخدام ذلك الاسم. ويمكن تقديم خدمة الحجز هذه كإجراء منفصل (قد يكون هو الآخر اختيارياً أو إلزامياً) أو كخدمة مدمجة في إجراء تسجيل المنشأة.

٦٠- وتوفّر السجلات التجارية أيضاً استمارات وأنواعاً مختلفة من الإرشادات لمنظّمي المشاريع الذين يُعدّون الطلب وغير ذلك من المستندات اللازمة للتسجيل. ومتى قُدّم الطلب، يُجري السجل سلسلة من عمليات التحقق وإجراءات الضبط للتأكد من اشتغال الطلب على جميع المعلومات والمستندات اللازمة. وعلى وجه الخصوص، يتحقّق السجل من الاسم المختار للمنشأة، وكذلك من أيّ متطلّبات للتسجيل يكون منصوصاً عليها في قانون الدولة المنطبق، مثل

(٣٥) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة تعديل الفقرة ٥٨ (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) تمثيلاً مع النص المنقح للتوصية ١٠ (التوصية ٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106). (الفقرتان ٤١ و ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/928).

تَمْتَعُ مَنْظُمُ المَشَارِيعِ بالأَهْلِيَّةِ القانونِيَّةِ لتشغِيلِ المنشأة. وقد تُلْزَمُ بعضُ التَقَالِيدِ القانونِيَّةِ السَّجَلِ بتنفيذِ إجراءاتِ ضبطِ بَسِيطةٍ (مثلُ التَّأَكُّدِ من أنَّ اسمَ المنشأة متفَرِّدٌ بقدرِ كافٍ)، وهذا يعني إلزامَ السَّجَلِ بقبولِ المَعلُومَاتِ بصيغَتِها المَقْدَمَةُ وتدوينِها متى كانت تفي بِمُجْمِيعِ المَتَطَلِّباتِ الإدارِيَّةِ الأساسِيَّةِ. وقد تشترطُ تَقَالِيدُ قانونِيَّةٌ أُخَرى إجراءَ تَحَقُّقٍ أوفى من صَحَّةِ المَعلُومَاتِ المَقْدَمَةِ، مثلُ التَّأَكُّدِ من أنَّ اسمَ المنشأة لا يُحِلُّ بأيٍّ من المَتَطَلِّباتِ الخاصَّةِ بِالمُلكِيَّةِ الفِكرِيَّةِ أو لا يَمَسُّ بِحقوقِ المنشآت ذاتِ الأَسْمَاءِ المِشَاهِجَةِ قبلَ أن يَتَسَنَّى للسَّجَلِ تَخْصِيصُ اسمٍ تِجَارِيٍّ (في النُّظُمِ الَّتِي يُلْزَمُ فِيهَا السَّجَلُ بِذلك). ويقومُ السَّجَلُ بِأَرشُفَةِ كُلِّ هَذِهِ المَعلُومَاتِ، إمَّا قبلَ إِتْمَامِ عَمَلِيَّةِ التَّسْجِيلِ أو بعدَ ذلك.

٦١- ويجبُ عَادَةً دَفْعُ رَسْمِ التَّسْجِيلِ (إن وُجِدَ، انظرُ الفِقراتِ ٢٠٠ إلى ٢٠٤ والتوصية ٤٠، أدناه) قبلَ إِتْمَامِ التَّسْجِيلِ. وحالما يَکْمَلُ تَسجيلُ المنشأة، يُصَدِّرُ السَّجَلُ شَهادَةً تُؤَكِّدُ التَّسْجِيلَ وتُتَضَمِّنُ مَعلُومَاتٍ عَنِ المنشأة. ولما كانَ يَنبَغِي الإِفْصَاحُ عَن كَثِيرٍ مِنَ المَعلُومَاتِ المُسَجَّلَةِ لِلأَطْرَافِ المُهْتَمَّةِ، فَإِنَّ السَّجَلَاتِ تَتِيحُ عَنَاصِرَها العَلَنِيَّةِ بوسائِلٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا النَشْرُ فِي مَوْقِعٍ شَبَكِيٍّ أو فِي مَنشُورَاتٍ مِثْلَ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ أو الصَّحَفِ. وقد تَتِيحُ السَّجَلَاتِ، كخِدمةٍ إِضَافِيَّةٍ غَيْرِ إلْزامِيَّةٍ، الاِشْتِراكَ فِي نَشْرَاتٍ إِعْلَانِيَّةٍ تُبَلِّغُ عَن أنواعٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ التَّسْجِيلَاتِ الجَدِيدَةِ، مَتَى كَانَتِ البَنِيَّةُ التَّحْتِيَّةُ تَتِيحُ ذَلِكَ.

٦٢- ووفقاً للقانون المنطبق في الدولة المشترعة، يمكن أن تشمل المَعلُومَاتُ المُسَجَّلَةُ الَّتِي تَتاحُ لِعَامَّةِ النَّاسِ مَعلُومَاتٌ مُحدَّدةٌ عَنِ هَيْكَلِ المنشأة، مِثْلَ الشَّخْصِ المَأْذُونِ لَهُ بِالتَّوْقِيعِ عَنِ المنشأة أو الَّذِي يُمَثِّلُ المنشأة قانوناً. فالمَعلُومَاتُ الأساسِيَّةُ عَنِ المنشأة، مِثْلَ اسمِ المنشأة، ورقم هاتِفِها وعنوانِها الإلكتروني وعنوانِها البريدي (بالإضافة إلى العناوين الَّتِي يَمْكَنُ اعتِبارُها أَنها سَتَتَلَقَّى المراسلاتَ عَلَيْها) يَمْكَنُ أَنْ تَتاحَ أَيْضاً لِعَامَّةِ النَّاسِ، إِلاَّ أَنَّ نَشْرَ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ قَدْ يَكُونُ رَهْناً بِمُوافَقَةِ المنشأة. وَعندما تَجْمَعُ السَّجَلَاتُ التَّجَارِيَّةُ المَعلُومَاتِ المُصَنَّفَةَ المُقدَّمةَ عَلى أساسِ طَوْعِيٍّ بِشَأْنِ صَاحِبِ التَّسْجِيلِ أو الأَشْخاصِ المُرتَبِطِينَ بِالمنشأة حَسَبِ نَوْعِ الجِنْسِ أو باقِيِ المَوْشُرَاتِ الَّتِي مِنْ شَأْنِها أَنْ تُثِيرَ مَسائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْخُصُوصِيَّةِ (مِثْلُ الارتِباطِ بِمُجمُوعَةٍ إثْنِيَّةٍ أو لُغَوِيَّةٍ)، يَنبَغِي أَنْ يَحْدُدَ القانونُ ما إِذا كانَ مِنَ الجائِزِ إِتاحةُ تِلْكَ المَعلُومَاتِ لِعَامَّةِ النَّاسِ وشُرُوطَ القِيامِ بِذلك (انظرُ الفِقرةَ ١٩٢ أدناه).^(٣٦) وفي بعضِ الدُولِ، يَتاحُ وَصُولُ عَامَّةِ النَّاسِ إِلى مَعلُومَاتٍ مُعَيَّنَةٍ فِي السَّجَلِ التَّجَارِيٍّ مِجاناً (فِيما يَتَعَلَّقُ بِرُسُومِ المَعلُومَاتِ، انظرُ الفِقرةَ ٢٠٥ والتوصيةَ ٤١ أدناه).

٦٣- ويجبُ عَادَةً عَلى أَيِّ مَنشأةٍ جَدِيدَةٍ أَنْ تَتَسَجَّلَ لَدَى عِدَّةِ هِيئَاتٍ حُكُومِيَّةٍ، مِثْلَ السُّلْطاناتِ المُعْنِيَةِ بِالضَّرَائِبِ والضَّمانِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَهَذَا يَتَطَلَّبُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيانِ تَقْدِيمَ نَفْسِ المَعلُومَاتِ الَّتِي يَجْمَعُها السَّجَلُ التَّجَارِيٌّ. وفي بعضِ الدُولِ، يَقدِّمُ السَّجَلُ التَّجَارِيٌّ لِمَنْظُمَةِ المَشَارِيعِ مَعلُومَاتٍ عَنِ مَتَطَلِّباتِ السُّلْطاناتِ العُمُومِيَّةِ الأُخَرى وَيُحِيلُهُم إِلى الهِيئَاتِ المُعْنِيَةِ. وفي الدُولِ الَّتِي لَدِيها نُظُمُ تَسجيلٍ أَكْثَرُ تَطَوُّراً، يَمْكَنُ أَنْ يُخَصَّصَ لِلْمَنشأةِ رَقْمٌ تَسجيلِيٌّ يُوَدِّي أَيْضاً وَظِيفَةً مُحدَّدةً هُويَّةً فَرِيدَةً عَلى نِطاقِ السُّلْطاناتِ العُمُومِيَّةِ (انظرُ الفِقراتِ ١٠٤ إلى ١١١

(٣٦) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على تنقيح الفقرة ٦٢ (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106)

بإعادة ترتيب تسلسل ورود المَعلُومَاتِ وإدراجِ مَعلُومَاتٍ إِضَافِيَّةٍ يَمْكَنُ للسَّجَلَاتِ التَّجَارِيَّةِ إِتاحتَها لِعَامَّةِ النَّاسِ (الفقرة ٤١ ج) من الوثيقة A/CN.9/928). وعلاوةً على ذلك، أَضَافَتِ الأَمَانَةُ إِحالةً مُرجِعِيَّةً إِلى جَمْعِ البَياناتِ المُصَنَّفَةِ إِلى الدَّلِيلِ التَّشْرِيعِيِّ حَيْثُما كانَ ذَلِكَ مُناسِباً حَسَبِما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الفَريقُ العَامِلُ (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/928).

أدناه)، يمكن بعدئذ استخدامه في جميع تعاملات تلك المنشأة مع الهيئات الحكومية والمنشآت الأخرى والمصارف. وهذا يُيسّر كثيراً عملية تأسيس المنشأة، إذ يتيح للسجل التجاري أن يتبادل المعلومات على نحو أيسر مع سائر المؤسسات العمومية المشاركة في هذه العملية. وفي عدد من الدول التي قامت بإصلاح نُظُمها الخاصة بالتسجيل، تعمل السجلات التجارية كـ "مجامع خدمات" لدعم التسجيل لدى الهيئات الأخرى. وقد تشمل الخدمات التي تقدّمها هذه المجامع توفير أي تراخيص لازمة، أو قد تكتفي بتقديم معلومات عن إجراءات الحصول على تلك التراخيص وإحالة منظمي المشاريع إلى الهيئة المعنية. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، يرى هذا الدليل التشريعي أن إنشاء "مجامع خدمات" من هذا القبيل من أجل التسجيل، على الأقل، في السجل التجاري ولدى السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي وتعزيز تكامل إجراءات التسجيل لدى جميع هذه السلطات هو النهج الأفضل للدول الراغبة في تحسين نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية (انظر الفقرات ٩٣ إلى ١٠٣ والتوصية ١٤ أدناه).

٦٤- وثمة جانب مهم ينبغي للدول أن تنظر فيه لدى إنشاء نظام لتسجيل المنشآت، وهو ما إذا كان ينبغي أيضاً إلزام السجل بتدوين إجراءات معينة تمسّ وضعية المنشأة، مثل الإفلاس أو الدمج أو إنهاء الأعمال التجارية أو التصفية. ويبدو أن النهج المتبع بشأن هذه التغيرات في الوضعية يختلف من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، كثيراً ما يُعهد إلى السجلات أيضاً بتسجيل حالات الإفلاس؛ بينما في دول أخرى، تنحو السجلات إلى عدم القيام بهذه الوظيفة. وفي بعض الولايات القضائية، تُكلّف السجلات أيضاً بمهمة تسجيل حالات الدمج وكذلك حالات إنهاء الأعمال التجارية للمنشآت وتصفياتها. وعلى أي حال، فإن السجلات التجارية تسجّل بطبيعتها أيضاً نهاية عمر أي منشأة تتوقف بشكل دائم عن مزاولة أعمالها، وذلك بإلغاء تسجيل تلك المنشأة (انظر الفقرات ٢٢٠ إلى ٢٢٧ والتوصيات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ أدناه).

٦٥- ويجوز أن تتضمن الأحكام الافتتاحية للقانون الذي يسري على تسجيل المنشآت التجارية قائمة بمختلف وظائف السجل، مع إدراج إحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في القانون التي تتناول تلك الوظائف بالتفصيل. ومزية هذا النهج هي الوضوح والشفافية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق المسائل المتناولة بالتفصيل في مواضع لاحقة من القانون. أمّا عيبه المحتمل فهو أن القائمة قد لا تكون شاملة أو قد تؤوّل على أنها تضع تقييدات غير مقصودة لما يتضمنه القانون من أحكام مفصلة تشير إليها الإحالات المرجعية. وبناءً على ذلك، يتطلب تطبيق هذا النهج عناية خاصة لتفادي أي إغفال أو تضارب، وكذلك لإتاحة قابلية التشغيل المتبادل (أو البيئي) مع السلطات العمومية الموجودة في الولاية القضائية، وإمكانية الوصول إلى المعلومات المحفوظة في السجل.

التوصية ١٠: الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

ينبغي أن يحدد القانون الوظائف الأساسية للسجل التجاري، ومنها ما يلي:

- (أ) تسجيل المنشآت التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في القانون؛
- (ب) إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات ذات الصلة التي يجمعها السجل التجاري؛
- (ج) تخصيص محدّد هوية فريد للمنشأة التجارية المسجلة؛

- (د) تبادل المعلومات بين السلطات العمومية على النحو المطلوب؛
- (هـ) الحفاظ على المعلومات الواردة في السجل محدثة قدر الإمكان؛
- (و) صون سلامة المعلومات المدرجة في قيود السجل؛
- (ز) الإعلان عن أي معلومات هامة عن إنشاء المنشأة التجارية، بما في ذلك التزامات ومسؤوليات المنشأة والآثار القانونية للمعلومات المتاحة لعامة الناس في السجل التجاري؛
- (ح) مساعدة المنشآت التجارية في البحث عن اسم تجاري وحجزه عندما يقتضي القانون ذلك.^(٣٧)

زاي- تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر السجل

٦٦- ينبغي للدول، لدى تنظيم تخزين المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، أن تستهدف تحقيق النجاعة والشفافية ويسر الوصول إلى المعلومات. وبصرف النظر عن الكيفية التي تقرّر بها الدولة أن تخزن المعلومات وتضمن إتاحتها على نطاق السجل، ينبغي أن يكون هدفها هو تحقيق الاتساق في تحديد هوية المنشآت المسجلة وتصنيفها، وجمع المعلومات المتعلقة بهذه المنشآت بصورة ناجعة ولا تنطوي على ازدواجية في الإجراءات.

٦٧- وبغية تحقيق هذه الأهداف، من المهم أن تكون جميع مكاتب تسجيل المنشآت التجارية ومكاتبها الفرعية وجهات إيداع المعلومات المقيّدة في السجل في الدولة مترابطة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي. ولكي يعمل هذا الترابط بفعالية، ينبغي أن يتحقق من خلال منصة إلكترونية تربط بين جميع هذه المنافذ وتتيح إمكانية التشغيل المتبادل بينها من الناحية التقنية (انظر الفقرة ٧٧ ج) أدناه). فبهذه الطريقة، تتاح إمكانية معالجة جميع المعلومات المجموعة أو المخزنة في أي مكان في نظام السجل والوصول إليها في الوقت المناسب بصرف النظر عن طريقة (في شكل إلكتروني أو ورقي) ومكان جمع وتخزين السجل لها أو تقديمها إليه. ويتيح ضمان الترابط الإلكتروني بين عناصر نظام السجل التجاري تخزين جميع المعلومات الواردة فيه وإتاحتها في شكل رقمي ويتيح تبادل تلك المعلومات، والتشارك فيها آتياً إذا أمكن، من خلال جميع عناصر نظام السجل، وتقديمها بشكل مترام إلى منافذ متعددة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي (بما في ذلك مكاتب السجل التجاري الفرعية، والمحطات الطرفية، أو باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحاسوبي المباشر). وعلاوة على ذلك، من شأن إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات المخزنة في السجل التجاري أن تتيح دمج هذا السجل مع سلطات عمومية أخرى، مما يتيح بدوره تبادل المعلومات مع تلك السلطات أيضاً (انظر الفقرة ٧٧ ج) أدناه).^(٣٨)

(٣٧) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على نص جديد للتوصية ١٠ (التوصية ٩ في الوثيقة

(A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٣٨) على إثر التعليقات التي قدمها الفريق العامل خلال دورته التاسعة والعشرين والتي تفيد بأن الهدف من الفقرات ٦٦ إلى ٦٨ (الفقرات ٦٣ إلى ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) هو ضمان تخزين المعلومات وتقاسمها من خلال جميع عناصر نظام السجل عن طريق الترابط التام وتوفير نقاط نفاذ متعددة، أدخلت الأمانة التعديلات اللازمة على الفقرتين ٦٤ و ٦٥ (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

وسيعزز هذا النهج التشغيلَ المؤسسي المتبادل بين هذه السلطات العمومية من أجل تبسيط عملية التسجيل في السجل التجاري، إضافة إلى تبسيط جميع التسجيلات التي قد تكون المنشأة ملزمة بالقيام بها عند إنشائها (انظر التوصية ١ أعلاه).

٦٨- وعندما يُقام سجل تجاري مترابط على هذا النحو، قد يلزم ترشيد المعايير والخصائص التقنية بحيث تكون المعلومات المجموعة والمتبادلة ذات نوعية متسقة وشكل موحد. وسيشمل ذلك اعتماد إجراءات مناسبة بشأن تدبير المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات والإعلام بالأخطاء بين مختلف مراكز جمع المعلومات وجهات إيداع هذه المعلومات، بصرف النظر عن مكانها في الدولة المعنية؛ وتوفير معايير دنيا من أمن تكنولوجيا المعلومات من أجل كفالة أمان قنوات تبادل المعلومات على الأقل (مثل استخدام البروتوكولات المحمية "https")؛ وكفالة سلامة البيانات عند تبادلها.

التوصية ١١: تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر السجل

ينبغي أن ينشئ القانون نظام سجل مترابط العناصر يعالج المعلومات التي ترد من أصحاب التسجيل والمنشآت المسجلة أو يُدوّن موظفو السجل ويخزنها ويتيح إمكانية الوصول إليها.^(٣٩)

ثالثاً - تشغيل السجل التجاري

٦٩- كما ذكر أعلاه، يمكن تسجيل المنشآت التجارية بواسطة أدوات تنظيمية كثيرة تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. وسوف يتعين على أي دولة تشرع في عملية إصلاح من أجل تبسيط عملية التسجيل أن تحدّد أنسب الحلول وأنجعها لتقديم هذه الخدمة، في ضوء الظروف السائدة محلياً. وبصرف النظر عن النهج الذي تختاره الدولة، ثمة جوانب ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بعناية، مثل الإطار القانوني والمؤسسي العام المؤثر في تسجيل المنشآت، والأساس القانوني للكيانات المكلفة بتشغيل النظام وكيفية مساءلتها، والميزانية اللازمة لتلك الكيانات. وتعتمد جهود الإصلاح، بدرجات متفاوتة، على مجموعة أدوات أساسية، منها: استخدام التكنولوجيا وإنشاء "مجمع خدمات"؛ وضمان الترابط بين مختلف السلطات المشاركة في عملية التسجيل (مع احتمال اعتماد محدّد فريد لهوية المنشأة). ويتعين على الدول أن تضمن أيضاً أن جهود الإصلاح التي تبذلها لا تستبعد عن غير قصد اعتماد التكنولوجيات المستجدة التي يمكن أن تحسّن أكثر عمل نظام السجل التجاري (مثل استخدام تكنولوجيا قواعد البيانات الموزعة والمشاركة).^(٤٠)

(٣٩) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة الاستعاضة عن عبارة "يعالج ويخزن جميع المعلومات" (بعد "مترابط العناصر") بعبارة "يعالج المعلومات ويخزنها ويتيح إمكانية الوصول إليها" حتى تجسّد بشكل أفضل تركيز التوصية على تخزين وتبادل المعلومات (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٤٠) تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين القاضي بضرورة الإشارة إلى التكنولوجيات المستجدة في التعليق، أضافت الأمانة الحملة الأخيرة (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/928) (انظر أيضاً الفقرة ١١ أعلاه).

ألف - سجل إلكتروني أم ورقي أم مختلط^(٤١)

٧٠- ثمة جانب مهم ينبغي النظر فيه لدى إصلاح نظام تسجيل المنشآت، وهو الشكل الذي ينبغي أن يُقدّم به طلب التسجيل، والشكل الذي ينبغي به تخزين المعلومات الواردة في السجل. فالتسجيل الورقي يتطلب إرسال الوثائق (التي تُملأ عادةً بخط اليد) بالبريد أو تسليمها باليد إلى السجل لمعالجتها يدوياً. والتسليم باليد والمعالجة اليدوية هما من الأمور المعتادة في كثير من الولايات القضائية بسبب الافتقار إلى البنى التحتية التكنولوجية المتقدمة. وفي تلك الدول، قد يتعين على منظّمي المشاريع أن يزوروا شخصياً مكاتب التسجيل التي تقع عادةً في مناطق حضرية قد لا يسهل الوصول إليها على كثير من أصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً الموجودين منهم في المناطق الريفية. وإلى جانب ذلك، يجب عادةً تقديم أيّ نسخ من الوثائق المطلوبة في شكل ورقي. ويمكن للسجلات الورقية أن تيسّر إمكانية التواصل شخصياً بين صاحب التسجيل والسجل، ممّا قد يهيئ الفرصة لتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بمتطلبات التسجيل. بيد أن هذا الإجراء، بطبيعته التي تتطلب أيدي عمل كثيرة، يفضي عادةً إلى عملية تتطلب من السجلات والمستعملين على السواء كثيراً من الوقت والتكلفة (فقد يتطلب ذلك مثلاً الحضور إلى مقر السجل التجاري أكثر من مرة)، كما يمكن أن تؤدي بسهولة إلى أخطاء في تدوين البيانات. وعلاوةً على ذلك، تتطلب نظم السجل الورقية حيزاً تخزينياً كبيراً حيث قد يلزم تخزين الوثائق المحتوية على المعلومات المسجلة في شكل نسخ ورقية (رغم أن بعض الدول التي تستخدم نظاماً مختلطاً يمكنها أيضاً مسح الوثائق ومن ثمّ إتلاف النسخ الورقية بعد انقضاء مدة قانونية دنيا للحفاظ عليها؛ في هذا الصدد، انظر الفقرات ٢٢٩ إلى ٢٣٢ والتوصية ٥١ أدناه). وأخيراً، من شأن طلبات التسجيل المقدمة ورقياً أو بواسطة الفاكس أن تتسبب أيضاً في حالات تأخر، نظراً لاضطرار أصحاب التسجيل إلى الانتظار إلى حين قيام موظفي السجل بتسجيل المنشأة يدوياً ثم إصدار شهادة بذلك.

٧١- وفي المقابل، تتيح نظم التسجيل عبر الإنترنت تحسين كفاءة السجل وزيادة تيسر الخدمات للمستعملين. ويتطلب هذا النهج، كحد أدنى، أن تكون المعلومات المقدمة من صاحب التسجيل مخزنة في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية؛ أمّا نظم التسجيل الإلكترونية الأكثر تقدماً فتسمح بتقديم طلبات تسجيل المنشآت والمعلومات ذات الصلة إلكترونياً بشكل مباشر (وكذا حال عمليات البحث في السجل) عبر الإنترنت أو من خلال نظم تشبيك مباشر، بديلاً عن تقديم الوثائق الورقية. ومن شأن اعتماد نظم من هذا القبيل أن يعزز سلامة البيانات، وأمن المعلومات، وشفافية نظام التسجيل، والتحقق من امتثال المنشآت، وأن يتيح الاستغناء عن تخزين المعلومات الزائدة أو غير الضرورية. وإلى جانب ذلك، من شأن السماح بتقديم الطلبات إلكترونياً أن يمكن السجلات التجارية من إعداد استمارات موحدة أيسر فهماً، ومن ثمّ يسهل

(٤١) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة أن تكفل ذكر النظم الإلكترونية أولاً في جميع الإشارات إلى نظم السجلات "الورقية" و"الإلكترونية". وقد أدخلت الأمانة هذا التغيير في جميع أقسام الدليل باستثناء ترتيب الفقرتين ٧٠ و ٧١ من هذا القسم (الفقرتان ٦٧ و ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106)، لأن الصيغة الحالية لهاتين الفقرتين تتيح التركيز بشكل أفضل على مزايا النظم الإلكترونية لتسجيل المنشآت التجارية (الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/928).

ملؤها بشكل صحيح. ومع أن استخدام الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن ينطوي على مخاطر وقوع أخطاء برمجية، فإن النظم الإلكترونية تتيح مزيداً من التدابير للحد من تلك المخاطر بتوفير أدوات مؤتمتة لاكتشاف الأخطاء وحلول ملائمة أخرى. كما أن لهذه التكنولوجيا أهمية محورية في تطوير نظم تسجيل متكاملة وتنفيذ طريقة الأرقام الفريدة لتحديد الهوية.

٧٢- وإلى جانب هذه السمات، التي تفضي إلى عملية أبسط وخدمات أيسر استعمالاً، يوفر التسجيل الإلكتروني للمنشآت والوصول الإلكتروني إلى السجل التجاري أيضاً المزايا التالية:

- (أ) تحسين وصول المنشآت الأصغر حجماً التي تعمل على مبعده من مكاتب السجل؛
- (ب) تحقيق خفض كبير جداً في الزمن والتكلفة اللازمين لمنظمي المشاريع لتنفيذ مختلف خطوات التسجيل، ومن ثم في الزمن والتكلفة اللازمين حتى إتمام تسجيل المنشأة بنجاح، وكذلك في التكلفة اليومية لتشغيل السجل؛
- (ج) استيعاب الطلب المتزايد على المعلومات المتعلقة بالشركات من السلطات الحكومية الأخرى؛
- (د) الحد من فرص ارتكاب موظفي السجل تصرفات احتيالية أو غير سليمة؛
- (هـ) الحد من مسؤولية السجل المحتملة تجاه المستعملين الذين قد يتعرضون، خلاف ذلك، لخسائر بسبب عدم قيام موظفي السجل بتدوين معلومات التسجيل بشكل دقيق؛
- (و) وصول المستعملين إلى خدمات التسجيل وطلب المعلومات خارج أوقات الدوام الرسمية؛

(ز) إتاحة فرص لاستدراة إيرادات للسجل من المنشآت والمؤسسات المالية الأخرى التي تلمس معلومات عن الشركات باعتبارها من الشركاء التجاريين والمقترضين المحتملين.^(٤٢)

٧٣- غير أن استحداث عمليات تسجيل إلكترونية يتطلب في كثير من الأحيان تغييرات جذرية في طريقة تقديم الخدمات، يمكن أن تمس عدة جوانب أساسية في نظام حوكمة الدولة، إلى جانب مستوى المرافق التكنولوجية الموجودة لديها، بما في ذلك قدراتها المالية وطاقاتها التنظيمية والبشرية، وإطارها التشريعي (مثل المدونة التجارية وقانون الشركات) وبيئتها المؤسسية. ومن ثم، تُنصح الدول المقبلة على عملية إصلاح تستهدف أتمتة السجلات التجارية بأن تجري تقييماً دقيقاً للأبعاد القانونية والمؤسسية والإجرائية (مثل التشريعات التي ترخص باستخدام التوقيعات الإلكترونية أو قوانين أمن المعلومات، أو إنشاء منصات معقدة لأغراض الحكومة الإلكترونية أو غير ذلك من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) من أجل استبانة المجالات التي تتطلب إصلاحات واعتماد الحلول التكنولوجية الأنسب لاحتياجاتها وقدراتها الحالية. ففي عدد من الدول، لا تتاح عبر الإنترنت حالياً إلا المعلومات المتعلقة بتسجيل المنشآت، ولم يُنفذ بعد سجل إلكتروني عام. ومن المؤكد أن إتاحة المعلومات إلكترونياً هو

(٤٢) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة حذف عبارة "التي تسترشد بها فيما تجريه

من تحليل للمخاطر المقترنة بـ"، الواردة في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٧٢ (الفقرة الفرعية ٦٩ (ز)

من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) وإدخال تعديلات تحريرية على بقية النص، حسب الاقتضاء (الفقرة ٤٨

من الوثيقة A/CN.9/928).

أقل تكلفة وصعوبة من إنشاء سجل إلكتروني، كما أنها لا تتطلب أي إصلاح تشريعي أو تكنولوجيا متخصصة. وفي حين أن اعتماد نظام تسجيل مختلط يجمع بين المعالجة الإلكترونية والتقديم والمعالجة بشكل يدوي ورقي قد يكون من ثم حلاً مؤقتاً ملائماً، فهو ينطوي بالتأكيد على ارتفاع تكاليف الصيانة، كما أن الهدف النهائي للدولة ينبغي أن يظل التطوير التدريجي لنظم التسجيل الإلكترونية بالكامل (انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨٧ والتوصية ١٢ أدناه).

باء- سمات السجل الإلكتروني

٧٤- في حال حوسبة قيود السجل التجاري، ينبغي أن تكون مواصفات المعدات والبرامجيات قوية وذات سمات تقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية. فحتى في حالة السجلات الورقية، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أمن قيود السجل وسلامتها، ولكن هذا يتحقق بصورة أبج وأسهل إذا كانت قيود السجل إلكترونية. (من المهم أن يكون لدى السجل، بصرف النظر عن طريقة تشغيله، تدابير لتخفيف المخاطر: انظر الفقرتين ٢٣٥ و ٢٣٦ والتوصية ٥٣ أدناه). وإلى جانب برامج مراقبة قواعد البيانات، يلزم أيضاً استحداث برامجيات لإدارة جوانب مثل التواصل مع المستعملين وإدارة حساباتهم، وسداد أي رسوم لازمة، وإعداد الحسابات المالية، والتخاطب بين حاسوب وآخر، ومراقبة مسار العمل الداخلي، وجمع البيانات الإحصائية. ومن شأن تطبيقات البرامجيات التي تمكن من جمع البيانات أن تساعد السجل أيضاً على اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة بما من شأنه أن ييسر الإدارة الناجعة للنظام (على سبيل المثال، سيمكن جمع البيانات بشأن طلبات مستعملي السجل الأكثر تواتراً من اتخاذ قرارات تستند إلى الأدلة بشأن أفضل طريقة لتوزيع موارد السجل).^(٤٣) وإذا لم تكن البنية التحتية التكنولوجية في الدولة متقدمة بقدر كاف يتيح تنفيذ السمات المذكورة أعلاه، يظل من المهم أن تكون البرامجيات الموجودة مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب سمات إضافية وأكثر تطوراً مع تزايد جدواها في المستقبل.

٧٥- ويتطلب تنفيذ نظام التسجيل الإلكتروني للمنشآت تحديد المعايير التقنية للنظام المستخدم لذلك الغرض، وتقييم احتياجات السجل التجاري من الأجهزة والبرامجيات الحاسوبية بشكل متأن لإعمال تلك المعايير في سياق البنية التحتية التكنولوجية الوطنية، والبت بشأن ما إذا كان يمكن تطوير الأجهزة والبرامجيات اللازمة داخلياً أم يجب شراؤها من موردين من القطاع الخاص. ولدى البت في ذلك، لا بد من تقصي إمكانية وجود منتج جاهز في السوق يمكن مواءمته بسهولة مع احتياجات الدولة. ومن المهم في حال جلب الأجهزة والبرامجيات من موردين مختلفين أن يكون مطور البرامجيات أو موردها على علم بمواصفات الأجهزة التي سيوردها المورد الآخر، والعكس بالعكس.

(٤٣) على سبيل المثال، يجوز اعتماد "أجهزة برمجة التطبيقات". ولواجهات برمجة التطبيقات طائفة واسعة من الاستخدامات الممكنة، من قبيل تمكين تقديم الطلبات إلى السجل من خلال إجراءات مبسطة، على سبيل المثال بالماء المسبق لخانات معينة تلقائياً أو السماح للمستعملين بالاتصال بالسجل مباشرة واسترجاع المعلومات آلياً وتجهيز النظم بالبرامجيات المناسبة من أجل ذلك.

٧٦- وإثر التطورات التكنولوجية الأحدث عهداً، ثمة خيار قد تود الدول النظر فيه، وهو ما إذا كان ينبغي الاعتماد على البرامجيات التقليدية أم الانتقال إلى تطبيقات أكثر تطوراً، مثل الحوسبة السحابية، وهي نظام قائم على الإنترنت يتيح تقديم خدمات مختلفة (مثل تخزين البيانات ومعالجتها) لحواسيب مؤسسة ما من خلال الإنترنت. ويتيح استخدام الحوسبة السحابية خفضاً كبيراً في الموارد اللازمة لتشغيل نظام التسجيل الإلكتروني، إذ يستغني السجل عن الاحتفاظ بمرافق تكنولوجية خاصة به. غير أن ضمان أمن البيانات والمعلومات يمكن أن يمثل مشكلة في حال الأخذ بنظام من هذا القبيل، وقد يجدر بالدول أن تجري تحليلاً متأنياً للمخاطر قبل إنشاء نظام قائم حصرياً على التطبيقات السحابية.

٧٧- ومن الجوانب الإضافية التي ينبغي للدول أن تأخذها في الاعتبار عند اعتماد سجل يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ما يلي:

(أ) إمكانية التوسيع: ينبغي أن تكون مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قادرة على التعامل مع عدد متزايد من المستخدمين مع مرور الزمن، وكذلك ما قد ينشأ أحياناً من طفرات في الحركة؛

(ب) المرونة: ينبغي أن يكون من السهل مواءمة مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة لدى السجل مع ما يستجد من احتياجات المستخدمين والنظام، وقد يتطلب نقل البيانات من تكنولوجيا إلى أخرى جوانب تتعلق بتنظيف البيانات؛

(ج) قابلية التشغيل المتبادل: ينبغي تصميم السجل بحيث يتيح (وإن في مرحلة لاحقة) التكامل مع نظم مؤتمتة أخرى، مثل السلطات الحكومية الأخرى العاملة في نفس الولاية القضائية وبوابات السداد بواسطة الإنترنت أو الأجهزة المحمولة؛

(د) التكاليف: ينبغي أن تكون مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستدامة مالياً، سواء من حيث التكاليف الأولية أو تكاليف التشغيل؛

(هـ) حقوق الملكية الفكرية: ينبغي دوماً، تجنباً للمخاطر المتأتمية من الظروف غير المؤاتية التي قد يتعرض لها صاحب حقوق الملكية الفكرية في التكنولوجيا المستعملة، مثل توقفه عن العمل أو حظر تعامله مع الحكومة، منح الدولة بشكل دائم ملكية النظام أو ترخيصاً غير محدود باستخدام شفرته البرمجية.

٧٨- ومن حيث تكاليف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يجب إيلاء عناية لمستوى الأمن اللازم لنظام التسجيل الإلكتروني. ومن المهم بوجه خاص المواءمة بين الخطر المقترن بتفاعل معين (بين السجل والمنشأة، أو بين السجل وسلطات عمومية أخرى) والتكاليف والأعمال الإدارية اللازمة لضمان أمن ذلك التفاعل. ذلك أن تدني مستوى الأمن قد يُنفر الأطراف من استعمال الخدمات الإلكترونية (ما لم يكن إلزامياً)، لكن التدابير الأمنية المشددة الباهظة التكلفة قد يكون لها نفس المفعول.

جيم - النهج القائم على أعمال السجل الإلكتروني على مراحل

٧٩- ينبغي أن تكون الطرائق المستخدمة لإنشاء النظام الإلكتروني متسقة مع الإصلاحات اللازمة، لأنها قد تقرر نجاح المبادرة أو فشلها. فالانتقال مباشرة إلى حل إلكتروني كامل قبل إعادة هندسة عمليات السجل التجاري كثيراً ما يكون خاطئاً، لأن الحلول المصممة حينئذ لن تكون قادرة على استيعاب كل فوائد التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، وتبعاً لمستوى تطور الدولة التي تود أعمال السجل، ينبغي النظر بعناية، قبل اعتماد نظام يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر، في عوامل من قبيل وجود بنية تحتية ونوعيتها ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (بما في ذلك الإلمام بالمسائل الحاسوبية) لدى المستعملين المستهدفين. فيتعين على عدة دول مثلاً أن تعالج أموراً منها ضعف البنية التحتية للاتصالات أو عدم وجودها، وعدم توافر مصادر يعول عليها للإمداد بالكهرباء والوصل بالإنترنت، والمعدل المنخفض للإلمام بالقراءة والكتابة، الأمر الذي قد يستتبع آثاراً أشد على النساء والمنشآت التجارية في الأماكن الريفية. وفي هذه الحالات، قد تكون برامج المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات التي تنسقها المنظمات الدولية ضرورية من أجل التقدم صوب الهدف المتمثل في السجل الإلكتروني المؤتمت بالكامل.

٨٠- وربما كان نهج التنفيذ على مراحل هو السبيل المناسب في الأماكن التي لم ينتشر فيها التوصيل بالإنترنت على نطاق واسع. وفي هذه الحالة، تبدأ الأتمتة باستخدام قواعد بيانات بسيطة وتطبيقات خاصة بسير العمل في العمليات الأساسية، مثل البحث عن الأسماء أو تبادل المعلومات مع سلطات حكومية أخرى، ثم ترتقي إلى استخدام نظم أكثر تطوراً قائمة على الشبكة العالمية، تتيح للزبائن التعامل مع السجل كلياً بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقد تكون هذه النظم القائمة على الشبكة العالمية ملائمة جداً للمنشآت الأصغر حجماً التي تعمل على مَبَعْدَةٍ من مقر السجل، شريطة أن يكون أصحاب تلك المنشآت قادرين على الوصول إلى النظام. أمّا المرحلة الأخيرة من هذا النهج فهي تحقيق قابلية التشغيل المتبادل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدمها السلطات المشاركة في تسجيل المنشآت.

٨١- ولعل النهج الأبسط بالنسبة للدول التي تستهل نشاطها في هذا المجال هو إنشاء موقع شبكي ثري المحتوى يُجمَعُ معلومات التسجيل، ويوفّر استمارات قابلة للتنزيل، ويمكن المستعملين من تقديم تعقيبات. فمن شأن هذا المورد البسيط أن يسمح للمستعملين بالحصول على المعلومات والاستمارات من مكان واحد وأن يزيد من كفاءة السجلات بتمكين المستعملين من إرسال استفسارات بالبريد الإلكتروني قبل الذهاب إلى مكاتب السجل بالاستمارات المملوءة. وبما أن هذا الحل لا يتطلب وصلة إنترنت ثابتة، فقد ترغب فيه الدول التي لديها وصلات محدودة بالإنترنت.

٨٢- وإذا كان نطاق الترددات الخاص بالإنترنت والمتاح محدوداً، فإن أتمتة العمليات الأولية وعمليات المعالجة اللاحقة قبل الانتقال بالنظام إلى العمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ستكون هي النهج المناسب في هذه الحالة. وإذا كان للسجل مكاتب فرعية خارج مقره الرئيسي (في مناطق ريفية مثلاً)، فمن المهم إنشاء وصلة خاصة للاتصال بها عبر الإنترنت. ومع أن هذا النهج لا يغني عن تنظيم المشاريع عن الذهاب إلى مقر السجل، فإن من شأنه، على الأقل، أن يرسى أساساً يمكن أن يستند إليه السجل لاحقاً في إنشاء منصة شبكية أكثر تطوراً. ومن العوامل المحورية، حتى في

هذه المرحلة الأولية، أن يكون النظام قادراً على رقمنة السجلات القديمة واستيعاب المعلومات الأساسية في السجل، مثل أسماء الأعضاء أو ملاك أو مديري المنشأة.

٨٣- ومتى كانت القدرات التكنولوجية للدولة والنفذ إلى الإنترنت يسمحان بالتجارة الرقمية، أمكن إنشاء منصات تتيح للمنشآت تقديم طلبات التسجيل و سداد رسومه عبر الإنترنت، وكذلك تقديم الحسابات السنوية وتحديث بيانات التسجيل بما يتواءم مع تغير عملياتها. وفيما يتعلق بسداد رسوم التسجيل عبر الإنترنت، تجدر الإشارة إلى أن الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستعتمد على وسائط السداد المتاحة في الدولة المعنية وعلى الإطار التنظيمي الذي يحدد وسائط السداد التي يمكن لأي سلطة عمومية قبولها. وعندما تكون الولاية القضائية قد سنت قوانين تسمح بالسداد الإلكتروني، يكون الخيار الأنجع هو الجمع بين تقديم الطلب وسداد الرسوم إلكترونياً في خطوة واحدة. وينبغي أن تشمل نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتيح هذه الإمكانية على وسائل لرصد الأخطاء، بحيث لا تقدم الطلبات قبل إتمام عمليات السداد ويكون بمقدور موظفي السجل أن يروا بيانات السداد جنباً إلى جنب مع الطلب. أما في حال اشتراط سداد الرسوم قبل تسجيل المنشأة، فإن هذا يمثل خطوة إجرائية منفصلة ويكون استخدام حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حتى يكون النظام ملائماً للمستعملين، بتبسيط إجراءات تقديم الطلبات وإجراءات السداد (انظر أيضاً الفقرة ٧٧ ج) أعلاه). وفي بعض الدول، يمكن أن يتيح استخدام نظم الدفع المحمولة نهجاً أيسر وأكثر فعالية لتسديد رسوم التسجيل والرسوم ذات الصلة. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تطبق نفس الاعتبارات القائمة فيما يتعلق بتوفير إمكانية الدفع بالاتصال الحاسوبي المباشر (مثل اشتراع القوانين المناسبة، وتصميم الخيارات الناجعة للجمع بين إمكانية الدفع بالأجهزة المحمولة وملء وثائق التسجيل)، بغية وضع حلول ناجعة ومناسبة لاستخدام التكنولوجيا المحمولة.

٨٤- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٧٣)، عند الأخذ بنظم التسجيل الإلكترونية، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تُيسر تنفيذ هذه الحلول الإلكترونية، وإن كان ينبغي ألا يُنظر في الإلزام باستخدام هذه الحلول إلا عندما تكون مختلف الجهات المعنية بعملية التسجيل (بما فيها صاحب التسجيل والسلطات الحكومية وغيرها من السلطات ذات الصلة) مستعدة للامتنال. كما ينبغي للدول، لدى إعداد قوانين من هذا القبيل، أن تأخذ في حسابها أنه في حين أن بعض المتطلبات القانونية يمكن أن تُفحص إلكترونياً، قد يلزم أن يتولى أحد موظفي السجل معالجة أكثر جوانب العملية تعقداً.

٨٥- وينبغي أن تدرك الدول المشترعة أيضاً أن إنشاء نظام تسجيل إلكتروني يتطلب إطاراً قانونياً وتنظيماً جيد التصميم يعزز البساطة والمرونة ويتحاشى، إلى أبعد حد ممكن، منح الصلاحية التقديرية والاستثناءات (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه). فمن الصعب، على سبيل المثال، مواءمة الأحكام التي تستلزم تفسير مضمون الوثائق وجمع معلومات مختلفة من هنا وهناك مع متطلبات المعالجة الإلكترونية؛ وينطبق هذا أيضاً على منح أمين السجل سلطة تحديد رسوم مقابل خدمات السجل ووضع تركيبة معقدة للقواعد والاستثناءات.

٨٦- وعندما تكون الدولة قد أنشأت مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لتحقيق الأتمتة الكاملة للسجل التجاري، يكون بوسعها النظر في دمج عمليات التسجيل الإلكترونية الأخرى

لأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي وغير ذلك من الأغراض. وحتى إذا لم يشمل النظام أيّ دمج مع عمليات التسجيل التي تطلبها السلطات العمومية الأخرى، فيظل من المستصوب أن تنشئ الدول قدرات لتبادل البيانات بحيث يتسنى تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت فيما بين السلطات الحكومية (انظر الفقرة ٧٧ (ج) أعلاه). وهناك لمسة تحسين ختامية، هي استحداث آليات لتعميم منتجات معلوماتية تجارية ذات قيمة مضافة على الجهات المهتمة؛ فمن شأن هذه المنتجات أن تسهم إسهاماً كبيراً في استدامة السجل المالية (انظر الفقرات ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٧ أدناه).

٨٧- وثمة مسألة يرجح أن تنشأ عندما يكون السجل الإلكتروني قادراً على تقديم خدمات إلكترونية بأكملها، وهي ما إذا كان ينبغي إلغاء تقديم المعلومات بشكل ورقي أم الاحتفاظ بشكلي التسجيل الإلكتروني والورقي. وتنحو السجلات في كثير من الولايات القضائية إلى الأخذ بحلول مختلطة تجمع، عند تناول كل حالة، بين المستندات الإلكترونية والورقية أو المعالجة الإلكترونية واليدوية. وقد يفضي هذا النهج إلى تكبد السجلات تكاليف كبيرة، إذ يتطلب النظامان أدوات وإجراءات مختلفة. كما أن من المهم، في حالة الأخذ بهذا الخيار، وضع قواعد لتحديد وقت التسجيل، حسب التقديم الإلكتروني أو الورقي. وأخيراً، يجب معالجة الطلبات الورقية على أي حال لكي يتسنى تحويل المعلومات الواردة في المستند الورقي إلى بيانات يمكن معالجتها إلكترونياً؛ وهذا يمكن تحقيقه من خلال المسح الضوئي للطلب الورقي للتسجيل (ربما باستخدام تكنولوجيا التعرف الضوئي على الحروف لجعل الوثيقة الممسوحة قابلة للبحث فيها إلكترونياً). غير أنه من المرجح أن يضطر السجل إلى تعيين موظفين لمراجعة القيد المدوّن عن طريق المسح الضوئي للتأكد من مطابقته للطلب الورقي المقدم، مما يضيف خطوة تزيد من تكاليف استخدام النظام الإلكتروني وتحد من منافعه.

دال - الخدمات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والمدعومة بحلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨٨- ينبغي للأئمة أن تمكن السجل من أداء وظائف أخرى إلى جانب معالجة الطلبات. ففي الدول التي تشترط، مثلاً، تقديم الطلبات وإعادة ملء الاستثمارات إلكترونياً في شكل يسير الاستعمال،^(٤٤) يمكن أن تساعد الأئمة المنشآت في التقديم الإلزامي للبيانات الدورية والحسابات السنوية. كما أن تقديم الطلبات إلكترونياً وأئمة عمليات المراجعة يساعدان على خفض الزمن الذي يستغرقه السجل في معالجة الطلبات.

٨٩- ومن شأن التسجيل المدعوم إلكترونياً أن يساعد السجل أيضاً في إجراءات إلغاء التسجيل، أي الإشعارات في السجل بأن المنشأة المعنية لم تعد مسجلة (انظر الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٢٧ والتوصية ٤٩ أدناه). فتلک الإجراءات تتطلب في العادة إعلاناً رسمياً بأن هناك منشأة

(٤٤) من شأن إعادة ملء الاستثمارات أن تتيح ملء خانات معينة تلقائياً بالاستناد إلى المعلومات التي سبق أن قدمها صاحب التسجيل أو التي احتفظ بها في حساب المستعمل الخاص به. وعندما تحدث تغيرات في المعلومات الخاصة بصاحب التسجيل، لا يضطر صاحب التسجيل إلى ملء الاستثمار كلها مرة أخرى، بل يكفي بتدوين التغيرات ذات الصلة. وتخزن المعلومات الواردة في الاستثمار المعاد ملؤها، ويجوز جعلها متاحة لكي تطلع عليها السلطات المعنية الأخرى أو لكي يتسنى تبادلها مع تلك السلطات.

سُيْلَغى تسجيلها. ويمكن أن يتيح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أتمتة تلك الإعلانات منذ بدء العملية إلى إصدار إشعار نمطي، مما يعين السجلات على ضمان عدم إلغاء تسجيل أي منشأة قبل انقضاء أي مهلة وعلى تقليص زمن المعالجة. غير أن تحقيق الفعالية التامة يتطلب أن يكون اعتماد نظام التسجيل الإلكتروني مدعوماً بإجراءات ميسرة تتيح إلغاء تسجيل المنشآت بطريقة مبسطة وسريعة.

٩٠ - وعلاوة على ذلك، يمكن تطبيق الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمساعدة في تقديم المعلومات المالية في شكل مقروء آلياً (مثل لغة تقارير الأعمال التجارية الموسعة، أو XBRL). فعلى سبيل المثال، يمكن توفير منصة للمساعدة على تحويل البيانات المالية الورقية إلى صيغة XBRL. وتيسر البيانات المالية المقروءة آلياً جمع وتحليل المعلومات المالية، وهو ما يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة لمستعملي السجل.

٩١ - ويمكن للحلول التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تدعم أيضاً إجراءات المتابعة والإنفاذ التي تتبعها السجلات التجارية في حال عدم التزام المنشأة بمتطلبات التسجيل. ففي إحدى الولايات القضائية، على سبيل المثال، يقوم نظام المعالجة اللاحقة في السجل برصد قيود المنشآت وكشف ما إذا كانت هناك ملابسات معينة تدل على أن المنشأة غير ممثلة للشروط القانونية. وعندئذ يُصدر النظام إشعاراً تلقائياً إلى المنشأة المعنية لتصحيح الوضع. فإذا لم تفعل المنشأة ذلك في غضون المهلة القانونية، يبدأ النظام المؤتمت إجراءً جديداً لإحالة القضية إلى المحكمة المحلية، التي قد تصدر قراراً بتصفية قسرية للمنشأة. وعند إصدار قرار التصفية القسرية، تُبلغ المحكمة السجل بذلك لكي يلغي تسجيل المنشأة بعد ذلك.

التوصية ١٢: سجل إلكتروني أم ورقي أم مختلط

ينبغي أن ينص القانون على أن الوسط الأمثل لتشغيل السجل التجاري بكفاءة هو الوسط الإلكتروني. فإذا تعذر على الدولة المشترعة الأخذ بنظام كامل للخدمات الإلكترونية في الوقت الحالي، فعليها أن تسعى إلى العمل بهذا النهج إلى أقصى حد تسمح به بنيتها التحتية التكنولوجية الحالية وكذلك إطارها المؤسسي وقوانينها، على أن تتوسع في تنفيذه مع تحسّن البنية التحتية.

هـ- المستندات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني

٩٢ - كما ذكر أعلاه (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٧٣ و ٨٣)، ينبغي أن يتاح للمستعملين، من خلال النظام الفعال للتسجيل الإلكتروني للمنشآت التجارية، تقديم وتلقي الوثائق في شكل إلكتروني، والتوقيع إلكترونياً عند إرسال المعلومات أو الطلبات إلى السجل والسداد إلكترونياً مقابل خدمات السجل التجاري (انظر أيضاً الفقرة ٢٠٧ أدناه والتوصية ٤٣). ولذلك، وكخطوة أولية، ينبغي أن يكون هناك قانون محلي مناسب ينظم جميع هذه المسائل

(انظر أيضاً الفقرتين ٨٤ و ٨٥ أعلاه).^(٤٥) ولعلّ الدول التي تشترع نُظماً قانونية بشأن الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية تود أن تنظر في النصوص التشريعية التي أعدتها الأونسيترال لتنظم المعاملات الإلكترونية.^(٤٦) فهذه النصوص ترسي مبدأي الحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي (انظر أيضاً الفقرات ١٢ إلى ١٥ من المرفق) اللازمين لضمان المساواة في معاملة الخطابات الإلكترونية والورقية؛ كما تعالج هذه النصوص باستفاضة الأحكام التي تسري على مسائل منها الصلاحية القانونية للمستندات والتوقيعات الإلكترونية^(٤٧)، والتوثيق، ووقت ومكان إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقيها. وتوفّر هذه النصوص، نظراً للطريقة التي اتبعت في التفاوض بشأنها وفي اعتمادها على غرار غيرها من نصوص الأونسيترال التشريعية، حلولاً ملائمة لمختلف التقاليد القانونية والدول المختلفة من حيث التطور الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، من شأن التشريعات الداخلية المستندة إلى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أن تسهّل كثيراً الاعتراف بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود.

التوصية ١٣: المستندات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني^(٤٨)

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) السماح باستخدام المستندات الإلكترونية وكذلك التوقيعات الإلكترونية وسائر الطرائق المعادلة التي تستهدف استبانة الهوية، والتشجيع على ذلك؛
- (ب) تنظيم هذه الاستخدامات وفقاً للمبادئ التي يرسّيها القانون ومؤداها عدم تجريد المستندات والتوقيعات الإلكترونية من الصلاحية القانونية أو القابلية للإنفاذ وأنها معادلة وظيفياً لنظيراتها الورقية.

(٤٥) اتّفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على إدراج إشارة مرجعية إلى التوصية ٤٣ (التوصية ٤٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) وإدراج إشارة إلى السمات الرئيسية للسجل التجاري الإلكتروني (أي المدفوعات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية) (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٤٦) تتضمن هذه النصوص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥). وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce.html

(٤٧) وفقاً للتغييرات التي أدخلت في التوصية ١٣ (التوصية ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106)، أضافت الأمانة جملة جديدة في آخر هذه الحاشية (الحاشية ٨٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) التي سيكون نصها الآن كما يلي: "يقصد بمبدأ 'الحياد التكنولوجي' أن أحكام القانون 'محايدة' ولا تتوقف على استخدام أنواع معينة من التكنولوجيا ولا تفترض مسبقاً استخدامها، ويمكن أن تطبق على إنتاج ونقل وتخزين جميع أنواع المعلومات. أما مبدأ 'التعادل الوظيفي'، فيرسي المعايير التي يمكن على أساسها اعتبار الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية معادلة للخطابات الورقية والتوقيعات بخط اليد. وحسب مبدأ 'الصلاحية القانونية'، لا يمكن تجريد الخطابات والتوقيعات من المفعول القانوني والصلاحية والقابلية للإنفاذ لمجرد شكلها الإلكتروني".

(٤٨) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة أن تعيد صياغة التوصية ١٣ (التوصية ١٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) من خلال الإبقاء على الفقرة الفرعية ١٣ (أ)، وجمع عناصر الفقرتين الفرعيتين ١٣ (ب) '١' و ١٣ (ب) '٤'، وحذف باقي النص (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/928).

واو - مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى

٩٣- كما ذكر آنفاً (ابتداءً من الفقرة ٢)، كثيراً ما تُلزم المنشأة، قبل أن تتمكن من العمل في الاقتصاد المنظم قانوناً، بالتسجيل لدى عدة سلطات حكومية إضافة إلى السجل التجاري. وكثيراً ما تتطلب هذه السلطات الإضافية تقديم نفس المعلومات التي يجمعها السجل التجاري. وكثيراً ما يتعين على منظمي المشاريع أن يحضروا شخصياً إلى مقر كل من هذه السلطات وملء استمارات متعددة. وعادة ما تكون السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي والعدل والعمل منخرطة في هذه العملية؛ كما يمكن أن تشارك فيها مكاتب إدارية ومؤسسات أخرى، تتباين تبعاً للولاية القضائية المعنية. وهذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى إجراءات متعددة تحكمها قوانين مختلفة، وإلى ازدواجية في المعلومات وعدم امتلاك السلطات المعنية لتلك العملية أو عدم سيطرتها تماماً عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تستغرق العملية برمتها أسابيع، إن لم يكن شهوراً.

٩٤- ومن ثم، أصبح إنشاء "مجامع الخدمات" من أشيع الإصلاحات الرامية إلى ترشيد تسجيل المنشآت في السنوات الأخيرة. ومجمع الخدمات هو جهة واحدة يمكن لمنظمي المشاريع من خلالها الحصول على جميع المعلومات والاستمارات التي يحتاجون إليها لإتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس منشأتهم، بدلاً من اضطرارهم إلى الحضور إلى مقر عدة سلطات حكومية مختلفة.

٩٥- أما خارج حدود هذا الوصف العام، فقد يختلف نطاق المجامع تبعاً لنوع الخدمات المقدمة. فبعض تلك المجامع يقتصر على تقديم خدمة تسجيل المنشآت، وقد يمثل هذا في حد ذاته تحسناً لعملية التسجيل إذا كانت قبل ذلك تتطلب عدة زيارات منفصلة لمقر السلطات المعنية؛ وثمة مجامع أخرى تؤدي وظائف أخرى تتعلق بتأسيس المنشآت. وهناك وظيفة إضافية هي التسجيل لدى السلطات المعنية بالضرائب، وإن كانت هناك أيضاً أمثلة أخرى لمجامع تعالج مسألة التسجيل لأغراض الضمان الاجتماعي والإحصاء ومسألة الحصول على الرخص اللازمة من السلطات البلدية وغيرها. وفي بعض الحالات، لا تقتصر المساعدة التي تقدمها المجامع لمنظمي المشاريع على الأمور المتعلقة بتراخيص وأذون مزاولة النشاط التجاري فحسب، بل تعداها إلى شؤون الاستثمار وإجراءات الخصخصة والمفكرات واليوميات الرسمية وسجلات الممتلكات الفكرية وسجلات الواردات والصادرات والمسائل المتعلقة بالسياحة وإدارة ممتلكات الدولة. وقد توفر أيضاً الوصول إلى مرافق عمومية وإلى خدمات مصرفية.^(٤٩)

٩٦- ويمكن الاضطلاع بمهام مجامع الخدمات من خلال المكاتب المادية أو منصة إلكترونية. والمكاتب المادية الموجودة في المناطق الريفية تلائم بشكل خاص المنشآت التي يصعب عليها الوصول إلى المراكز الحضرية؛ وكذلك الأمر بالنسبة إلى المكاتب المتنقلة، ولا سيما في الأماكن التي يصعب على الدول أن تقيم فيها مكاتب مادية بالنظر إلى أنها نائية جداً. وإضافة إلى المكاتب المادية، يمكن بالطبع إتاحة خيار تسجيل المنشآت إلكترونياً. وتستفيد المجامع الإلكترونية من الحلول المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يتيح إنجاز عدة إجراءات شكلية بسرعة، نتيجة لاستخدام

(٤٩) وفقاً لقرار الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، قامت الأمانة بتعديل الفقرة ٩٥ على النحو المطلوب (الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/928).

برامجيات مخصصة. وهذه البوابات الإلكترونية يمكن أن توفر نظاماً مترابطاً تماماً أو قد تتطلب مع ذلك تسجيلاً منفصلاً فيما يخص بعض المتطلبات، مثل التسجيل لدى الدوائر الضريبية.

٩٧- ولدى إنشاء المجمع، وخصوصاً تلك التي تؤدي وظائف إضافية غير تسجيل المنشآت، يمكن للدول أن تختار من بين عدة نهج مختلفة. فهناك نهج "الباب الواحد"، الذي يجمع ممثلين لمختلف السلطات الحكومية المعنية بالتسجيل في مكان مادي واحد، غير أنه يقتضي من صاحب التسجيل أن يتعامل مع كل ممثل على حدة (مثل مسؤول السجل التجاري الذي يتولى أمر الموافقة على اسم المنشأة، والموظف الذي يتحقق من صحة المستندات، ومسؤول الضرائب)، مع أن تلك السلطات تتواصل فيما بينها. ومن الواضح أن هذا الحل بسيط نسبياً ولا يتطلب في الأحوال العادية أي تغيير في القانون أو المسؤوليات الوزارية، لكنه يقتضي تعاوناً فعالاً بين مختلف الوزارات الحكومية. وثمة مسألة ينبغي للدولة أن تنظر فيها إذا اختارت هذا النهج، وهي مدى الصلاحية التي ينبغي منحها لمثلي كل سلطة حكومية؛ فعلى سبيل المثال، هل ينبغي منحهم صلاحية تقديرية لمعالجة استمارات التسجيل في عين المكان، أم أن دورهم يقتصر على العمل نيابةً عن الهيئات التي يمثلونها، وعليهم أن يعودوا بالوثائق إلى مقام الهيئات التي يتبعون لها من أجل مواصلة معالجتها؟ كما أن من المهم أيضاً النظر في توضيح حدود مسألة مثلي مختلف الهيئات الحكومية أمام مدير المجمع.

٩٨- وثمة شكل آخر للمجمع، يسمى بـ "الشباك الوحيد" أو "المنضدة الواحدة"، وهو يتيح درجة أعلى من التكامل بين مختلف الهيئات العمومية المعنية بتأسيس المنشآت. وفي هذه الحالة، تجمع وظائف المجمع بين العمليات اللازمة للتسجيل التجاري وغيره من التسجيلات لدى السلطات العمومية، مثلاً لأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي، وترتيبات أخرى مثل نشر التسجيل في الجريدة الرسمية أو في الصحف، متى لزم ذلك. وتقدم جميع الوثائق ذات الصلة إلى مدير المجمع، الذي يكون مخولاً ومدرّباً تدريباً وافياً لقبولها نيابةً عن مختلف السلطات الحكومية المعنية. وترسل الوثائق بعدئذ، إلكترونياً أو باليد أو بواسطة خدمة توصيل بريدي، إلى السلطة المختصة كي تعالجها. ويتطلب هذا النوع من المجمع تنسيقاً تفصيلياً بين مختلف السلطات الحكومية، التي يتعين عليها تعديل إجراءاتها ضماناً لتدفق المعلومات بصورة فعالة. وقد يلزم إبرام مذكرة تفاهم بين الهيئات الرئيسية المعنية لإرساء شروط تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت. كما قد يتطلب هذا النهج في بعض الحالات تعديلاً في التشريعات.

٩٩- وثمة نهج ثالث، أقل شيوعاً، يقوم على إنشاء كيان مستقل يتولى تنسيق وظيفة تسجيل المنشآت ومعالجة سائر المتطلبات التي يجب على منظمي المشاريع تلبيتها، مثل إعداد الإقرارات الضريبية واستصدار التراخيص اللازمة والتسجيل لدى السلطات المعنية بالضمان الاجتماعي. ففي إطار هذا النموذج، يتقدم منظم المشروع إلى الكيان المعني بالتنسيق، بعد أن يسجل نفسه في السجل التجاري، بطلب لاستيفاء مختلف الجوانب الإضافية للإجراءات اللازمة قبل مباشرة أعمال المنشأة. ومع أن هذا النهج يفرضي إلى إضافة خطوة أخرى، فقد يكون مفيداً في بعض الدول إذ يجنبها ضرورة إعادة هيكلة الهيئات التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تسجيل المنشآت. غير أن اعتماد هيكلي من هذا القبيل قد ينطوي على زيادة في تكاليف الوظائف الإدارية،

وربما لا يفضي إلى تقليص الأطر الزمنية اللازمة إلا متى كان يسمح بأداء الوظائف المختلفة تبعاً أو يتيح للهيئات المشاركة في المجمع إقامة شبكات تربطها بالهيئات الأخرى تسريعاً لعملياتها. أما من منظور المستعمل، فتظل هناك ميزة التعامل مع مؤسسة واحدة.

١٠٠- وبصرف النظر عن النهج المختار في أعمال مجمع الخدمات، من المهم التشديد على أن هذا الترتيب لا يتطلب إنشاء سلطة حكومية فريدة لها السلطة على جميع الهيئات الأخرى المرتبطة بالمجمع؛ بل ينطوي على تعيين السلطة الحكومية التي لها السلطة على هذه الجهة المتكاملة الواحدة، في حين تحتفظ جميع السلطات الحكومية المشاركة في المجمع باستقلاليتها الوظيفية. وبغية تعزيز الفوائد المستمدة من إنشاء مجمع الخدمات، سيكون من المستصوب أن تيسر الدول تحسين قابلية التشغيل المتبادل من الناحيتين التقنية والمؤسسية بين السلطات العمومية المشاركة في المجمع، بما في ذلك من خلال اعتماد محدد هوية فريد لكل منشأة (انظر الفقرات من ١٠٤ إلى ١١٧ والتوصية ١٥ أدناه) واستمارة واحدة للتسجيل مع دفع الرسوم إلى كل هيئة. ففي السنوات الأخيرة، على سبيل المثال، اعتمدت عدة ولايات قضائية نُظم تسجيل متكاملة عبر الإنترنت تتضمن فيها الطلبات المقدمة لتسجيل المنشأة كل المعلومات التي تطلبها السلطات المعنية بالسجل التجاري والضرائب والضمان الاجتماعي وربما سلطات أخرى. ومتى تم تسجيل المنشأة، يرسل السجل التجاري المعلومات الواردة في استمارة التسجيل المتكاملة إلى جميع السلطات المعنية.^(٥٠) ثم تُعاد المعلومات مع ما يلزم من موافقات من السلطات الأخرى إلى السجل، الذي يرسل المعلومات والموافقات مباشرة إلى منظم المشروع. ومع أن هذا النهج مفيد لجميع المنشآت على اختلاف أحجامها، فهو مفيد بوجه خاص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا تمتلك الموارد الضرورية للائتمان لما تفرضه السلطات الحكومية المتعددة من شروط للتسجيل لدى إنشائها.

١٠١- ويمكن في الدول التي لديها مرافق متقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جعل وظائف الهيئات المعنية بالتسجيل متكاملة تماماً باستخدام قاعدة بيانات مشتركة تتولى تشغيلها إحدى تلك الهيئات وتتيح التسجيل المتزامن لمختلف الأغراض، أي التسجيل التجاري ولأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك. وفي بعض الولايات القضائية، تتولى مسؤولية تسجيل الكيانات التجارية هيئة عمومية (مثل إدارة الضرائب)، أو تكون قد أنشئت كيانات متخصصة لأداء عمليات التسجيل المتزامنة لدى جميع السلطات العمومية. وفي ولايات قضائية أخرى، أفضى تزايد مستوى التشغيل المتبادل بين مختلف السلطات العمومية المشاركة في عملية التسجيل إلى وضع استمارة مجمعة للتسجيل الإلكتروني يمكن إعادة ملئها^(٥١). بمعلومات من مختلف الهيئات المعنية. وفي الولايات القضائية التي طُوِّر فيها هذا النهج، تقوم الهيئات بنقل الملفات بشكل منتظم من أجل تحديث قاعدة البيانات، وكذلك تحديث قيود سجلاتها الخاصة؛ ويتيسر لها الوصول المباشر إلى قاعدة البيانات المشتركة وتستخدم نفس نُظم المعالجة اللاحقة لتحديث تلك القاعدة؛ ويجري موظفو الهيئات الموثوقون بعمليات تحقق منتظمة من صحة

(٥٠) وفقاً لما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، عدلت الأمانة الفقرة ١٠٠ (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة

A/CN.9/WG.I/WP.106) لإدراج إشارة إلى استمارة متكاملة للتسجيل لدى السلطات العمومية الرئيسية المعنية

التي يتعين على المنشأة التسجيل لديها عند إنشائها (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٥١) للاطلاع على تفاصيل بشأن إعادة ملء الاستمارات، انظر الحاشية ٤٤، أعلاه.

المعلومات المسجلة. وكثيراً ما يستند هذا التنسيق القوي بين السلطات العمومية المعنية إلى أحكام تنظيمية توزع الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الهيئات المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، في بعض الولايات القضائية فإن هذا التنفيذ والإدارة المتكاملين لعملية التسجيل لدى السلطات العمومية المعنية يتخذ شكل منصة إلكترونية تمكّن السلطات الأخرى المشاركة في تأسيس المنشآت من الاتصال بالمنصة وتقاسم المعلومات بشأن المنشآت.^(٥٢)

١٠٢- وثمة مسألة ينبغي للدولة النظر فيها عند إنشاء المجمع؛ وهي مكانه. ومن المستصوب عادةً أن يكون المجمع مرتبطاً بشكل مباشر بمكتب السجل التجاري، إماً بحكم استضافته له أو لكون السجل جزءاً من المجمع. ومن ثم، فقد تكون المؤسسة المسؤولة عن المجمع هي نفسها المشرفة على عملية التسجيل التجاري. وفي هذا النهج، ينبغي التأكد من أن تلك المؤسسات مهيأة لإدارة المجمع. وثمة أمثلة من مختلف الولايات القضائية تدل على أنه عندما تكون سلطات من قبيل الأجهزة التنفيذية هي المسؤولة عن تسجيل المنشآت، تكون لدى تلك السلطات أيضاً المهارات اللازمة لأداء وظائف المجمع. وينطبق هذا أيضاً على الغرف التجارية والمفوضيات الحكومية والسلطات الرقابية. ولا تتوافر سوى أمثلة قليلة جداً لحالات اعتماد نهج قائم على المجمع في الدول التي يخضع فيها تسجيل المنشآت للمراقبة الإدارية للسلطة القضائية.

١٠٣- وعلى الرغم من أن المجمع لا يتطلب بالضرورة إجراء تغييرات في التشريعات الداخلية، فمن المهم أن يكون إعمال تلك الآليات صحيحاً من الناحية القانونية، وهذا قد ينطوي على مواءمة القانون القائم مع الهيكل الجديد وطريقة العمل الجديدة. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب الأداء الفعال للمجمع وضع أحكام تنظم قيام السلطات العمومية بجمع المعلومات، وكذلك تبادل المعلومات بين تلك السلطات. ومن ثم، فإن مدى التغييرات اللازمة سوف يتباين تبعاً لاختلاف احتياجات الدولة وهيكل نظامها الخاص بالتسجيل لدى السلطات العمومية المشاركة بشكل إلزامي في تأسيس المنشآت التجارية. فعلى سبيل المثال، في عدة دول، لعل تعزيز التشغيل المتبادل بين السجلات التجارية والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي من خلال مجمع الخدمات يقتضي أن يؤخذ في الاعتبار أنه بينما يكون التسجيل لدى السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي إلزامياً عادة، قد يجري التسجيل لدى السجل التجاري على أساس طوعي. وإلى جانب ذلك، ينبغي تخصيص ميزانيات كافية لتلك المجمع، لأن تكاليف إنشائها وصيانتها قد تكون عالية جداً، كما ينبغي تزويدها بموظفين مدربين تدريباً جيداً ورصد أدائها بشكل منتظم من جانب السلطة المشرفة، بناءً على إفادات المستعملين.

التوصية ١٤: مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى

ينبغي أن ينص القانون على إنشاء مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات عمومية أخرى، وعلى تعيين السلطة العمومية التي تشرف على تشغيل هذه الجهة الواحدة، مع مراعاة أن هذه الجهة المعنية:

(٥٢) أدخلت الأمانة التعديلات اللازمة على هذه الفقرة في ضوء الطلب الذي قدمه الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين لكفالة تناول مفهوم "التشغيل المتبادل" بشكل كافٍ في التعليق (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/928).

(أ) يمكن أن تتكون من منصة إلكترونية أو مكاتب مادية؛

(ب) ينبغي أن تدمج في إطارها خدمات أكبر عدد ممكن من السلطات العمومية التي تطلب نفس المعلومات، على أن يشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، السجل التجاري والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي.^(٥٣)

زاي - استخدام محددات هوية فريدة

١٠٤ - في الولايات القضائية التي تعمل فيها السلطات الحكومية، التي يُشترط أن تُسجل المنشآت التجارية لديها، بعضها معزول عن بعض، لا يُستبعد أن يفضي هذا الإجراء إلى ازدواجية في النظم والعمليات والجهود. وهذا النهج ليس باهظ التكاليف فحسب، بل قد يتسبب أيضاً في أخطاء. وعلاوة على ذلك، إذا خصّصت كل سلطة رقم تسجيل لكل من المنشآت التجارية التي تسجل لديها، وكان استخدام هذا الرقم وتفرده محصورين في السلطة التي تخصصه، فإن تبادل المعلومات بين تلك السلطات يقتضي من كل سلطة أن تستبين مختلف محددات الهوية التي تستخدمها السلطات الأخرى. وفي حال استخدام حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد تسهّل هذه الحلول استبانة محددات الهوية المعنية ولكن حتى هي لا يمكنها أن تحول دون إمكانية استخدام كيانات مختلفة محدد هوية واحداً، مما يقلل من الفوائد (من حيث التكاليف والجدوى العملية) المتأتية من استخدام تلك الأدوات.

١٠٥ - ولعلّ الدول الراغبة في تعزيز التكامل المتقدم بين مختلف السلطات، بغية التقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الإجراءات وتيسير تبادل المعلومات فيما بين السلطات ذات الصلة، تود أن تأخذ في اعتبارها أنه استُحدثت في السنوات الأخيرة أدوات تيسّر التعاون فيما بين الهيئات. فعلى سبيل المثال، استحدثت إحدى المنظمات الدولية نظاماً إلكترونياً على الخط الحاسوبي المباشر يتيح تبادلية التشغيل بين مختلف السلطات العمومية المعنية بتسجيل المنشآت التجارية ولا يتطلب سوى تغييرات طفيفة، أو لا شيء منها بتاتاً، في العمليات الداخلية للسلطات المشاركة ونظمها الحاسوبية.

١٠٦ - واستحدثت بعض الدول نهجاً أكثر تطوراً يحسّن إلى حد بعيد تبادل المعلومات طوال دورة عمر المنشأة التجارية. وهذا النهج، الذي يستند إلى تبادلية تشغيل تقنية ومؤسسية معززة بين السلطات المعنية (مثل مقدرة مختلف البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تبادل وتفسير البيانات؛ أي تبادلية التشغيل من حيث التحليل الدلالي - انظر الفقرة ١١٧ أدناه)، يتطلب استخدام رقم تعريف هوية فريد واحد، أو محدد هوية فريد، للمنشأة التجارية، يربط المعلومات بالمنشأة المعنية ويتيح تبادل ما يتعلق بها من معلومات فيما بين سجل المنشآت التجارية وسلطات الضرائب وسلطات الضمان الاجتماعي وكذلك السلطات العمومية الأخرى وربما هيئات القطاع الخاص أيضاً.

١٠٧ - وتتركب بنية محدد الهوية الفريد من مجموعة رموز من أرقام أو حروف تميز الكيانات المسجلة بعضها عن بعض. وعند تصميم محدد الهوية الفريد، قد يكون من المستصوب تكوين بعض

(٥٣) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على الاستعاضة عن العبارة "على أن يشمل هذا على أدنى تقدير" الواردة في التوصية ١٤ (ب) (التوصية ١٣ (ب) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) بالعبارة "بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر،" (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/928)

المرونة في بنية محدّد الهوية (على سبيل المثال، بإتاحة متسع لإضافة حروف وأرقام جديدة إلى محدّد الهوية في مرحلة لاحقة) وذلك ليكون محدّد الهوية قابلاً للتكيف بسهولة مع متطلبات النظم الجديدة في السياق الوطني أو الدولي أو كليهما. ولا يُخصّص محدّد الهوية الفريد للمنشأة الواحدة إلا مرة واحدة (عند تأسيسها عادةً)، ولا يتغير طوال الفترة التي تكون فيها تلك المنشأة قائمة^(٥٤) ولا بعد إلغاء تسجيلها. وتستخدم جميع السلطات العمومية المعنية بمحدّد الهوية الفريد نفسه لتلك المنشأة (وربما هيئات القطاع الخاص كذلك)، مما يتيح تبادل المعلومات عن ذلك الكيان المسجّل بعينه.

١٠٨- وقد أثبتت تجربة الدول التي اعتمدت محدّدات الهوية الفريدة أنها أدوات مفيدة. فهي تتيح، مثلما ذكر أعلاه، لجميع السلطات الحكومية إمكانية التعرف بسهولة على هوية المنشآت التجارية الجديدة والقائمة والتحقق من المعلومات الخاصة بها. وإضافة إلى ذلك، فإنّ استخدام محدّدات الهوية الفريدة يحسّن نوعية المعلومات الموجودة لدى السجل التجاري للمنشآت التجارية وكذلك لدى السلطات المترابطة الأخرى، لأنّ محدّدات الهوية تضمن ربط المعلومات بالكيان الصحيح، حتى وإن تغيرت سماته المحددة لهويته (مثلاً الاسم والعنوان ونوع النشاط). وإلى جانب ذلك، تحوّل محدّدات الهوية الفريدة دون الوضعية التي تُخصّص فيها الهوية ذاتها لأكثر من منشأة، سواء عن قصد أو عن غير قصد؛ وهذا قد يكون بالغ الأهمية في حال منح مزايا مالية لكيانات اعتبارية أو عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية تجاه أطراف ثالثة. كما تبيّن أنّ تلك المحدّدات الفريدة للهوية تعود بمنافع على المنشآت التجارية أيضاً، لأنها تُبسّط كثيراً إجراءات إدارة هذه المنشآت: إذ لا يضطر منظمو المشاريع إلى التعامل مع محدّدات هوية مختلفة لدى السلطات المختلفة، كما لا يضطرون لتقديم المعلومات نفسها، أو معلومات متشابهة، إلى السلطات المختلفة. ومن شأن الأخذ بمحدّدات هوية فريدة أن يسهم أيضاً في تحسين الظهور المرئي للمنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لدى الشركاء المحتملين وكذلك لدى مصادر التمويل المحتملة، لأنّ من شأنها أن تساعد في إنشاء رابط آمن ويمكن التعويل عليه بين المنشأة التجارية وكل المعلومات ذات الصلة بها. ومن شأن هذا الوصول إلى المعلومات ذات الصلة أن ييسر إقامة العلاقات التجارية، بما في ذلك في سياق عابر للحدود.

١٠٩- وإحدى المسائل التي قد يتعين على الدولة أن تنظر فيها عند استحداث محدّدات فريدة للهوية مسألة المنشأة التجارية الفردية التي ليست لها وضعية قانونية منفصلة عن مالكيها. وفي حالات كهذه قد تفضّل سلطات الضرائب أو سلطات الضمان الاجتماعي أو غيرها من السلطات أن تتركّن إلى محدّد هوية الفرد المعني، الذي قد يكون شخصاً طبيعياً، لا إلى محدّد هوية المنشأة التجارية. بيد أنّ الدول يمكن أيضاً أن تختار اللجوء إلى إسناد محدّد هوية منفصل إلى المالك الوحيد بصفته ممثلاً لمنشأته وبصفته الشخصية.

١١٠- وقد تنشأ أوضاع تخصّص فيها هيئات مختلفة في الولاية القضائية نفسها محدّدات هوية للمنشآت التجارية بناءً على شكل المنشأة القانوني. ومن ثمّ، ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد نظام تحقّق لاجتناب تخصيص محدّدات هوية فريدة متعددة للمنشأة نفسها من جانب عدة سلطات

(٥٤) في حين أنّ محدّد الهوية الفريد لا يتغير طوال فترة عمر المنشأة، فإن المنشأة إذا غيرت شكلها القانوني، يجب أن يخصّص لها محدّد هوية فريد جديد.

عمومية مختلفة. وإذا كان محدّد الهوية قد خُصّصَ عن طريق قاعدة بيانات واحدة في الولاية القضائية، عندئذ تتضاءل بقدر كبير مخاطر احتمال تخصيص عدة محدّدات هوية للمنشأة التجارية ذاتها أو تلقي عدة منشآت محدّد الهوية نفسه.

١١١- ومما يعزّز الاستخدام الفعّال لمحدّدات الهوية الفريدة اعتماد حلول إلكترونية كاملة لا تتطلب تدخلاً يدوياً. غير أن استخدام الحلول الإلكترونية ليس شرطاً مسبقاً إلزامياً لاستحداث محدّدات الهوية الفريدة، إذ يمكن لتلك المحدّدات أن تكون فعالة أيضاً في البيئة الورقية. وعند ربط محدّدات الهوية الفريدة بنظام تسجيل إلكتروني من المهم أن يكون الحل المعتمد مناسباً للبنية التحتية التكنولوجية القائمة.

(أ) تخصيص محدّدات الهوية الفريدة

١١٢- يتطلب استخدام محدّدات الهوية الفريدة تعاوناً وتنسيقاً مستديمين بين السلطات المعنية وتحديد واضحاً لأدوارها ومسؤولياتها، وكذلك توافر الثقة والتعاون في العمل بين القطاع العام وقطاع الأعمال التجارية. ولأنّ استحداث محدّدات الهوية الفريدة لا يمنع في حد ذاته السلطات الحكومية من أن تطلب من المنشأة التجارية معلومات سبق أن جمعتها سلطات أخرى، فينبغي للدول أن تحرص على مباشرة أي عملية إصلاح في هذا الصدد بفهم واضح ومشترك لأهداف الإصلاح بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتأكد من وجود التزام سياسي قوي بشأن الإصلاح. وفي الوضع المثالي، يشمل لفيف الشركاء المحتملين السجل التجاري والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، وكذلك إذا أمكن، في الحد الأدنى، مكتب الإحصاء وصندوق المعاشات التقاعدية وأي سلطات أخرى ذات صلة. فإن تعذّر التوصل إلى اتفاق بين تلك الجهات المعنية، فينبغي، كحد أدنى، أن يشارك السجل التجاري للمنشآت والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي. ومن الشروط المسبقة الأخرى للإصلاح توافر معلومات عن محدّدات الهوية المستخدمة لدى السلطات الأخرى وداخل قطاع الأعمال التجارية، وكذلك وجود تقييم شامل لتحديد احتياجات جميع الجهات المعنية.

١١٣- ولكي يُسمح باستحداث محدّدات هوية فريدة، ينبغي أن يتضمن القانون أحكاماً بشأن عدة مسائل، منها:

(أ) تحديد السلطة المكلفة بتخصيص محدّد الهوية الفريد؛

(ب) تخصيص محدّد الهوية الفريد قبل التسجيل لدى السلطات المعنية في تسجيل المنشأة التجارية أو بعده مباشرة؛

(ج) سرد قائمة المعلومات التي تتعلق بمحدّد الهوية، بما فيها اسم المنشأة التجارية وعنوانها ونوع نشاطها التجاري، على الأقل؛

(د) تبين الولاية القانونية المسندة للسلطات العمومية باستخدام محدّد الهوية الفريد والمعلومات المتعلقة به، وكذلك أي قيود مفروضة على طلب معلومات من المنشآت التجارية؛

(هـ) سبل وصول السلطات العمومية والقطاع الخاص إلى المعلومات المسجلة؛

(و) التبليغ عن عمليات تسجيل المنشآت التجارية، وما يُدخَل عليها من تعديلات، فيما بين السلطات العمومية المعنية؛

(ز) التبليغ عن إلغاء تسجيل المنشآت التجارية المتوقفة عن العمل.

(ب) تطبيق نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت

١١٤- عادةً ما يتطلب اعتماد المحدّد الفريد لهوية المنشآت التجارية وجود قاعدة بيانات مركزية تربط تلك المنشآت بجميع السلطات الحكومية ذات الصلة، ويجب أن تكون نُظُم المعلومات والاتصالات لدى تلك السلطات قابلة للتشغيل المتبادل. وقد يمثّل هذا الاشتراط عقبة كبرى أمام تنفيذه عملياً إذا لم تكن البنية التحتية التكنولوجية لدى الدولة المعنية متقدمة بالقدر الكافي.

١١٥- ويمكن للدول أن تستحدث محدّدات فريدة لهوية المنشآت التجارية باتباع واحدة من طريقتين. في الطريقة الأولى، يكون تسجيل المنشأة هو الخطوة الأولى ويشتمل على تخصيص محدّد الهوية الفريد، الذي يُتاح (مشفوعاً بمعلومات تعريف الهوية) لسائر السلطات المشمولة في عملية التسجيل (مثلاً سلطات الضرائب والضمان الاجتماعي) ويعاد استخدامه من قبل تلك السلطات. وفي الطريقة الثانية، يمثّل تخصيص محدّد فريد لهوية المنشأة التجارية بداية عملية التسجيل. وبعدئذ يُتاح محدّد الهوية الفريد وكل المعلومات ذات الصلة للسلطات الحكومية المشمولة في تسجيل المنشأة، بما فيها السجل التجاري، ثم تعيد كل تلك السلطات استخدامه. ويمكن للسلطة المكلفة بتخصيص المحدّدات الفريدة لهوية المنشآت التجارية أن تتبّع أيّاً من هذين النهجين، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة هي السجل التجاري أم مرفقاً مشتركاً بين السلطات العمومية أم السلطة المعنية بالضرائب. وينبغي للدولة المشترعة أن تبت في مسألة شكل المحدّد الفريد لهوية المنشآت التجارية وما هي السلطة التي تكون لها الصلاحية بشأن إسناده. وتجدر الإشارة إلى أن استخدام محدّدات الهوية الفريدة قد يكون مقيداً في بعض الدول: فبعض السلطات الحكومية المعينة في بعض الولايات القضائية لا تزال تخصّص للمنشأة التجارية رقم تعريف هوية خاصاً بتلك السلطات،^(٥٥) مع أن المنشأة قد أُسند إليها محدّد فريد لهويتها.

١١٦- وعادةً ما يتطلب استحداث محدّد فريد لهوية المنشأة التجارية تعديلاً في طريقة معالجة المعلومات وتدوينها من جانب السلطات العمومية، وفي طريقة تخاطب المنشآت التجارية مع السلطات العمومية أو مع المنشآت الأخرى. إذ إن استخدام محدّد فريد لهوية المنشآت يتطلب تحويل محدّدات الهوية الحالية، وهو ما يمكن إنجازه بطرائق شتى. فكثيراً ما تُستخدم محدّدات الهوية الخاصة بالضرائب باعتبارها منطلقاً في تصميم محدّد جديد للهوية، لأنّ سجلات السلطات المعنية بالضرائب تشمل معظم أنواع المنشآت التجارية، كما أنّها تكون هي الأحداث عهداً في كثير من الأحيان.

(٥٥) في بعض الحالات، قد تُبقي السلطات على نظام الترقيم الخاص بها إضافة إلى استخدام محدّد الهوية الفريد بسبب "البيانات الموروثة"، أي صيغة شكلية متقدمة للتعرف على هوية المنشآت بتعذر تحويلها إلى محدّدات هوية فريدة. ويجب على السجل، من أجل الحصول على تلك المعلومات، أن يحافظ على رقم الهوية القديم للأغراض الداخلية. بيد أن على السلطة الحكومية، لدى تعاملها مع عامة الناس، أن تستخدم محدّد الهوية الفريد المخصّص للمنشأة من أجل الأغراض كافة.

وتوجد أيضاً أمثلة على حالات يُحتفظ فيها بالرقم الضريبي نفسه كرقم فريد للمنشأة، بدلاً من استحداث رقم جديد تماماً. ويمكن أيضاً استحداث أرقام تعريف جديدة للهوية باستخدام تقنيات أخرى وفقاً لإجراءات التسجيل المتبعة في الدولة المعنية. ومن المهم في هذه الحالة أن تقوم كل منشأة تجارية، حالما يُخصّص لها رقم جديد، بالتحقق من صحة معلومات تعريف الهوية ذات الصلة، مثل اسمها وعنوانها ونوع نشاطها.

١١٧- ويمكن أن تكون مسألة القابلية للتشغيل المتبادل في نُظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الهيئات المختلفة عقبة كبرى عند تنفيذ نظام المحدّدات الفريدة لهوية المنشآت التجارية. غير أن قدرة مختلف مرافق تكنولوجيا المعلومات على تبادل البيانات وتفسيرها ليست سوى جانب واحد من جوانب قابلية النُظم للتشغيل المتبادل التي ينبغي للدول النظر فيها بعين الاعتبار. وثمة مسألة أخرى يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً لنجاح تبادل المعلومات فيما بين السلطات المعنية، وكذلك بين السلطات ذات الصلة والمستعملين في القطاع الخاص، وهي قابلية النُظم للتشغيل المتبادل من حيث دلالة الألفاظ المستخدمة. ولهذا السبب فمن المهم التأكد من أن المعنى الدقيق للمعلومات المتبادلة مفهوم ومُصوّن في جميع مراحل العملية، وأن توصيفات دلالة تلك الألفاظ متاحة لجميع الجهات المعنية. ومن ثم، فإن تدابير ضمان قابلية التشغيل المتبادل تتطلب تحرك الدولة على صعيدين: أولهما الاتفاق على تعريف ومصطلحات موحدة؛ والآخر هو استحداث معايير وأنساق تكنولوجية مناسبة. وينبغي أن يستند هذا النهج إلى فهم متبادل للأساس القانوني والمسؤوليات والقواعد الإجرائية فيما بين جميع الجهات المشمولة في العملية.

(ج) تبادل المعلومات عبر الحدود بين السجلات التجارية

١١٨- يتزايد إدراك الدول لأهمية تحسين تبادل البيانات والمعلومات عبر الحدود بين مكاتب السجلات،^(٥٦) وقد أصبح من المتاح معالجة هذا الجانب بفضل التقدم المتواصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ثم فإن لاستحداث محدّدات فريدة لهوية المنشآت، تمكّن مختلف السلطات العمومية من تبادل المعلومات عن المنشآت التجارية فيما بينها، أهمية ليس على المستوى الوطني فحسب، بل وفي السياق الدولي أيضاً. فمحدّدات الهوية الفريدة يمكن أن تتيح زيادة فعالية التعاون عبر الحدود بين السجلات التجارية الموجودة في دول مختلفة، وكذلك بين السجلات التجارية والسلطات العمومية في دول مختلفة. كما أن شأن تبادل البيانات والمعلومات عبر الحدود أن ينتج معلومات أكثر موثوقية للمستهلكين ولشركاء التجار الحاليين أو المحتملين، بما في ذلك المنشآت التجارية الصغيرة التي تقدّم خدمات عبر الحدود، وكذلك لمصادر التمويل المحتملة للمنشآت التجارية (انظر الفقرتين ١٩٨ و ١٩٩ والتوصية ٣٩ أدناه).

١١٩- وتبعاً لذلك، لعلّ الدول التي تنفذ إصلاحات لتبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية تود أن تنظر في اعتماد حلول من شأنها أن تيسّر في المستقبل هذا النوع من تبادل المعلومات بين سجلات في ولايات قضائية مختلفة، وأن تتشاور مع الدول التي سبق لها تنفيذ

(٥٦) مثلاً هناك بعض الأمثلة الإقليمية على تبادل المعلومات عبر الحدود بشأن المنشآت التجارية بين الدول، لكن هذه الحالات هي التي يكون فيها تبادل للبيانات عنصراً من مكونات مشروع أوسع نطاقاً يسعى إلى تحقيق تكامل اقتصادي كبير بين الدول المعنية.

نُهج^(٥٧) تتيح تشغيلاً تبادلياً بينياً من هذا القبيل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينطوي أحد تلك الإصلاحات على وضع نظام من البادئات المصطلحية للأعمال التجارية التي تتيح التعرف الفوري على الشكل القانوني لنوع المنشأة التجارية في مختلف الولايات القضائية وعبر الحدود.

التوصية ١٥: استخدام محددات الهوية الفريدة

ينبغي أن ينص القانون على أن يكون لكل منشأة تجارية مسجلة محدد هوية فريد يراعى فيه ما يلي:

- (أ) أن تتألف بنيته من مجموعة من الأرقام أو الحروف؛
- (ب) أن يُفرد للمنشأة التجارية التي يُخصَّص لها دون غيرها؛
- (ج) ألا يتغير وألا يعاد تخصيصه بعد أي إلغاء لتسجيل المنشأة التجارية.

التوصية ١٦: تخصيص محددات الهوية الفريدة

ينبغي أن ينص القانون على أن يُخصَّص السجل التجاري محدد الهوية الفريد للمنشأة التجارية لدى تسجيلها أو أن تُخصَّص لها قبل التسجيل السلطة المعنية. وينبغي في كلتا الحالتين إتاحة محدد الهوية الفريد لجميع السلطات العمومية الأخرى التي تتبادل المعلومات المقترنة به، واستخدامه في جميع الخطابات الرسمية المتعلقة بالمنشأة التجارية التي تُخصَّص لها.

التوصية ١٧: تطبيق نظام محدد الهوية الفريد

ينبغي أن يكفل القانون، عند اعتماد نظام لاستعمال محدد الهوية الفريد للمنشآت التجارية ما يلي:

- (أ) قابلية التشغيل المتبادل بين البنى التحتية التكنولوجية للسجل التجاري والسلطات العمومية الأخرى التي تتبادل المعلومات المرتبطة بمحدد الهوية؛
- (ب) ربط محددات الهوية القائمة بمحدد الهوية الفريد للمنشأة التجارية.

حاء- تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية

١٢٠- مع أن اعتماد نظام لمحددات فريدة لهوية المنشآت التجارية ييسر تبادل البيانات بين الهيئات العمومية،^(٥٨) فإن من المهم أن تُحمى البيانات الحساسة والخصوصية. ولهذا السبب، عندما تستحدث الدولة قابلية النظم للتشغيل المتبادل فيما بين مختلف السلطات، ينبغي لها أن تعالج مسألة كيفية تبادل السلطات العمومية البيانات المحمية المتعلقة بالأفراد والمنشآت التجارية بحيث لا يفضي هذا التبادل إلى

(٥٧) طورت بعض الدول التي هي على درجة متقدمة من التكامل الاقتصادي فيما بينها تطبيقاً حاسوبياً يتيح للمستعملين إجراء عمليات بحث متزامنة في سجلات دولتين باستخدام الهويات الذكية أو الأجهزة المحمولة.

(٥٨) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة أن تضيف العبارة "بين السلطات العمومية" (الفقرة ٥٤ في الوثيقة A/CN.9/928).

انتهاك حق مالكي البيانات في حماية بياناتهم. ومن ثم ينبغي للدول أن تكفل أن جميع عمليات تبادل المعلومات بين السلطات العمومية تجري وفقاً للقوانين السارية في الدولة، والتي ينبغي أن تنص على الشروط التي يُجاز بموجبها ذلك التبادل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يحدد القانون بوضوح السلطات العمومية المشمولة، والمعلومات التي يمكن تبادلها والغرض من التبادل، وأن ينص على إعلام مالكي البيانات بالأغراض التي يجوز من أجلها تبادل بياناتهم المحمية بين السلطات العمومية. وينبغي أن يستند تبادل المعلومات إلى مبدأ جواز تبادل أدنى قدر لازم فحسب من المعلومات لتلبية غرض السلطة العمومية، وضرورة توافر التدابير المناسبة لحماية حقوق المنشأة المعنية في الخصوصية. وعند إعداد القانون أو السياسة العامة المناسبين بشأن تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية، من المهم أن تنظر الدول في قابلية التشغيل المتبادل بين نظم هذه السلطات العمومية.

التوصية ١٨: تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية

ينبغي أن ينص القانون على أن قواعد تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية، عملاً بنظام محدد الهوية الفريد للمنشآت التجارية، تتسم بما يلي:

- (أ) التوافق مع القانون المنطبق بشأن تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية؛
- (ب) عدم تمكين السلطة العمومية من الوصول إلى البيانات المحمية إلا إذا كان الغرض من ذلك أدائها لوظائفها القانونية؛
- (ج) عدم تمكين السلطة العمومية من الوصول إلى البيانات المحمية إلا فيما يخص المنشآت التجارية الخاضعة لسلطتها القانونية.

رابعاً - تسجيل المنشأة التجارية

ألف - مدى التمحيص الذي يقوم به السجل

١٢١ - تتباين الطريقة التي تُتبع في تسجيل منشأة تجارية من دولة إلى أخرى، فثمة دول تنحو إلى تقليل ضوابط التنظيم الرقابي والاعتماد على القانون الذي يحكم سلوك المنشآت التجارية، وثمة دول أخرى تأخذ بطريقة التمحيص المسبق للمنشآت التجارية قبل السماح بتسجيلها (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أعلاه). وفي هذا الصدد، يجب على الدولة التي تسعى إلى إصلاح نظام التسجيل أن تبت أولاً في ماهية النهج الذي ستتبعه في تحديد مدى التمحيص الذي يتعين على السجل أن يقوم به. ومن ثم، فقد تختار الدولة أن يكون لديها نظام لا يقوم فيه السجل إلا بتدوين المعلومات التي يقدمها إليه المسجل، أو نظام يلزم السجل بإجراء تدقيقات قانونية وتقرير ما إذا كانت المنشأة التجارية تفي بالمعايير المطلوبة للتسجيل.^(٥٩)

(٥٩) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على: (أ) الاستعاضة عن التعبير "الإطار القانوني" في الجملة الافتتاحية من الفقرة ١٢١ (الفقرة ١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106، وفي أي موضع آخر في مشروع الدليل التشريعي بالمصطلح المحدد "القانون" (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106)؛ و(ب) الاستعاضة عن العبارة "إلا بتدوين الوقائع" في الجملة النهائية الفقرة ١٢١ بالعبارة "إلا بتدوين المعلومات التي يقدمها إليه المسجل" (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/928).

١٢٢- فالدول التي تختار التحقق المسبق من استيفاء المتطلبات القانونية وإصدار الأذون اللازمة للمنشآت التجارية قبل تمكينها من التسجيل (مما يُشار إليه باسم "نظام الموافقة") كثيراً ما تكون لديها نظم تسجيل خاضعة لإشراف الهيئة القضائية، ويؤدي فيها الوسطاء، ومنهم موقّعو العقود والمحامون دوراً رئيسياً في عملية التسجيل.^(٦٠) وثمة دول أخرى تنظم بنية تسجيل المنشآت التجارية لديها في شكل نظام إعلاني لا تُشترط فيه الموافقة المسبقة قبل إقامة المنشأة التجارية ويكون فيه التسجيل عملية إدارية. وفي النظم الإعلانية هذه، يُجرى التسجيل تحت إشراف إدارة أو سلطة حكومية يمكنها أن تختار ما إذا كانت ستتولّى تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية بنفسها أم ستعتمد ترتيبات أخرى. وهناك أيضاً دول لا تدرج كلياً في أيٍّ من هاتين الفئتين، ويوجد فيها بعضٌ من التنوع في مستوى ونوع التحقق الذي يجرى، وكذلك في مستوى الإشراف القضائي على العملية.

١٢٣- ولكلٌّ من نظام الموافقة والنظام الإعلاني مزاياه. فالقصد من نظم الموافقة أن تحمي الأطراف الثالثة بأن تحول دون وقوع أخطاء أو إغفالات قبل التسجيل. وتقوم المحاكم وغيرها من الوسطاء بمراجعة شكلية، وكذلك بمراجعة مضمونية، عند الاقتضاء، للشروط المسبقة لتسجيل المنشأة التجارية. ومن الناحية الثانية، يُقال إنَّ النظم الإعلانية تحد من الممارسة غير المناسبة للصلاحيات التقديرية؛ كما أنَّها قد تخفض التكاليف على أصحاب التسجيل من خلال إلغاء الحاجة إلى تعيين وسيط، ويبدو أنَّها تنطوي على تكاليف تشغيلية أدنى. وقد قيل إنَّ بعض النظم تدمج مزايا نظام الإعلان ونظام الموافقة، بالجمع بين التحقق المسبق من المتطلبات اللازمة لإقامة المنشأة التجارية والحد من دور المحاكم والوسطاء الآخرين، مما يبسط الإجراءات ويحد من الوقت الذي تستغرقه عملية تجهيز المعلومات.^(٦١)

باء- إتاحة سبل الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل

١٢٤- لكي يتسنى للسجل التجاري تسهيل التعامل التجاري والتفاعل بين الشركاء التجاريين والجمهور العام والدولة، ينبغي تيسير سبل الوصول إلى خدمات السجل التجاري أمام المنشآت التجارية التي تريد التسجيل وكذلك أمام الجهات المهتمة التي تريد البحث في المعلومات المدرجة في السجل التجاري.

١٢٥- وفيما يخص المنشآت التجارية التي تريد التسجيل أو المطالبة به، العديد من المنشآت الصغرى العاملة قد لا تكون على علم بإجراءات التسجيل أو بتكاليفها؛ فكثيراً ما تبالغ في تقدير الوقت والتكلفة، حتى بعد أن يكون قد جرى تبسيط عملية التسجيل. وينبغي أن يُتاح استخراج المعلومات بسهولة عن إجراءات التسجيل (مثلاً توفير قائمة بالخطوات اللازم اتخاذها لإنجاز التسجيل؛ وجهات الاتصال اللازمة؛ والبيانات والمستندات المطلوبة؛ والنتائج المتوقعة؛ والوقت

(٦٠) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على الاستعاضة عن العبارة "نظم تسجيل قائمة على المحاكم" الواردة في الجملة الأولى وفي النص كله بتعبير مناسب مثل "النظم القائمة على التحقق" أو "النظم الخاضعة لإشراف السلطة القضائية" (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٦١) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على الاستعاضة عن نص الفقرة ١٢٣ (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) بالنص المقترح في تلك الدورة (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/928).

الذي ستستغرقه العملية الإجرائية؛ وطرائق تقديم الشكاوى؛ والسبل القانونية الممكنة للتظلم)، وعن مزايا مجمع الخدمات الواحد (حيثما كان متوفراً) (انظر أيضاً الفقرة ٩٣ إلى ١٠٣ والتوصية ١٤ أعلاه)، وكذلك عن الرسوم ذات الصلة. وهذا النهج يمكن أن يحدّ من تكاليف الامتثال، وأن يجعل نتيجة تقديم الطلب أكثر قابلية للتنبؤ بها، مما يشجّع منظّمي المشاريع (رواد الأعمال) على التسجيل. ومن ناحية أخرى، فإنّ من شأن تقييد سبل الوصول إلى تلك المعلومات أن يستلزم لقاءات مع الموظفين المسؤولين عن السجل للاطلاع على متطلبات التسجيل أو الاستعانة بوسطاء لتسهيل عملية التسجيل.

١٢٦- وفي الولايات القضائية التي لديها مرافق متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بإجراءات التسجيل والمستندات المطلوبة لذلك متاحة في الموقع الشبكي للسجل أو الموقع الشبكي للسلطة الحكومية المشرفة على تلك العملية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر إمكانية التواصل المباشر مع موظفي السجل عبر حساب بريد إلكتروني مخصّص للسجل أو استمارات اتصال إلكترونية أو أرقام هواتف لخدمة الزبائن. وكما هو مبين أدناه (انظر الفقرة ١٤١)، ينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كانت المعلومات الموجودة في الموقع الشبكي ينبغي أن تتاح بلغة أجنبية إلى جانب اللغة الرسمية واللغة المحلية. وينبغي للدول التي لديها أكثر من لغة رسمية واحدة أن تجعل المعلومات متاحة بجميع تلك اللغات.

١٢٧- غير أنّ عدم وجود التكنولوجيا المتقدمة لا ينبغي أن يحول دون تيسير سبل الوصول إلى المعلومات، إذ يمكن كفالة توفيره بوسائل أخرى، مثل نشر تبليغات بشأن ذلك في مقر الهيئة المعنية أو تعميم المعلومات بواسطة بلاغات عمومية. ففي بعض الولايات القضائية، مثلاً، تُلزم مكاتب السجلات التجارية بوضع علامات كبيرة أمام مقارها تُبين فيها إجراءات التسجيل ورسومه والوقت الذي يستغرقه. وعلى أيّ حال، ينبغي أن تكون المعلومات اللازمة للمنشآت التجارية الراضية في التسجيل متاحة لها مجاناً.

١٢٨- ومن المهم بقدر متساو أن تُقدّم لمستعملي السجل المحتملين معلومات واضحة عن الجوانب اللوجستية لعملية التسجيل وعن إمكانية إتاحة المعلومات المدوّنة في السجل للجمهور العام. وهذا يمكن إنجازه، على سبيل المثال، بتعميم مبادئ توجيهية وأدلة تعليمية (ورقياً وإلكترونياً) في الوضع الأمثل) وإتاحة جلسات إعلامية وتدريبية شخصية. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، يُنصح مستعملو النظام المحتملون بالاستفادة من فرص التعلّم التقليدي (في قاعات دراسة) أو الإلكتروني التي تتيحها المؤسسات التعليمية أو الرابطات المهنية المحلية.

التوصية ١٩: إتاحة سبل الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على أن أمين السجل ينبغي له أن يكفل نشر المعلومات عن عملية تسجيل المنشآت التجارية وعما قد يكون مفروضاً من الرسوم على نطاق واسع، ويُسر الحصول عليها دونما مقابل.

جيم- المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزمة به

١٢٩- يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لتسجيل المنشآت في تمكين هذه المنشآت بجميع أحجامها وأشكالها القانونية من تحسين ظهورها المرئي في السوق وللجمهور العام. ولهذا الهدف أهمية خاصة في مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على المشاركة الفعالة في الاقتصاد، وأن تستفيد من البرامج التي تتيحها لها الدولة بغية مساعدتها. وينبغي للدول أن تمكن المنشآت التجارية، أيًا كان حجمها وشكلها القانوني، من التسجيل في السجل التجاري المناسب، أو أن تنشئ سجلاً تجارياً وحيداً مصمماً بحيث يتيح تسجيل المنشآت التجارية بمختلف أحجامها وأشكالها القانونية.

١٣٠- ومن شأن التمكين من تسجيل المنشآت التجارية التي قد لا تكون ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري (بل قد تكون خاضعة للتسجيل الإلزامي لدى سلطات عمومية أخرى، مثل سلطات الضرائب والضمان الاجتماعي)^(٦٢) من شأنه أن يتيح لتلك المنشآت أن تستفيد من عدد من الخدمات التي توفرها الدولة وكذلك السجل، بما في ذلك حماية المنشأة أو اسمها التجاري، وتيسير الحصول على الائتمان، وإتاحة الفرص الإضافية لإحراز النمو، وتحسين ظهور المنشأة المرئي للجمهور العام وللأسواق، وكذلك فصل الموجودات الشخصية عن الموجودات المخصصة للمنشأة التجارية أو الحد من مسؤولية مالك المنشأة، وذلك رهناً بالشكل القانوني المختار للمنشأة والذي قد يقتضي أن تكون ملزمة بالتسجيل. غير أن المنشآت التجارية التي تسجل طوعاً في السجل التجاري يجب عليها أن تفي بالتزامات التسجيل نفسها المطبقة بالنسبة للمنشآت الملزمة بالتسجيل (أي تقديم بيانات عائدات دورية في حينها، وتحديث معلومات التسجيل الخاصة بها، وتقديم معلومات دقيقة)، وتكون خاضعة للجزاءات نفسها المطبقة بشأن عدم الامتثال لتلك الالتزامات.

١٣١- ويتعين أيضاً على الدول أن تحدد ما هي المنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل وفقاً للقانون المنطبق. وتباين القوانين التي تلزم المنشآت التجارية بالتسجيل تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى، ولكنها تشترك في جانب واحد هو أنها جميعاً تشترط تسجيل شكل قانوني معين للمنشأة التجارية. أما طبيعة الأشكال القانونية للمنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل في ولاية قضائية معينة فيحددها بطبيعة الحال القانون المنطبق. ومن الشائع في بعض التقاليد القانونية أن يشترط تسجيل جميع المنشآت التجارية، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك وأعمال المهنيين المستقلين والهيئات الحكومية؛ في حين يقتصر الإلزام بالتسجيل، في تقاليد قانونية أخرى، على الشركات والكيانات المشابهة (ذات الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة). وهذا النهج الآخر يمكن أن يستثني منشآت أعمال مثل شركات التضامن والمنشآت الوحيدة المالك من الإلزام بالتسجيل. بيد أنه توجد أيضاً أشكال متنوعة من هذه الأنظمة، إذ تسمح بعض الولايات القضائية بالتسجيل

(٦٢) حفاظاً على مسارية وجهات نظر الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بأن مفهومي تسجيل المنشأة في السجل التجاري وعمل المنشأة في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً ليسا مترادفين بالضرورة، أضافت الأمانة العبارة "لدى سلطات عمومية أخرى ... والضمان الاجتماعي" في الفقرة ١٣٠ (الفقرة ١٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/928).

الطوعي للمنشآت التجارية التي لا تكون ملزمةً على نحو آخر بالتسجيل، ومن ذلك مثلاً التجار الأحاديون والرابطات المهنية.

١٣٢- وحتى عندما يكون تسجيل المنشآت التجارية طوعياً، فقد يثبت مع ذلك أنه عملية مرهقة بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وترجح كفة أعبائها على كفة المنافع التي يمكن للمنشأة أن تجنيها بوصفها منشأة مسجلة، مما لا يشجع على التسجيل. وقد أجرت بعض الولايات القضائية إصلاحات بغية تبسيط عملية التسجيل بالتقليل من تكاليفها (انظر الفقرات ٢٠٢ إلى ٢٠٤ والتوصية ٤٠ أدناه). وعلى أي حال، ينبغي للدول أن تشجع المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة على التسجيل، وذلك باعتماد سياسات عامة مصممة لكي تراعي احتياجات هذه المنشآت لكي تبلغها بمزايا التسجيل، بما في ذلك توفير حوافز محددة تُتاح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر الفقرات ٤٠ إلى ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110).^(٦٣)

التوصية ٢٠: المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزمة به

ينبغي أن يحدد القانون ما يلي:

(أ) أن المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأشكالها القانونية مسموح لها بالتسجيل؛^(٦٤)

(ب) الأشكال القانونية للمنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل.

دال - الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

١٣٣- يجب على المنشآت التجارية، أن تفي بمتطلبات معينة بخصوص المعلومات لكي تُسجل؛ وهذه المتطلبات تحددها الدولة بالاستناد إلى قوانينها وإطارها الاقتصادي. وعادةً ما تباين المعلومات المطلوبة تبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها - فعلى سبيل المثال، قد يُشترط على المنشآت التجارية الوحيدة المالك والمنشآت التجارية المبسطة تقديم تفاصيل بسيطة نسبياً عنها (إن اشترط ذلك) بخصوص أعمالها التجارية، في حين يُشترط على منشآت تجارية أخرى، مثل شركات القطاعين العام والخاص المحدودة المسؤولية تقديم معلومات أكثر تعقيداً وتفصيلاً. ومع أن متطلبات تسجيل كل شكل قانوني من المنشآت التجارية يتباين وفقاً للقانون المنطبق، فإن هناك في معظم الدول بضعة متطلبات يمكن أن يقال إنها مشتركة بخصوص كثير من المنشآت التجارية، سواء أثناء عملية التسجيل الأولية للمنشأة أو طوال فترة حياتها التجارية.

١٣٤- ويرجّح أن تتضمن المتطلبات العامة لتسجيل جميع الأشكال القانونية للمنشآت التجارية تقديم معلومات عن المنشأة وصاحب (أصحاب) تسجيلها، مثل المعلومات التالية:

(٦٣) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة أن تؤكد أن تكاليف المعاملات والمتطلبات الإدارية لا ينبغي أن تسبب وجود عقبات أمام المنشآت التجارية التي تريد أن تتسجل في السجل (انظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٦٤) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على تعديل التوصية ٢٠ (أ) (التوصية ١٩ (أ) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) لكي يصبح نصها: "أن المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأشكالها القانونية مسموح لها بالتسجيل" (الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/928).

- (أ) اسم المنشأة التجارية؛
- (ب) عنوانها الذي يمكن اعتباره أنها تتلقى المراسلات عليه (هذا العنوان يمكن أن يكون "عنوان التبليغ" ولا يُشترط أن يكون عنوان الإقامة لأصحاب تسجيل المنشأة أو مديري المنشأة)؛
- (ج) اسم صاحب التسجيل (أسماء أصحاب التسجيل) وبيانات الاتصال به (بهم)؛
- (د) هوية الشخص، أو الأشخاص المأذون له أو لهم بالتوقيع بالنيابة عن المنشأة التجارية، أو من القائمين بمهمة الممثلين القانونيين للمنشأة التجارية؛
- (هـ) الشكل القانوني للمنشأة التجارية الجاري تسجيلها ومحدد هويتها الفريد، إذا ما كان قد خُصص من قبل مُحدد الهوية (انظر الفقرتين ١١٢ و ١١٣ أعلاه).^(٦٥)
- ١٣٥- وثمة معلومات أخرى قد تكون مطلوبة للتسجيل، تبعاً للولاية القضائية الكائن فيها السجل والشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها، يمكن أن تشمل:
- (أ) أسماء وعناوين الأشخاص المرتبطين بالمنشأة التجارية والذين قد يشملون مديري المنشأة وإدارييها وموظفيها؛
- (ب) القواعد التي تحكم تنظيم المنشأة التجارية أو إدارتها؛
- (ج) معلومات عن رسملة المنشأة.^(٦٦)
- ١٣٦- وقد تطلب السجلات التجارية معلومات عن تحديد نوع الجنس أو الانتماء العرقي أو المجموعة اللغوية لصاحب التسجيل والأشخاص المرتبطين بالمنشأة التجارية، ولكن توفير هذه المعلومات لا ينبغي أن يكون اشتراطاً للتسجيل. غير أنه ينبغي أن يُلاحظ أنه في حين يمكن أن تكون هذه المعلومات هامة إحصائياً، وخصوصاً في ضوء ما قد يوجد من برامج تضطلع بها الدولة من أجل دعم الجماعات المنقوصة التمثيل، فإن جمعها قد يثير مسائل تتعلق بالحرمة الخصوصية. ومن ثم ينبغي ألا تطلب هذه المعلومات إلا على أساس طوعي، وينبغي معاملتها باعتبارها بيانات شخصية محمية، وألا تُتاح، إن أُتيحت قط، إلا على أساس إحصائي.^(٦٧)
- ١٣٧- وتبعاً للشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها، قد يُشترط تقديم تفاصيل أخرى لجعل عملية التسجيل نهائية. ففي بعض الولايات القضائية، تُعد معلومات إثبات توافر رأس المال السهمي اللازم، والمعلومات المتعلقة بنوع الأنشطة التجارية التي تزاولها المنشأة، والاتفاقات المتعلقة بالملكات غير النقدية، معلومات قد يُشترط أيضاً تقديمها فيما يخص أشكالاً قانونية معينة من المنشآت التجارية. وإضافة إلى ذلك، قد يُشترط، في عدة ولايات قضائية، تسجيل بيانات تفصيلية

(٦٥) عدلت الأمانة هذا النص مسaire للاقتراحات التي قدمها الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٦٦) حسبما اقترحه الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، أزلت الأمانة العبارات المتكررة من التعليق على التوصية ٢١ (التوصية ٢٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٦٨ في الوثيقة A/CN.9/928).

(٦٧) لاحقاً لاتفاق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، بشأن أهمية جمع معلومات تصنيفية بخصوص الأشخاص المرتبطين بالمنشأة التجارية، صاغت الأمانة مشروع هذه الفقرة (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/928).

عن أصحاب الأسهم، وأي تغييرات قد تطرأ عليها؛ وفي بضع حالات، تتولى سلطة أخرى تسجيل تفاصيل بيانات أصحاب الأسهم. لكن ينبغي للدول أن تبقى في الاعتبار أن الطلب إلى المنشأة التجارية التي تعترم التسجيل بتقديم معلومات معقدة وموسعة قد يفرضي إلى جعل عملية التسجيل أكثر صعوبة وتكلفة، مما قد يثبط عزم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل.

١٣٨- وينبغي أن يُلاحظ أيضاً أنه في بعض الولايات القضائية يُعتبر تسجيل هوية مالك (مالكي) المنشأة التجارية اشتراطاً رئيسياً؛ وبعض الولايات القضائية الأخرى جعلت حالياً تسجيل البيانات التفصيلية الخاصة بالمالكين المتفعين، والتغييرات التي تطرأ على تلك التفاصيل، ممارسة متبعة، مع أن السجل التجاري ليس هو دائماً السلطة المعهود إليها بهذه المهمة.^(٦٨) علماً بأن شفافية الملكية الانتفاعية للمنشآت التجارية يمكن أن تساعد على منع إساءة استعمال الشركات، بما في ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وسيلة لأغراض غير مشروعة.^(٦٩)

التوصية ٢١: بيان الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

ينبغي أن ينص القانون على الحد الأدنى من المعلومات والمستندات الداعمة المطلوبة لتسجيل المنشأة التجارية، على أن يتضمن ذلك على أقل تقدير ما يلي:

- (أ) اسم المنشأة التجارية؛
- (ب) عنوان المنشأة الذي يمكن اعتباره أنها تتلقى المراسلات عليه، أو الوصف الدقيق لموقعها الجغرافي إن لم يكن للمنشأة التجارية عنوان بالشكل المعتاد؛
- (ج) هوية صاحب أو أصحاب التسجيل؛
- (د) هوية الشخص المأذون له أو الأشخاص المأذون لهم بالتوقيع بالنيابة عن المنشأة التجارية، أو الذين يقومون بمهمة الممثلين القانونيين للمنشأة التجارية؛

(٦٨) "المالك المتفع" هو شخص أو أكثر من شخص طبيعي يملك الهيئة الاعتبارية أو الترتيبية القانونية أو يسيطر عليها، حتى عندما تُمارس تلك الملكية أو السيطرة من خلال سلسلة مالكيين أو بوسائل سيطرة أخرى غير السيطرة المباشرة. وهذه الوسائل قد لا تقتصر على الشركات والصناديق الاستثمارية والمؤسسات وشركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، بل يمكن أن تشمل أيضاً أشكالاً مبسطة من المنشآت، وقد تنطوي على إنشاء سلسلة وسائط عابرة للحدود قائمة على أساس قانون الشركات يكون الغرض من إنشائها إخفاء هوية مالكيها. انظر أيضاً الفقرات ٤٧ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/825.

(٦٩) تجدر الإشارة إلى أن التوصية ٢٤، الصادرة عن فريق العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بالشفافية ومالك الشخصية الاعتبارية المستفيد، تشجع الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر المرتبطة بالشخصيات الاعتبارية وعلى كفالة أن تسجل جميع المنشآت التجارية في سجل شركات متاح لعامة الناس. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) إثبات لتأسيسها؛ (ج) شكلها ومركزها القانوني؛ (د) عنوان مكتبها المسجل؛ (هـ) صلاحيتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء مديريها. وإضافة إلى ذلك، تلزم الشركات بالاحتفاظ بسجل بأسماء أصحاب أسهمها أو أعضائها (انظر International Standards on Combating Money

Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation: The FATF Recommendations, Part E on Transparency and Beneficial Ownership of Legal Persons and Arrangements, Recommendation 24 ((www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf))

(هـ) الشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها، ومحدد هويتها الفريد، إذا ما كان قد أُسند إليها من قبل مُحدد هوية.

هـ- اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات

١٣٩- عند اشتراط تقديم معلومات من أجل تسجيل المنشآت التجارية، فإنَّ إحدى المسائل الهامة التي يجدر بالدولة أن تنظر فيها هي اللغة التي يجب أن تُقدّم بها المعلومات المطلوبة. فاللغة يمكن أن تكون عائقاً، كما يمكن أن تسبّب تأخراً في عملية التسجيل إذا كان يلزم ترجمة الوثائق إلى لغة السجل. ومن ناحية أخرى، لا يمكن تسجيل المنشأة التجارية إلا إذا أمكن لموظفي السجل أن يتحققوا من محتوى المعلومات. ولهذا السبب، ليس من الشائع أن تسمح الولايات القضائية بتقديم الوثائق أو السجلات الإلكترونية بلغة غير رسمية. ولكن يجوز للدول أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها قبول وثائق من ذلك القبيل. فهناك بعض الدول التي تسمح بتقديم كل أو بعض المعلومات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية بلغة غير رسمية. وإذا ما اختارت الدول هذا النهج، فلعلها تود أن تشترط على وجوب أن تكون المستندات أو السجلات الإلكترونية مشفوعةً بترجمة محلّقة إلى لغة (لغات) السجل الوطنية، أو بأي شكل آخر من توثيق صحة المستندات أو السجلات الإلكترونية يُستخدم في تلك الدولة.

١٤٠- وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كانت المستندات المقدّمة إلى السجل التجاري تتضمن معلومات، مثل أسماء أو عناوين، تُستخدم فيها مجموعة حروف وأرقام مغايرة للحروف والأرقام المستخدمة في لغة السجل. وفي هذه الحالة، ينبغي للدولة أن توفر إرشادات بشأن كيفية تعديل تلك الحروف والأرقام أو تحويلها لتتوافق مع لغة السجل.

١٤١- وثمة دول عدة لديها أكثر من لغة رسمية واحدة. وعادةً ما تكون نظم التسجيل في هذه الدول مصمّمة بحيث تستوعب التسجيل بجميع اللغات الرسمية. وحرصاً على جعل المعلومات عن المنشآت التجارية العاملة في الدولة متاحةً لجميع أصحاب التسجيل والباحثين، يمكن اعتماد نهج مختلفة. فيمكن للدول أن تلزم الأطراف بإجراء تسجيلها بجميع اللغات الرسمية؛ أو يمكنها أن تسمح بتقديم المستندات بلغة واحدة فقط، ولكن مع إلزام السجل حينذاك بإعداد وتسجيل نسخ مطابقة للأصل بجميع اللغات الرسمية. غير أن كلا هذين النهجين قد يكون باهظ التكلفة ومدعاة للخطأ. وثمة طريقة أنجع للتعامل مع تعدّد اللغات الرسمية، التي يمكن استعمال أي منها في التسجيل، هي أن يُسمح لأصحاب التسجيل بإجراء التسجيل بواحدة فقط من تلك اللغات الرسمية. ويمكن أن تكون هذه اللغة هي لغة المحافظة أو المنطقة التي يقع فيها مكتب السجل أو المكتب الفرعي للسجل، والتي يكون مكان عمل صاحب التسجيل موجوداً فيها. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن يراعي المعوقات المالية لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك، يراعي حسب الظروف الإضافية، مسائل احتمال عدم إلمام أصحاب التسجيل بالمعارف الأساسية في بعض الحالات، إذ إنَّ منظمي المشاريع قد لا يكونون على المستوى نفسه من إتقان التحدّث بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في الدولة. غير أنه ينبغي للدولة، في حال اختيار نهج من هذا القبيل، أن تتكفّل بأن تكون معلومات التسجيل والمعلومات العامة المتعلقة بالسجل متاحةً بجميع لغات السجل الرسمية. وأياً كان النهج المتّبع، سوف يتعيّن على الدولة أن تنظر في سبل لمعالجة هذا الأمر على نحو يكفل إجراء التسجيل

وأيّ تغيير لاحق بطريقة ناجعة من حيث التكلفة لصاحب التسجيل ولل سجل على السواء، ويكفل في الوقت نفسه إمكانية فهم المعلومات من جانب مستعملي السجل.

التوصية ٢٢: اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات

ينبغي أن ينص القانون على وجوب تقديم المعلومات والمستندات إلى السجل التجاري باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة، وبمجموعة الحروف والأرقام التي يحددها السجل التجاري ويعلمها.

واو- الإشعار بالتسجيل

١٤٢- ينبغي للدولة المشترعة أن تُلزم السجل التجاري بإبلاغ صاحب التسجيل في أسرع وقت ممكن عملياً، وعلى أيّ حال بدون تأخير لا مبرر له، بنفاذ أو عدم نفاذ تسجيل المنشأة. ويساعد إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة الطالبة بحدوث التسجيل على ضمان سلامة قيود السجل وأمنها. وفي الدول التي يُستخدم فيها التسجيل الإلكتروني، ينبغي أن يتلقى صاحب التسجيل إشعاراً إلكترونياً بتسجيل المنشأة فور استيفاء جميع شروط تسجيل تلك المنشأة بنجاح.

التوصية ٢٣: الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن ينص القانون على أن يبلغ السجل التجاري صاحب التسجيل بما إذا كان تسجيله قد أصبح نافذاً أو غير نافذ في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له.

زاي- محتوى الإشعار بالتسجيل

١٤٣- ينبغي أن يتضمن الإشعار بالتسجيل الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجلة اللازم لتقديم أدلة قاطعة على الامتثال لجميع شروط التسجيل وعلى تسجيل المنشأة حسب الأصول وفقاً لقانون الدولة المشترعة.

التوصية ٢٤: محتوى الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن يميز القانون أن يأخذ الإشعار بالتسجيل شكل شهادة أو إخطار أو بطاقة، على أن يتضمن على أقل تقدير المعلومات التالية:

(أ) محدّد الهوية التجارية الفريد للمنشأة التجارية؛

(ب) تاريخ تسجيل المنشأة التجارية؛

(ج) اسم المنشأة التجارية؛

(د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية؛

(هـ) القانون الذي سُجلت بموجبه المنشأة التجارية.

حاء - مدة نفاذ التسجيل

١٤٤- يمكن للدول أن تعتمد أحد نهجين فيما يتعلق بتحديد مدة نفاذ تسجيل المنشأة. فبعض الدول تجعل تسجيل المنشأة خاضعاً لمدة نفاذ قصوى يحددها القانون. ويترتب على هذا أن تسجيل المنشأة، ما لم يُجدد، سوف ينقضي في التاريخ المذكور في الإشعار بالتسجيل أو عند إنهاء وجود المنشأة.^(٧٠) ويلقي هذا النهج على صاحب التسجيل عبئاً يمكن أن ينطوي على إشكالية بوجه خاص بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي كثيراً ما تعمل بأقل عدد من الموظفين وتكون لديها معرفة محدودة بالقواعد المنطبقة. وعلاوة على ذلك، إذا كان يلزم توفير مزيد من المعلومات ولم يوفرها مقدم الطلب، يمكن أيضاً رفض تجديد التسجيل.

١٤٥- ويقضي النهج الثاني بعدم تحديد مدة صلاحية قصوى لتسجيل المنشأة، ويكون التسجيل نافذاً إلى حين توقّف المنشأة عن العمل وإلغاء تسجيلها. ويسّط هذا النهج إجراءات الإدخال كما يشجّع على التسجيل، ويحدّ من وطأته على جميع المنشآت. ولكن الدول التي تختار هذا النهج ينبغي أن تكفل اعتماد الطرائق المناسبة من أجل تشجيع المنشآت التجارية على التحديث المستمر لمعلوماتها المسجّلة (مثل إرسال رسائل وجيزة منتظمة إلى المنشآت التجارية، وتنظيم حملات إعلانية بمثابة تذكيرات، أو اللجوء كحل أخير إلى إجراءات للإنفاذ) (انظر الفقرات ١٦٣ إلى ١٦٧ والتوصية ٣٠ أدناه).

١٤٦- وفي بعض الحالات، اعتمد النهجان معاً حيث يجوز تطبيق مدة قصوى للتسجيل، قابلة للتجديد، على المنشآت المسجّلة التي لا يؤهلها شكلها القانوني لاكتساب الشخصية الاعتبارية، في حين يجوز أن تنطبق مدة تسجيل غير محدودة على المنشآت التي لها شخصية اعتبارية. ويجسد هذا النهج المزيج الحقيقي التي مفادها أن آثار انقضاء تسجيل المنشآت التي لها شخصية اعتبارية يُحتمل أن تكون أكثر خطورة وقد تؤثر على وجود المنشأة ذاته والحماية القائمة على المسؤولية المحدودة الممنوحة لملاكها.

١٤٧- ورغم أن بعض الولايات القضائية تقتضي من المنشآت التجارية أن تجدد تسجيلها دورياً، من المستحسن الأخذ بالممارسة المتمثلة في التمكين من التسجيل بدون فترة صلاحية قصوى لأنها تلي احتياجات المنشآت التجارية لتدابير مبسّطة وسريعة، دون تحميل هذه المنشآت، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة منها، عبئاً محتملاً.

التوصية ٢٥: مدة نفاذ التسجيل

ينبغي أن ينص القانون صراحة على بقاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً حتى وقت إلغائه.

(٧٠) تجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية العامة للدولة المشترعة فيما يتعلق بحساب المدد الزمنية سوف تنطبق على حساب مدة النفاذ ما لم تنص الأحكام القانونية المحددة المنطبقة على التسجيل على خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، إذا كانت القاعدة القانونية العامة للدولة المشترعة تنص على أنه إذا كان يعبر عن المدة المنطبقة بسنوات كاملة ابتداءً من يوم التسجيل، يبدأ احتساب السنة منذ بداية ذلك اليوم.

طاء- وقت التسجيل ونفاذه

١٤٨- تعزيزاً لشفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبؤ به، ينبغي للدولة أن تحدّد الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ تسجيل المنشأة أو ما يُدخل على المعلومات المسجّلة من تغييرات لاحقة. وعادة ما تحدّد الدول أن تسجيل المنشأة أو أيّ تغيير لاحق عليها يكون نافذاً إما عند إدخال تلك المعلومات في قيود السجل أو عند تلقي السجل طلب التسجيل (أو طلب تغيير المعلومات المسجّلة). وأياً كان النهج المختار، فإنّ العامل الأهم هو أن توضح الدولة الوقت الذي يصبح فيه التسجيل أو التغيير نافذاً. وإلى جانب ذلك، ينبغي أن يبيّن في قيود السجل المتعلقة بالمنشأة المعنية الوقت الفعلي لتسجيل المنشأة أو أيّ تغيير لاحق يطرأ على المعلومات المسجّلة.

١٤٩- ويجوز للمنشآت التجارية أيضاً في بعض الولايات القضائية أن تقدّم طلباً لحماية حقوق معيّنة في الفترة السابقة للتسجيل، مثل التسجيل المؤقت للاسم التجاري للمنشأة المتوخى تسجيله، بحيث تتم حماية هذا الاسم التجاري من استخدامه من جانب أيّ كيان آخر إلى حين نفاذ تسجيل المنشأة التجارية. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تحدّد الدول بنفس القدر من الوضوح اللحظة التي تكون فيها الحقوق السابقة للتسجيل هذه نافذة وفترة نفاذها.^(٧١)

١٥٠- وإذا كان السجل مصمماً لتمكين المستعملين من تقديم المعلومات إلكترونياً فيما يخص طلب تسجيل أو تغيير معلومات مسجلة فيه دون تدخّل من موظفي السجل، ولاستخدام طرائق الدفع الإلكترونية لسداد رسوم التسجيل، ينبغي أن تكفل برامجة السجل أن تصبح المعلومات نافذة عقب إرسالها مباشرة أو نحو ذلك. وهذا يفرض على إزالة أيّ فاصل زمني بين وقت إرسال المعلومات إلكترونياً ووقت التسجيل الفعلي للمنشأة.

١٥١- وفي نظم السجلات التي يجب على موظفيها أن يدونوا المعلومات في قيود السجل (سواء كانت تلك المعلومات قد وردت إلكترونياً أو في استمارة ورقية)، لا بد من حدوث بعض التأخر بين وقت وصول المعلومات إلى مكتب السجل والوقت الذي تدون فيه تلك المعلومات في قيود السجل. وفي هذه الحالات، ينبغي أن ينص القانون على أنه يجب على السجل أن يدوّن المعلومات المتلقاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عملياً، وربما أن يحدّد موعداً أقصى لتدوين المعلومات. أمّا في نظام التسجيل المختلط، الذي يسمح بتقديم المعلومات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أنّ هذه الطريقة يمكن أن تتسبّب في بعض التأخر في وقت نفاذ التسجيل. وأخيراً، فإنّ نظام التسجيل عادة ما يعالج طلبات التسجيل حسب الترتيب الزمني لورودها، وإن كانت بعض الولايات القضائية تتيح لنظام التسجيل فيها إجراء عمليات تسجيل معجلة مقابل تسديد رسم إضافي.^(٧٢)

(٧١) وافق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على نقل مضمون الحاشية ١٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106 إلى التعليق (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٧٢) أضافت الأمانة جملةً إلى نهاية هذه الفقرة بناءً على طلب من الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بشأن ضرورة أن يتضمن التعليق إشارة إلى الدول التي تتيح تعجيل معالجة طلبات معينة بشرط تسديد رسوم إضافية (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/928).

التوصية ٢٦: وقت التسجيل ونفاذه

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) أن يؤثّق السجل التجاري تاريخ ووقت تلقي طلب التسجيل وأن يعالج الطلبات حسب الترتيب الزمني لورودها في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أي حال دون تأخير لا مبرر له؛

(ب) أن يحدّد بوضوح الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛

(ج) أن يُقَيّد السجل التجاري تسجيل المنشأة التجارية لديه في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، وفي أي حال دون تأخير لا مبرر له.

ياء- رفض طلب التسجيل

١- الرفض بسبب أخطاء في طلب التسجيل

١٥٢- يلزم وجود مجموعة من الضوابط والإجراءات الرقابية لضمان تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لتسجيل المنشأة، ولكن نطاق تلك الضوابط يختلف تبعاً للولاية القضائية. ففي النظم القانونية التي يقوم فيها السجل بإجراءات رقابية بسيطة، يجب على أمين السجل أن يقبل المعلومات بالشكل الذي تُقدّم به وأن يدوّنّها ويسجّل المنشأة إذا كانت تلك المعلومات تفي بجميع المتطلبات القانونية والإدارية الأساسية التي ينص عليها القانون المنطبق. وإذا كان النظام القانوني يشترط تحقّقاً أوفى من صحة المعلومات المقدّمة، قد يتعيّن على السجل أن يتحقّق مما إذا كانت محتويات طلب التسجيل والمعلومات المقدّمة، أو أيّ تغييرات ذات صلة، تفي بالأحكام الإلزامية في القانون. وأياً كان النهج المختار، ينبغي للدول أن تحدّد في قانونها ماهية المتطلبات التي ينبغي أن تفي بها المعلومات التي تُقدّم إلى السجل. ففي بعض الولايات القضائية، يُحوّل أمين السجل صلاحية فرض متطلبات تتعلق بشكل المعلومات التي تُقدّم إلى السجل وموثوقيتها وطريقة تسليمها. وعندما تلتزم منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة التسجيل، يكون من المستصوب إبقاء تلك المتطلبات عند حدّها الأدنى تسهياً لعملية تسجيل ذلك النوع من المنشآت. فهذا من شأنه أن يحدّ من العوائق الإدارية وأن يساعد في تشجيع إقبال تلك المنشآت على التسجيل.

١٥٣- ومما قد يسهّل أيضاً تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تخويل أمين السجل صلاحية قبول وتسجيل المستندات التي لا تمثل تماماً للمتطلبات الشكلية، وتصحيح الأخطاء الكتابية، ومنها ما يرتكبه السجل من أخطاء عَرَضية، لجعل القيد في السجل التجاري متوافقاً مع المستندات التي قدّمها طالب التسجيل. فهذا من شأنه أن يُحوّل دون تحميل طالب التسجيل عبء إعادة تقديم طلب التسجيل، الذي يمكن أن يكون باهظ التكلفة ومضيقاً للوقت. وتكليف أمين السجل بهذه المسؤوليات قد يكتسي أهمية خاصة إذا لم يكن لدى أصحاب التسجيل سبل الوصول المباشر لتقديم المستندات إلكترونياً وحيث يتطلب تقديمها، أو تدوين البيانات، تدخل موظفي السجل. وفي الدول التي يمكن فيها لأصحاب التسجيل أن يقدموا طلبات التسجيل مباشرة على الإنترنت، عادةً ما يكون نظام التسجيل الإلكتروني مصمماً بحيث يسمح بالضبط

الذاتي للأخطاء في البيانات. وعندما يُمنح أمين السجل صلاحية تصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء إضافية إلى أيٍّ أخطاء عرضية قد تظهر فيما يُقدّم من معلومات داعمة لتسجيل المنشأة، لا بد أن يحدّد قانون الدولة المشتربة بدقة الظروف التي يمكن في ظلها الاضطلاع بتلك المسؤوليات (انظر أيضاً الفقرتين ٢٣٣ و ٢٣٤ والتوصية ٥٢ أدناه). ومن شأن القواعد الواضحة في هذا الصدد أن تكفل سلامة قيود السجل وأمنها وتقلّل إلى الحد الأدنى أيّ مخاطر لإساءة الاستعمال أو الفساد من جانب موظفي السجل (انظر أيضاً الفقرات ٢١٤ إلى ٢١٩ والتوصية ٤٦ أدناه). ومن ثمّ، ينبغي لقانون الدولة المشتربة أن ينص على أنه لا يجوز للسجل أن يمارس سلطته التقديرية لتصحيح الأخطاء إلا عند موافاة صاحب التسجيل بإخطار مسبق بالتصويبات المتوخاة وتلقّي رد صاحب التسجيل بالموافقة، وإن أمكن أن يؤدي هذا النهج إلى تأخير في تسجيل المنشآت إذ يسعى أمين السجل إلى الحصول على تلك الموافقة. وعندما لا تكون المعلومات المقدّمة من المنشأة كافية للامتنال لمتطلبات التسجيل، ينبغي أن يخوّل أمين السجل صلاحية أن يطلب من المنشأة المعنية معلومات إضافية لإنجاز عملية التسجيل. وينبغي أن يحدّد قانون الدولة المشتربة مدة زمنية مناسبة يقدم خلالها أمين السجل مثل ذلك الطلب.

١٥٤- ومن المرجّح أن يجهّز رفض طلب التسجيل بصورة مختلفة تبعاً لما إذا كان نظام التسجيل ورقياً أو إلكترونياً أو مختلطاً. ففي نظام السجل الذي يسمح لأصحاب التسجيل بأن يقدّموا طلباتهم والمعلومات ذات الصلة إلكترونياً إلى السجل مباشرة، ينبغي أن يكون النظام مصمماً، إذا كانت البنية التحتية التكنولوجية للدولة المعنية تتيح ذلك، بحيث يطلب تلقائياً تصحيح الطلب إذا كان تقديمه ينطوي على أخطاء، وبحيث يرفض تلقائياً تقديم الطلبات الناقصة أو غير المقروءة، ويعرض أسباب الرفض على شاشة صاحب التسجيل. أما في حالة تقديم طلب تسجيل المنشأة في شكل ورقي ورفضه لأنه ناقص أو غير مقروء، قد يكون هناك فاصل زمني بين وقت تلقّي السجل للطلب ووقت تبليغ صاحب التسجيل برفض الطلب وبأسباب ذلك الرفض. وفي نظم التسجيل المختلطة التي تتيح تقديم طلبات التسجيل ورقياً وإلكترونياً، ينبغي أن يتضمن تصميم الوساطة الإلكترونية خصائص تقنية تتيح إرسال إشعارات تلقائية بشأن تصحيح الطلب المقدّم أو رفضه. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الأخذ بالشكل الورقي، عندما يُتاح هذا الخيار، إلى أن الأخذ بهذه الطريقة قد يسبب بعض التأخير من حيث الفاصل الزمني بين وقت تلقّي السجل للطلب ووقت إرسال الإشعار برفض التسجيل وأسبابه.

٢- رفض طلب التسجيل بسبب عدم استيفاء المتطلبات التي ينص عليها القانون

١٥٥- ينبغي للدول أن تنص على أنه يجوز للسجلات أن ترفض تسجيل أي منشأة إذا لم يكن طلبها يفي بالمتطلبات التي يضعها قانونها المنطبق.^(٧٣) ويُطبّق هذا النهج في عدة ولايات قضائية بصرف النظر عن تقاليد القانون. غير أنه يجب على أمين السجل، منعاً لأيّ استخدام

(٧٣) ينبغي أن تسري على الحالات التي يقبل فيها السجل على نحو غير سليم طلب تسجيل، ويسجل منشأة لا تفي بالمتطلبات التي ينص عليها القانون، الأحكام التي ترسي مسؤولية السجل التجاري، في حال وجودها (انظر الفقرات ٢١٤ إلى ٢١٩ أدناه). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبين قانون الدولة الطريقة التي ينبغي بها تصحيح تسجيل المنشأة في مثل هذه الحالات.

تعسفي لتلك الصلاحية، أن يوجّه إشعاراً كتابياً برفض طلب التسجيل وبأسباب ذلك الرفض، ويجب أن يتاح لصاحب التسجيل وقت كافٍ للطعن في ذلك القرار وإعادة تقديم طلبه. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن صلاحية أمين السجل لرفض الطلبات ينبغي أن تقتصر على الحالات التي لا يستوفي فيها طلب التسجيل الشروط المنصوص عليها في القانون. وينبغي ألا تكون لأمين السجل صلاحية فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية الموضوعية المتعلقة بإنشاء شكل قانوني خاص من المنشآت؛ لأن قانون الدولة المشترعة هو الذي ينبغي أن ينظم هذه المسائل.^(٧٤)

التوصية ٢٧: رفض طلب التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) أن يرفض أمين السجل طلب تسجيل المنشأة التجارية إذا كان الطلب لا يفي بالمتطلبات المحددة في القانون؛

(ب) أن يقدم أمين السجل إلى صاحب التسجيل أسباب الرفض كتابةً؛

(ج) أن يُمنح أمين السجل صلاحية تصحيح ما قد يقع في السجل من أخطاء إضافةً إلى أي أخطاء عَرَضِيَّة قد تظهر فيما يقدم من معلومات مقدّمة دعماً لتسجيل المنشأة التجارية، شريطة أن تحدّد بدقة شروط ممارسة أمين السجل لهذه الصلاحية؛

(د) ألا يمنح أمين السجل صلاحية رفض طلب تسجيل لأسباب موضوعية.^(٧٥)

كاف- تسجيل الفروع

١٥٦- يعد تسجيل فروع المنشآت التجارية ممارسة شائعة، وإن كان تسجيلها غير مطلوب في بعض الولايات القضائية.^(٧٦) ويشترط معظم الدول تسجيل الفروع الوطنية للمنشأة الأجنبية لكي يُسمح لتلك الفروع بالعمل داخل ولاياتها القضائية ولضمان حماية الدائنين المحليين والمنشآت المحلية وسائر الأطراف ذات المصلحة التي تتعامل مع تلك الفروع. وتسجيل فروع المنشآت

(٧٤) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة أن تنقل الفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ وأي إشارة واردة في الفقرة ١٥٤ (الفقرات ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) بشأن معالجة أشكال التسجيل إلى التعليق قبل التوصية ٢١ (التوصية ٢٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106). ولكن اقترح، بعد استعراض الأمر، إبقاء تلك الفقرات في القسم ياء من الدليل اتساقاً مع التوصية ٢٧ (وهي التوصية ٢٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) وعملاً بقرارات الفريق العامل السابقة التي اتخذها في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/900). مما حدا بالأمانة إلى تبسيط القسم ياء من خلال تجميع الفقرات ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ تحت القسم الفرعي "١- الرفض بسبب أخطاء في طلب التسجيل"، ونقل الفقرة ١٥٥ (وهي الفقرة ١٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) إلى القسم الفرعي "٢- رفض طلب التسجيل بسبب عدم استيفاء المتطلبات التي ينص عليها القانون" (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٧٥) بناء على طلب الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، قامت الأمانة بما يلي: (أ) حذفت كلمة "الشكلية" من التوصية ٢٧ (أ) (وهي التوصية ٢٦ (أ) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106)؛ و(ب) أضافت الفقرة الفرعية (د) (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٧٦) طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة أن تنظر في إدراج نص يوضح أن بعض الولايات القضائية لا تلزم الفروع بالتسجيل (الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/928).

القائمة في ولاية قضائية وطنية أخرى لازم أيضاً أو مسموح به في عدة دول. وقد لا يبدو تسجيل فرع المنشأة التجارية ذا أهمية مباشرة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يُرجح أن يكون همّها الرئيسي ترسيخ منشأتها دون تجاوز حدود طاقتها البشرية والمالية. غير أن هذا الأمر يهمّ الكيانات التجارية ذات الحجم الأكبر قليلاً التي بلغت حجماً معيناً ونما حجم أعمالها بدرجة معينة، فباتت تتطّلع إلى التوسّع خارج السوق المحلية أو الداخلية. بل إن المنشآت الصغرى والصغيرة جداً ذاتها قد تكون بالغة النجاح فتودّ توسيع عملياتها. فبالنسبة لتلك المنشآت، قد يكون إنشاء فروع في مكان آخر داخل الولاية القضائية التي تأسست فيها أو خارجها غايةً جذابةً وخياراً واقعياً. ومع أن هذا الأفق قد يبدو مثيراً للرغبة، فإن المنشأة عندما تتوسّع يمكن أن تجد في الواقع أن إنشاء فرع هو أمر أقل تكلفة من إنشاء شركة تابعة ويتطلّب قدراً أقل من الإجراءات الشكلية. وهذا ما تكون عليه الحال عادة عندما تنشأ فروع عبر الحدود.

١٥٧- ويكون لدى الدول قواعدها الخاصة التي تسري على تشغيل المنشآت الأجنبية، وقد تكون هناك بين الولايات القضائية التي تسمح بتسجيل فروع منشآت أجنبية اختلافات كبيرة فيما يخص السبب الداعي إلى إلزام تلك المنشآت بتسجيل فروعها. فبعض النهج يستند إلى تفسير واسع لمفهوم المؤسسة الأجنبية، مثل النهج التي لا تقتصر على شمول فروع المؤسسة بل تشمل أيضاً أي مؤسسة لها قدر معين من الدوام أو الحضور الملموس، كأن يكون لها مكان عمل في الدولة الأجنبية. وثمة نهج أخرى تحدّد على نحو أدق العناصر التي ينبغي توفرها لاعتبار أن منشأة ما تشكّل فرعاً يلزم تسجيله، والتي يمكن أن تشمل وجود نوع ما من الإدارة أو الاحتفاظ بحساب مصرفي مستقل أو العلاقة بين الفرع والمنشأة الأصلية أو الرئيسية، أو اشتراط أن يكون المكتب الرئيسي للمنشأة الأصلية أو الرئيسية مسجلاً في الخارج. ولا تتضمن قوانين جميع الدول تعريفاً لمفهوم الفرع، أو تبين الظروف التي تستوجب تسجيل المؤسسة الأجنبية الموجودة في الدولة المعنية؛ إذ قد تكتفي القوانين بالإشارة إلى وجود فرع أجنبي. وفي هذه الحالات، يمكن للسجلات أن تسدّ الثغرة بإصدار مبادئ توجيهية توضّح الظروف التي تستوجب إجراء ذلك التسجيل. وعند حدوث ذلك، ينبغي ألا يُنظر إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتسجيل على أنها تحاول التشريع من خلال توفير تعريف متميّز لما يشكل الفرع، بل باعتبارها أداة لتوضيح السمات التي يلزم أن يمتلكها فرع المنشأة لكي يسجّل.

١٥٨- وينبغي للدول، لدى تبسيط أو إنشاء نظامها الخاص بتسجيل المنشآت، أن تنظر في اشتراط أحكام تحكم تسجيل فروع منشآت من ولايات قضائية أخرى. وينبغي لتلك الأحكام أن تتناول، كحدّ أدنى، مسائل مثل توقيت التسجيل، ومتطلبات الإفصاح، والمعلومات المتعلقة بالشخص الذي يمكنه أن يمثل الفرع قانوناً، واللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها مستندات التسجيل. ومن الممكن أن تشكل ازدواجية الأسماء مشكلة رئيسية عند تسجيل فروع الشركات الأجنبية، ومن المهم ضمان هوية المنشأة التجارية عبر الولايات القضائية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يتمثل النهج الأمثل للسجل التجاري في استخدام محددات هوية فريدة لضمان أن تظل هوية المنشأة واضحة ومتسقة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (انظر الفقرات ١٠٤ إلى ١١١ أعلاه).

التوصية ٢٨: تسجيل الفروع

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) ما إذا كان تسجيل فرع المنشأة التجارية إلزامياً أو مسموحاً به؛
- (ب) تعريف معنى "الفرع" لأغراض التسجيل على نحو يتسق مع التعريف الوارد في مواضع أخرى في قانون الدولة المشترعة؛
- (ج) أحكام تتعلق بتسجيل الفروع لمعالجة المسائل التالية:
- ١٠ متى يتعين تسجيل الفرع؛
- ٢٠ متطلبات الإفصاح عن مسائل منها اسم وعنوان صاحب التسجيل؛ واسم وعنوان الفرع؛ والشكل القانوني للمنشأة الأصلية أو الرئيسية التي تلتصق بتسجيل الفرع؛ ودليل رهن على وجود المنشأة الأصلية أو الرئيسية صادر عن سلطة مختصة للدولة أو للولاية القضائية الأخرى التي تكون المنشأة مسجلة فيها؛
- ٣٠ معلومات عن الشخص الذي يمكنه تمثيل الفرع قانوناً، أو الأشخاص الذين يمكنهم القيام بذلك.

خامساً - ما بعد التسجيل

١٥٩ - تتمثل الوظيفة الرئيسية للسجل التجاري بالطبع في تسجيل المنشآت، وعادةً ما يدعم السجل المنشآت طوال دورة حياتها. ومتى جُمعت المعلومات المسجلة في السجل التجاري ودُوّنت فيه على نحو سليم، لا بدّ من الحفاظ على حداثة لحياتها لكي تبقى مفيدةً لمستعملي السجل. وللنشاطات التجارية والسجل دور يؤديانه لتحقيق هذه الغايات.

١٦٠ - ولكي تبقى المنشآت مسجلة، يُشترط عليها أن تقدّم معلومات معينة خلال فترة حياتها، إما دورياً وإما عندما تطرأ تغييرات على معلوماتها المسجلة، بحيث يتسنى للسجل الاحتفاظ بأحدث معلومات عنها. ويضطلع السجل أيضاً بدور في كفالة المواظبة على تحديث المعلومات بالقدر المستطاع، وقد يستخدم وسائل متنوعة للقيام بذلك، مثل الوسائل المتناولة بمزيد من التفصيل أدناه. وتتيح هاتان الوظيفتان للسجل أن يقدم معلومات دقيقة عن المنشآت لمستخدميه، مما يكفل الشفافية وتزويد الأطراف المهمة، بما في ذلك الشركاء التجاريين المحتملون ومصادر التمويل المحتملة، وعامة الناس والدولة، بمصدر بيانات موثوق.

ألف - المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

١٦١ - في كثير من الولايات القضائية، يكون على منظّمي المشاريع التزام قانوني بإبلاغ السجل بأيّ تغييرات تحدث في المنشأة، سواء كانت تغييرات وقائية (مثل تغيير العنوان أو رقم الهاتف) أم هيكلية (مثل حدوث تغيير في الشكل القانوني للمنشأة). كما أنّ تبادل المعلومات بين السجلات التجارية ومختلف الهيئات الحكومية العاملة في الولاية القضائية ذاتها يخدم نفس الغرض. ففي بعض الحالات، تنشر السجلات حسابات سنوية أو بيانات مالية أو بيانات

عائدات دورية للمنشآت تمثل مصادر معلومات مفيدة للمستثمرين والزبائن والدائنين المحتملين والهيئات الحكومية عن المنشآت العاملة في تلك الولاية القضائية. وعلى الرغم من أن تقديم ونشر البيانات المالية المفصلة أمرٌ قد يكون مناسباً للشركات العمومية، يجب أن تكون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، رهناً بشكلها القانوني، ملزمة بتقديم معلومات مالية أقل تفصيلاً من ذلك بكثير، هذا إن أُلزمت بذلك أصلاً، على ألا تُقدّم تلك المعلومات سوى إلى السجل التجاري بحيث يُفصح عنها إذا رغبت المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في ذلك. بيد أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد تودُّ تقديم ونشر معلوماتها المالية من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وتحسين فرص الحصول على الائتمان أو اجتذاب الاستثمار.^(٧٧) وبغية تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على القيام بذلك، ينبغي للدول أن تمكّن تلك المنشآت من أن تقرّر كل سنة ما إذا كانت ستختار أن تفصح أو لا تفصح عن تلك المعلومات.

١٦٢- ويمكن أن يُستحث تقديم المعلومات المطلوبة من المنشأة لكي تبقى مسجلة بأن يطالبها السجل بتقديم بيانات عائدات دورية على فترات منتظمة من أجل تحديث المعلومات المدرجة في قيوده، أو من خلال تقديم المنشأة هذه البيانات كلما طرأت تغييرات على معلوماتها المسجلة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة في هذا الشأن ما يلي:

- (أ) التغييرات في أيٍّ من المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة كما هي مبينة في التوصية ٢١؛
- (ب) التغييرات في اسم وعنوان الشخص المرتبط (أسماء وعناوين الأشخاص المرتبطين بالمنشأة؛
- (ج) معلومات مالية عن المنشأة، تبعاً لشكلها القانوني؛
- (د) معلومات تتعلق بإجراءات الإعسار أو عمليات التصفية أو الدمج (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه).

التوصية ٢٩: المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

ينبغي أن يحدّد القانون أن على المنشأة التجارية أن تقدّم إلى السجل التجاري بعد تسجيلها المعلومات التالية كحد أدنى:

- (أ) أيّ تغييرات أو تعديلات في المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة التجارية عملاً بالتوصية ٢١؛^(٧٨)

(٧٧) لا تُلزم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عموماً بتقديم نفس القدر من المعلومات الذي تُلزم بتقديمه الشركات ذات الملكية العامة ولا بتقديمها بالوثيرة نفسها، لكنها قد تستفيد من حوافز قوية للقيام بذلك، ولا سيما مع تطورها ونموها. فالمنشآت التي ترغب في تحسين فرص حصولها على الائتمان أو جذب الاستثمار قد تودّ بيان أنها تخضع للمساءلة عن طريق تقديم معلومات عما يلي: (١) أهداف المنشأة؛ (٢) التغييرات الرئيسية؛ (٣) البنود المدرجة في الميزانية الختامية وغير المدرجة فيها؛ (٤) الوضع المالي للمنشأة واحتياجاتها الرأسمالية؛ (٥) تشكيل مجلس إدارتها وسياساتها حيال التعيينات والمكافآت؛ (٦) التوقعات الاستشرافية؛ (٧) الأرباح وعوائد الأسهم. ومع ذلك فمن غير المرجح أن تشغل تلك الاعتبارات المنشآت التي تبقى صغيرة، ولكنها يمكن أن تهم المنشآت الآخذة في النمو.

(٧٨) بناء على قرار اتخذه الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، حذفت الأمانة الجزء من التوصية ٢٩ (أ) (وهي التوصية ٢٨ (أ) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) الذي يلي "التوصية ٢١"، (وهي التوصية ٢٠ في الوثيقة

(ب) بيانات عائدات دورية، قد تشمل الحسابات السنوية، إذا اقتضى القانون ذلك.

باء - تعهد سجل محدث

١٦٣- ينبغي للدول أن تشترع أحكاماً تمكن السجل التجاري من الاحتفاظ بمعلومات محدثة بالقدر المستطاع. والنهج الشائع الذي يمكن من ذلك هو أن تشترط الدولة على المنشآت المسجلة أن تودع على فترات منتظمة، مثلاً مرة في العام، إعلاناً محدثاً مفاده أن بعض المعلومات الأساسية الواردة في السجل فيما يتعلق بالمنشأة هو صحيح أو يبين، حسب مقتضى الحال، ماهية التغييرات اللازم إدخالها على تلك المعلومات. ومع أن هذا النهج يمكن أن يكون مفيداً كوسيلة لاستبانة المنشآت التي توقفت عن مزاولة نشاطها على نحو دائم ويجوز إلغاء تسجيلها وقد لا يشكل بالضرورة عبئاً ثقيلاً على المنشآت الأكبر حجماً التي لديها موارد بشرية كافية، فقد ينطوي على مشقة حقيقية بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لا تنعم بنفس الوفرة من الموظفين، خصوصاً إذا كان الامتثال لتلك المتطلبات ينطوي على تكلفة.

١٦٤- وثمة نهج آخر، يبدو مجبداً فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهو أن تُطالب المنشأة بتحديث معلوماتها الموجودة في السجل كلما طرأ تغيير على أي من المعلومات المسجلة. وربما كان لهذا النهج، الذي يعتمد إلى حد بعيد على تقييد المنشأة بالقواعد، مخاطر تتمثل في الإبطاء بتقديم التغييرات أو عدم تقديمها بتاتاً. ومنعاً لذلك، يمكن للدول أن تعتمد نظاماً يقضي بأن تُرسل إلى المنشآت، إلكترونياً عادةً، رسائل وجيزة منتظمة لمطالبتها بتقديم معلومات محدثة. وبغية تقليل العبء على السجلات إلى أدنى حد ومساعدتها على تحقيق أقصى درجات الكفاءة في استخدام مواردها، فإن الرسائل الوجيزة التي ترسلها السجلات بانتظام لتذكير المنشآت بالبيانات الدورية المطلوب منها تقديمها يمكن أن تشمل أيضاً رسائل تذكيرية عامة لتحديث المعلومات المسجلة. وإذا كان السجل يُشغل في شكل ورقي أو مختلط، سيكون من المستصوب تحديد أفضل الوسائل للقيام بهذه المهمة، إذ إن إرسال رسائل وجيزة ورقية إلىفرادى المنشآت فيه مضيعة للوقت والموارد، وقد لا يكون نهجاً مستداماً. وفي إحدى الدول، على سبيل المثال، حيث لا يُشغل السجل إلكترونياً، تُنشر بانتظام في الصحف تذكيرات للمنشآت المسجلة لتحديث المعلومات المقيّدة في السجل.

١٦٥- وبصرف النظر عن النهج المختار لدفع المنشآت إلى إبلاغ السجل بأي تغييرات في معلوماتها المسجلة، يمكن للدول أيضاً أن تعتمد تدابير إنفاذ فيما يخص المنشآت التي لا تفي بالتزاماتها بتقديم التعديلات إلى السجل. فعلى سبيل المثال، يمكن للدولة أن تعتمد أحكاماً تفرض على المنشأة المسجلة دفع غرامة، في حال إدانتها بعدم تقديم التغييرات إلى السجل التجاري في غضون المدة التي ينص عليها القانون (انظر الفقرتين ٢١٢ و ٢١٣ والتوصية ٤٥ أدناه).

(A/CN.9/WG.I/WP.106) ("أو في المعلومات الراهنة المقيّدة في السجل التجاري حالما تحدث تلك التغييرات")، ثم جسدت المفهوم الذي حذف في الفقرة الفرعية ١٦٢ (أ) (الفقرة ١٥٩ (أ) من الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٧٩ من الوثيقة (A/CN.9/928).

١٦٦- وثمة أسلوب أعم قد يساعد على الحد من أي تدهور محتمل في نوعية المعلومات المجموعة في السجل التجاري، يتمثل في تعزيز الترابط وتبادل المعلومات بين السجلات التجارية وسجلات المصالح الضريبية وهيئات الضمان الاجتماعي وسائر السلطات العمومية. واعتماد الهيئات المعنية بعملية تسجيل المنشآت التجارية واجهات بينية إلكترونية متكاملة تتيح تبادلية تشغيلها الفني، واستخدام محددات هوية فريدة لكل منشأة يمكنهما أن يؤديا دوراً رئيسياً في هذا الشأن (انظر الفقرات ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٤ إلى ١١١ أعلاه). كما أن بإمكان أمين السجل أن يستعين بمصادر المعلومات اللازمة عن المنشآت المسجلة بحيث يساعد على إبقاء السجل محدثاً.^(٧٩)

١٦٧- وينبغي للسجل، إثر تلقي المعلومات المحدثة، أن يكفل إدخال جميع التعديلات في قيوده دون تأخير لا مبرر له. ويُشار مجدداً إلى أن ما يشكل تأخيراً لا مبرر له سوف يتحدد تبعاً للشكل الذي يعمل به السجل. فإذا كان السجل يسمح للمستعملين بتقديم المعلومات إلكترونياً دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن تتيح برامجه السجل جعل التعديلات نافذة عقب إرسالها مباشرة أو نحو ذلك. وإذا كان نظام السجل (سواء أكان ورقياً أم إلكترونياً أم مختلطاً) يشترط أن يدخل موظفوه المعلومات نيابة عن المنشأة، ينبغي التأكد من تدوين السجل لكل التعديلات في أقرب وقت ممكن، وربما تحديد موعد أقصى تُسجل التعديلات بحلوله.

التوصية ٣٠: المواظبة على تحديث السجل^(٨٠)

ينبغي أن يلزم القانون أمين السجل بضمان تحديث المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، بطرائق منها:

- (أ) إرسال طلب مؤتمت إلى المنشآت التجارية المسجلة لكي تبلغ السجل بما إذا كانت المعلومات المتعلقة بها المحفوظة فيه ما زالت دقيقة أو تحدد التغييرات التي ينبغي إدخالها؛
- (ب) عرض الإشعارات بعمليات التحديث المطلوبة في مكتب السجل والمكاتب الفرعية، ونشر رسائل تذكيرية منتظمة في الموقع الشبكي للسجل وفي وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الوطنية والمحلية والإلكترونية والمطبوعة؛
- (ج) استبانة مصادر المعلومات عن المنشآت المسجلة، التي من شأنها أن تساعد في الحفاظ على حداثة السجل؛

(٧٩) أضيفت هذه الجملة الأخيرة لتجسيد وجهة نظر الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين التي تفيد بأنه ينبغي تحميل أمين السجل مسؤولية المبادرة إلى استبانة مصادر المعلومات اللازمة لتحديث السجل باستمرار (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٨٠) تمشيا مع مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بشأن ضرورة تعديل نص التوصية ٣٠ (أ) (وهي التوصية ٢٩ (أ) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) ليحسد عدداً إضافياً من أفضل الممارسات في مجال إبقاء المعلومات المقيّدة في السجل حديثة، أضافت الأمانة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) إلى تلك التوصية (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/928).

(د) تحديث قيود السجل بعد تلقي التعديلات على المعلومات المقيدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أي حال دون تأخير لا مبرر له.

جيم - تعديل المعلومات المسجلة

١٦٨- ينبغي للدول أن تحدّد أيضاً الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ التغييرات المدخلة على المعلومات المسجلة من أجل تعزيز شفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبؤ به. ومن المستصوب أن تصبح التغييرات نافذة عند تدوين المعلومات الواردة في الإشعار بالتغييرات في قيود السجل، لا عندما يتلقّى السجل تلك المعلومات، وأن يبيّن وقت التغيير في قيود السجل المتعلقة بالمنشأة المعنية. وبغية الحفاظ على المعلومات عن تاريخ المنشآت التجارية، ينبغي أن تُضاف في قيود السجل التعديلات على المعلومات المسجلة سابقاً، دون حذف المعلومات المدرجة فيه أصلاً.

١٦٩- وكما في حالة تسجيل المنشآت، إذا كان السجل يسمح للمستعملين بتقديم التعديلات إلكترونياً دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن تصبح التعديلات نافذة عقب إرسالها مباشرة أو نحو ذلك لتفادي التأخير. وإذا كان من واجب موظفي السجل تدوين التعديلات في السجل نيابة عن المنشأة، ينبغي التأكد من تدوين السجل للتعديلات المتلقاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عملياً، وربما تحديد فترة زمنية قصوى تُسجّل التغييرات في غضون ذلك. أما في نظام التسجيل المختلط، الذي يسمح بتقديم التعديلات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أن هذه الطريقة يمكن أن تتسبب في بعض التأخر في وقت نفاذ التعديلات.

التوصية ٣١: تعديل المعلومات المسجلة

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) إلزام السجل التجاري بما يلي: '١' معالجة التعديلات المطلوب إدخالها على المعلومات المسجلة حسب ترتيب ورودها؛ و'٢' تسجيل تاريخ ووقت إدخال التعديلات في قيود السجل؛ و'٣' إخطار المنشأة التجارية المسجلة في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أي حال دون تأخير لا مبرر له، بتعديل معلوماتها المسجلة؛

(ب) تحديد التوقيت الذي يصبح فيه تعديل المعلومات المسجلة نافذاً.

سادساً - تيسر الوصول وتبادل المعلومات

ألف - إتاحة خدمات السجل التجاري^(٨١)

١٧٠- ينبغي للقانون أن يتيح لجميع أصحاب التسجيل المحتملين الوصول إلى خدمات السجل بدون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو الاجتماعي، أو على أساس

(٨١) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على حذف عبارة "العامة الناس" من عنوان القسم ومن عنوان التوصية ٣٢ (التوصية ٣١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/928).

الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي. وتعزيزاً للنمو الاقتصادي المحلي، يجيز عدد متزايد من الدول لأصحاب التسجيل، من غير مواطني البلد أو المقيمين فيه، تسجيل منشآت، شريطة استيفائهم لمتطلبات معينة وتقييدهم بإجراءات معينة منصوص عليها في القانون فيما يتعلق بأصحاب التسجيل الأجانب.

١٧١- ومن ثمَّ فإنَّ وصول أصحاب التسجيل المحتملين إلى خدمات السجل التجاري ينبغي ألا يخضع إلا لاستيفاء متطلبات العمر الأدنى وللمتطلبات الإجرائية المتعلقة باستخدام هذه الخدمات، مثل تقديم طلب التسجيل عبر واسطة اتصال مرخَّص بها واستخدام الاستمارة المقررة؛ وتقديم أصحاب التسجيل معلومات عن هويتهم في الاستمارة التي يطلبها السجل (انظر الفقرتين ١٣٤ و ١٣٥ أعلاه، والتوصية ٢١) وتسديدهم أيَّ رسوم تسجيل مطلوبة (انظر الفقرات ٢٠٠ و ٢٠٢ إلى ٢٠٤ والتوصية ٤٠ أدناه).^(٨٢)

١٧٢- وينبغي للسجل أن يحتفظ بقيد بشأن هوية صاحب التسجيل. وبغية كفالة كون عملية التسجيل بسيطة ومباشرة، ينبغي أن يكون إثبات الهوية المطلوب من صاحب التسجيل هو الإثبات المتعارف على كفايته في التعاملات التجارية اليومية في الدولة المشتربة. وعندما تعمل السجلات إلكترونياً وتتيح وصول المستعملين المباشر إليها، ينبغي أن يُعطى أصحاب التسجيل المحتملون خيار فتح حساب مستعملٍ محمي لدى السجل من أجل تقديم المعلومات إلى السجل. ومن شأن فتح ذلك الحساب أن ييسر وصول المستعملين الذين يكثر استعمالهم لخدمات التسجيل (مثل وسطاء أو وكلاء تسجيل المنشآت)، لأنهم يحتاجون إلى تقديم إثباتات الهوية المطلوبة مرة واحدة، أي عندما يفتحون ذلك الحساب.^(٨٣)

١٧٣- وعندما يستوفي صاحب التسجيل المتطلبات المذكورة في الفقرة ١٧١ أعلاه (والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة) فيما يتعلق بالوصول إلى السجل، لا يجوز للسجل منعه من الوصول إلى خدماته. وعملية التدقيق الوحيدة التي يمكن للسجل أن يقوم بها في هذه المرحلة (والتي يُضطلع بها بصورة مؤتمتة في السجل الإلكتروني) هي كفالة أن تُدخَّل في استمارة تسجيل المنشأة معلومات مقروءة (حتى وإن كانت غير كاملة أو غير صحيحة). وإذا لم يستوف صاحب التسجيل الشروط الشكلية للوصول إلى خدمات التسجيل، ينبغي أن يبين السجل أسباب رفض الوصول إليها (من هذه الأسباب مثلاً عدم تقديم صاحب التسجيل بيانات هوية صالحة) بغية تمكين صاحب التسجيل من معالجة المشكلة. وينبغي أن يقدم السجل هذه الأسباب في أقرب وقت ممكن عملياً (انظر في هذا الصدد الفقرات ١٥٣ إلى ١٥٥ والتوصية ٢٧ أعلاه).^(٨٤)

١٧٤- ويمكن أن تَرَدَّ القواعد المتعلقة بالوصول إلى خدمات السجل التجاري أيضاً في "أحكام وشروط الاستعمال" التي يرسبها السجل. فقد تتضمن أحكام وشروط الوصول إلى خدمات السجل إتاحة الفرصة لأصحاب التسجيل لفتح حساب لدى السجل من أجل تيسير الوصول

(٨٢) يتسق هذا النهج مع النهج المعتمد في دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية في الفقرات ٩٥ إلى ٩٩.

(٨٣) المرجع نفسه.

(٨٤) المرجع نفسه.

السريع إلى خدماته وتسديد ما يلزم من رسوم مقابل تلك الخدمات. ويمكن لأحكام وشروط الوصول أن تعالج أيضاً شواغل أصحاب التسجيل المتعلقة بأمن وسرية بياناتهم المالية وغير المالية، أو احتمال إجراء تغييرات في معلومات التسجيل دون تفويض من المنشأة. ومن شأن تخصيص اسم مستعمل فريد وكلمة سر فريدة لصاحب التسجيل، أو استخدام غير ذلك من التقنيات الأمنية الحديثة، أن يساعد على الحد من تلك المخاطر، وهو ما ينطبق أيضاً على إلزام السجل بإشعار المنشأة بأي تغييرات يجريها الغير في المعلومات المودعة.

التوصية ٣٢: إتاحة خدمات السجل التجاري

ينبغي أن يميز القانون لأي شخص مؤهل أن يستعمل خدمات السجل التجاري.

باء - إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات

١٧٥- ينبغي للسجل، اتساقاً مع وظيفته كجامع للمعلومات المتعلقة بالمنشآت وكمعتم لها، أن يتيح لعامة الناس جميع المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجلة التي لها صلة بالجهات التي تتعامل مع تلك المنشأة (سواء أكانت سلطات عمومية أم كيانات من القطاع الخاص)، لكي تكون على علم تام بالهوية التجارية لتلك المنشأة ووضعيتها. فهذا قد^(٨٥) يمكن المستعملين المهتمين من اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن الجهة التي يرغبون في التعامل معها، كما يمكن المنظمات وسائر الجهات ذات المصلحة من جمع معلومات استخباراتية تجارية. وإضافة إلى ذلك، ولما كان وصول عامة المستعملين إلى المعلومات العمومية المسجلة يعزز أيضاً التيقن والشفافية في طريقة عمل السجل، فإن المبدأ المتمثل في تيسير الوصول إلى المعلومات المودعة في السجل أمام عامة الناس ينبغي أن ينص عليه في قانون الدول المشترعة. وتتيح معظم الدول لعامة الناس إمكانية الاطلاع على المعلومات المقيّدة في السجل عموماً دون قيود، وإتاحة هذه إمكانية بصورة كاملة لا يمس بسرية معلومات مسجلة معينة، إذ يمكن حمايتها بالألّا يسمح للمستعملين بأن يصلوا إلّا إلى أنواع معينة من المعلومات. ولهذه الأسباب، يُوصى بأن يكون الوصول إلى السجل متاحاً لعامة الناس بصورة كاملة، وألّا يكون خاضعاً إلّا للقيود الضرورية المتعلقة بالسرية فيما يخص معلومات مسجلة معينة.

١٧٦- ومع أن توفير إمكانية الإفشاء العلني للمعلومات العمومية المسجلة هو نهج متبع في معظم الدول، فإن طريقة وصول المستعملين إلى المعلومات والشكل الذي تُعرض به المعلومات ونوع المعلومات المتاحة هي أمور تتباين تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى. ولا تتوقف درجة هذا التباين على مدى التطور التكنولوجي لدولة ما فحسب، بل تتوقف كذلك على نوع الإطار الذي يتيح الوصول إلى المعلومات، فيما يتعلق مثلاً بمختلف المعايير التي يمكن استخدامها للبحث في السجل.

(٨٥) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على الاستعاضة عن عبارة "فهذا من شأنه أن يمكن" بعبارة "فهذا قد يمكن" (الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/928).

١٧٧- ولا تُوصَى الدول بأن تُقيّد إمكانية البحث في المعلومات المدرجة في السجل التجاري أو بأن تُلزم المستعملين بإبداء سبب لطلب إتاحة تلك الإمكانية. فمن شأن هذه السياسة أن تلحق ضرراً بالغاً بوظيفة السجل الأساسية، المتمثلة في نشر وتعميم المعلومات عن المنشآت التجارية المسجلة. كما أنه من شأن إدراج عنصر استنسابي في عملية الموافقة على طلب المعلومات أن يعيق إمكانية اطلاع عامة الناس بصورة متساوية على المعلومات المقيّدة في السجل، وقد لا تتاح لبعض المستعملين المحتملين إمكانية الاطلاع على معلومات تكون متاحة لمستعملين آخرين.

١٧٨- ويمكن لقانون الدولة المشترعة أن يجعل الوصول إلى السجل خاضعاً لشروط إجرائية معينة، مثل إلزام المستعملين بأن يقدموا طلبات الحصول على معلومات في استمارة مقررّة وبأن يسدّدوا أيّ رسوم مفروضة. فإذا لم يستخدم المستعمل استمارة السجل المقررّة أو لم يسدّد الرسوم اللازمة، يجوز رفض تمكينه من البحث في السجل. وكما في حالة رفض إتاحة الوصول إلى خدمات التسجيل، ينبغي إلزام السجل بأن يبدي سبباً محدداً لرفضه إتاحة الوصول إلى خدمات المعلومات في أقرب وقت ممكن عملياً، لكي يتسنى للمستعمل معالجة المشكلة.

١٧٩- وخلافاً للنهج المتبع بشأن أصحاب التسجيل، ينبغي للسجل ألا يطلب من المستعملين بيان هويتهم أو يحتفظ بأدلة تثبت تلك الهوية كشرط مسبق لإتاحة الوصول إلى المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، لأنّ ما يفعله المستعمل هو مجرد استخراج معلومات واردة في قيود السجل العمومية. ومن ثمّ، لا ينبغي أن يُطلب من المستعملين إثبات هويتهم إلا إذا كان هذا ضرورياً لأغراض تحصيل رسوم مفروضة على استخراج المعلومات.

١٨٠- ويجوز للسجل أيضاً أن يرفض أيّ طلب للمعلومات لا يكون المستعمل الذي قدّمه قد أدخل معيار البحث بطريقة مقروءة في الخانة المخصّصة لذلك، لكن يتعيّن على السجل أن يقدّم أسباب أيّ رفض في أقرب وقت ممكن عملياً، كما هي عليه الحال فيما يتعلق بعدم امتثال أصحاب التسجيل للشروط الشكلية للتسجيل (انظر الفقرتين ١٧٣ و ١٧٤ أعلاه). وفي نظم السجلات التي تسمح للمستعملين بأن يقدموا طلبات البحث إلكترونياً إلى السجل، ينبغي أن تكون البراجمية مصمّمة بحيث تمنع تلقائياً تقديم طلبات البحث التي لا تتضمن معيار بحث مقروءاً في الخانة المخصّصة لذلك وتعرض أسباب الرفض على شاشة المستعمل الإلكترونية.

١٨١- وإلى جانب ذلك، وتسهيلاً لتعميم المعلومات، تُشجّع الدول على إلغاء الرسوم المفروضة على الاطلاع على المعلومات الأساسية الواردة في قيود السجل أو على إبقاء تلك الرسوم عند الحد الأدنى اللازم (انظر الفقرة ٢٠٥ أدناه). ويمكن تسهيل هذا النهج إلى حدّ بعيد باستحداث سجلات إلكترونية تتيح للمستعملين تقديم طلبات التسجيل أو إجراء عمليات البحث إلكترونياً دون حاجة إلى الاعتماد على وساطة موظفي السجل. كما أنّ هذا النهج يجعل التكاليف التي يتحمّلها السجل أقل بكثير. فعندما تكون نظم التسجيل ورقية، يجب إمّا أن يحضر المستعملون إلى مكتب السجل لإجراء البحث موقعيّاً (سواء يدوياً أو باستخدام ما هو متاح من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وإمّا أن تُرسل المعلومات إليهم في شكل ورقي. وفي كلتا الحالتين، قد يلزم أن يساعد موظفو السجل المستعمل في العثور على المعلومات

وإعدادها للاطلاع عليها. ومرة أخرى، يرتبط الوصول إلى المعلومات الورقية بالتأخير وارتفاع التكاليف واحتمال الخطأ وإمكانية الحصول على معلومات أقل حداثة.

١٨٢- وأخيراً، من المفيد أن تستنبط الدولة وسائل فعالة لتشجيع الزبائن على استعمال خدمات المعلومات التي يوفرها السجل. ومن شأن اعتماد سجلات إلكترونية تتيح للمستعملين وصولاً مباشراً ومستمرّاً (باستثناء فترات الصيانة المقررة) أن يعزز الاستعمال الفعلي للمعلومات. كما أن من شأن تنظيم حملات تبليغ عن الخدمات المتاحة لدى السجل أن يساهم في إقبال المستعملين المحتملين على الاستعانة بخدمات السجل.

التوصية ٣٣: إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات

ينبغي أن يكفل القانون اطلاع عامة الناس دون قيود أو صعوبات^(٨٦) على المعلومات المسجلة ما لم تكن بيانات محمية بمقتضى القانون المنطبق.

جيم- حالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات

١٨٣- ينبغي إتاحة إمكانية الوصول إلى السجل التجاري لجميع الكيانات المهمة وعامة الناس. ومن أجل الحفاظ على نزاهة النظام وسمعته كجامع مؤتمن لمعلومات ذات أهمية لعامة الناس، ينبغي ضبط إمكانية الاطلاع على البيانات الحساسة منعاً لأي انتهاك للسرية. ومن ثم، ينبغي للدول أن تضع إجراءات إفشاء سليمة. ويمكن لها أن تفعل ذلك باعتماد أحكام تتضمن قائمة بالمعلومات التي ليست متاحة لاطلاع عامة الناس، أو يمكنها أن تتبع النهج المناقض فتعتمد أحكاماً تتضمن قائمة بالمعلومات التي يمكن إتاحة الاطلاع عليها لعامة الناس، وتبين أن المعلومات غير الواردة في القائمة لا يمكن إفشاؤها.

١٨٤- وكثيراً ما تتضمن التشريعات الخاصة بكل دولة أحكاماً بشأن حماية البيانات والخصوصية. ولدى إنشاء سجل، ولا سيما سجل إلكتروني، يتعين على الدول أن تنظر في المسائل المتعلقة بكيفية معاملة البيانات المحمية المدرجة في طلب التسجيل وكيفية حماية تلك البيانات وتخزينها واستعمالها. وينبغي وضع تشريعات ملائمة تكفل حماية تلك البيانات، وتتضمن قواعد بشأن كيفية تبادل تلك البيانات بين مختلف الهيئات العمومية (انظر الفقرة ١٢٠ والتوصية ١٨ أعلاه). وينبغي للدول أيضاً أن تبقي في اعتبارها أن هناك توجهاً رئيسياً صوب زيادة الشفافية من أجل تفادي إساءة استغلال الوسائط المؤسسية في أغراض غير مشروعة، نشأ عن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال والأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.^(٨٧) ومن ثم ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً متوازناً يحقق الشفافية ويلبي الحاجة إلى حماية البيانات الحساسة المقيّدة في السجل.

(٨٦) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على إدراج عبارة "دون قيود أو صعوبات" بعد عبارة "عامة الناس" في التوصية ٣٣ (التوصية ٣٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٨٧) انظر المعلومات المتعلقة بالتوصية ٢٤ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الحاشية ٦٩ أعلاه.

التوصية ٣٤: حالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات

في حال تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) تحديد ماهية المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجلة التي تخضع للقواعد المنطبقة في الدولة المشترعة على الكشف العلني عن البيانات المحمية مع إلزام أمين السجل بوضع قائمة بأنواع المعلومات التي لا يجوز كشفها علناً؛^(٨٨)

(ب) تحديد الحالات التي يجوز فيها لأمين السجل استعمال المعلومات الخاضعة لقيود السرية أو الكشف عنها.

دال - أوقات الدوام

١٨٥- يتوقّف النهج المتبع بشأن أوقات دوام السجل على ما إذا كان السجل مصمماً بحيث يتيح للمستعملين إجراء التسجيل والوصول إلى المعلومات إلكترونياً على نحو مباشر، أم يستدعي حضورهم شخصياً إلى مكتب السجل. وفي الحالة الأولى، ينبغي إتاحة الوصول الإلكتروني باستمرار باستثناء فترات قصيرة للقيام بأعمال الصيانة المقررة؛ أما في الحالة الثانية، فينبغي أن تكون لمكاتب السجلات أوقات دوام منتظمة ويعوّل عليها وتتوافق مع احتياجات مستعملي السجل المحتملين. ونظراً لأهمية ضمان تيسير الوصول بسهولة إلى خدمات السجل أمام المستعملين، ينبغي إدراج المتطلبات الواردة أعلاه^(٨٩) في قانون الدولة المشترعة أو في التوجيهات الإدارية التي ينشرها السجل، كما ينبغي للسجل أن يتكفّل بأن تكون أوقات دوامه مُعلنة على نطاق واسع.

١٨٦- وإذا كان السجل يقدم خدمات من خلال مكتب قائم مادياً، فينبغي أن تكون أوقات دوامه هي أوقات الدوام المعتادة للمكاتب العمومية في الدولة. ومتى كان السجل يشترط تسجيل معلومات مقدّمة في شكل ورقي أو يسمح بذلك، فينبغي أن يكون هدفه هو ضمان تدوين تلك المعلومات في قيود السجل وإتاحتها للباحثين في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن يُحَبَّذ أن يكون ذلك في نفس يوم العمل الذي يتلقّى فيه السجل تلك المعلومات. كما ينبغي معالجة طلبات الحصول على المعلومات المقدّمة في شكل ورقي في نفس يوم تلقّيها. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن تحديد الموعد الأقصى لتقديم طلبات المعلومات الورقية بمعزل عن أوقات دوام مكتب السجل.^(٩٠) ويمكن لمكتب السجل، كنهج بديل، أن يواصل تلقّي الاستمارات الورقية

(٨٨) طلب الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين إلى الأمانة أن توضّح أنّه لا يجوز لأمين السجل أن يقرّر أنواع المعلومات التي لا يمكن إتاحتها لعامة الناس وفقاً للقانون المنطبق، بل أن يعلنها فحسب (الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٨٩) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على الاستعاضة عن عبارة "هذه التوصيات" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٨٥ (الفقرة ١٨٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) بعبارة من قبيل "المتطلبات الواردة أعلاه" (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٩٠) على سبيل المثال، يمكن للقانون أو التوجيهات الإدارية للسجل أن ينصا على أنه بالرغم من أن مكتب السجل يفتح الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة بعد الظهر، يجب أن تردّ جميع طلبات التسجيل والتغييرات وطلبات

١٨٧- ويمكن أيضاً للقانون أن يسرد، في قائمة حصرية أو استرشادية، الظروف التي يمكن فيها تعليق إمكانية الوصول إلى خدمات السجل مؤقتاً. ومن شأن القائمة الحصرية أن توفر مزيداً من اليقين، ولكن هناك خطر يتمثل في عدم شمولها جميع الظروف المحتملة. أما القائمة الاسترشادية فتوفر مزيداً من المرونة، ولكن قدراً أقل من اليقين. وتشمل الظروف التي تُسوّغ تعليق خدمات السجل أي حدث يجعل توفير تلك الخدمات أمراً مستحيلاً أو متعذراً من الناحية العملية (بسبب القوة القاهرة كالحريق مثلاً أو الفيضان أو الزلزال أو الحرب، أو حدوث انقطاع في وصلة الإنترنت أو الوصلة الشبكية).

ينبغي أن يكفل القانون ما يلي:

(ب) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفّر من خلال مكتب قائم مادياً:

٢٠٠٠ أن تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وُجد، وإلاّ فيُعرّف بها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛

١٠٠ أن يكون تعليق تقديم خدمات التسجيل لأقصر مدة ممكنة عمليا؛

٢٠ أن يُنشر إخطار بتعليق تقديم الخدمات ومدته المتوقعة على نطاق واسع؛

٣٠٠ ' أن يُقدّم ذلك الإخطار قبل تعليق تقديم الخدمات أو، إذا لم يتسنّ ذلك، في أقرب وقت معقول بعده.

74/100

هـ- إتاحة تقديم طلبات التسجيل والتعديل والبحث في قيود السجل مباشرة إلكترونياً

١٨٨- إذا اختارت الدولة تنفيذ نظام تسجيل إلكتروني، ينبغي تصميم السجل، إن أمكن، بحيث يتسنى لمستخدميه تقديم طلبات مباشرة وإجراء عمليات البحث باستخدام أي جهاز إلكتروني^(٩١) وأي مرافق حاسوبية متاحة لعامة الناس في مكاتب السجل الفرعية أو أماكن أخرى. وزيادة في تيسير الوصول إلى خدمات السجل التجاري، يجوز أن تسمح شروط استعمال السجل لوسطاء (مثل المحامين أو موثقي العقود أو مقدمي الخدمات الخارجيين من القطاع الخاص) بإجراء عمليات التسجيل والبحث عن المعلومات المسجلة نيابة عن زبائنهم، إذا كان القانون المنطبق يتيح أو يشترط إشراك أولئك الوسطاء. وينبغي للدول أيضاً، إذا كانت البنية التحتية التكنولوجية في الدولة تستوعب ذلك، أو في مرحلة لاحقة من عملية الإصلاح، أن تنظر في اعتماد نظم تتيح إجراء التسجيل وتقديم التعديلات وإجراء عمليات البحث في السجل باستخدام تكنولوجيا الأجهزة المحمولة. وقد يكون هذا الحل ملائماً بشكل خاص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات التي يكون فيها الوصول إلى خدمات الأجهزة المحمولة في كثير من الأحيان أسهل من الوصول إلى الخدمات الإلكترونية.

١٨٩- وعندما يسمح السجل بالوصول الإلكتروني المباشر، يتحمل مستعملو السجل (بمن فيهم الوسطاء) عبء كفالة دقة أي طلب تسجيل أو تعديل أو أي بحث في السجل. وبما أن مستعملي السجل هم الذين يملأون الاستمارات الإلكترونية المطلوبة دون مساعدة من موظفي السجل، فإن ذلك يقلل إلى حد كبير من احتمال أن يجري موظفو السجل تغييرات على تلك الاستمارات، إذ تقتصر واجباتهم الأساسية على إدارة وتسهيل وصول المستعملين إلكترونياً وتجهيز الرسوم والإشراف على تشغيل نظام السجل وصيانته وجمع المعلومات الإحصائية. ولكن احتمال ارتكاب موظفي السجل لأخطاء أو لسوء تصرف، حتى في حال سُمح بالوصول الإلكتروني المباشر، قد يبقى وارداً إذا كانوا ملزمين بالتدخل وإدخال المعلومات التي تقدم إلى السجل إلكترونياً في قيود السجل التجاري (انظر أيضاً الفقرة ٢١٥ أدناه).^(٩٢)

١٩٠- ويحد الوصول الإلكتروني المباشر بدرجة كبيرة من تكاليف تشغيل النظام وصيانته، ويعزز الوصول إلى خدمات السجل (بما في ذلك عندما يجري التسجيل أو البحث من خلال وسطاء)، ويعزز أيضاً فعالية عملية التسجيل إذ يزيل الوصول الإلكتروني المباشر أي فارق زمني بين تقديم المعلومات إلى السجل وإدخال تلك المعلومات فعلياً في قيود السجل. وفي بعض الدول، يمثل الوصول الإلكتروني (من مباني صاحب التسجيل أو المنشأة أو من أحد مكاتب السجل الفرعية) واسطة الوصول الوحيدة المتاحة لكل من عمليتي التسجيل والبحث عن

(٩١) عملاً بقرار الفريق العامل الذي اتخذته في دورته التاسعة والعشرين، استعاضت الأمانة عن عبارة "حاسوب شخصي" بعبارة "جهاز إلكتروني" (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٩٢) عدلت الأمانة هذه الفقرة استجابة لطلب الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بأن تركز الفقرة ١٨٩ (الفقرة ١٨٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) على تقديم المعلومات إلكترونياً وليس على إدخال المعلومات في قيود السجل (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

المعلومات، ففي العديد من الدول التي يكون فيها نظام التسجيل ورقياً وإلكترونياً معاً، يشجع إلى حد بعيد تقديم البيانات إلكترونياً.

١٩١- ومن ثم، يُوصى بأن تنشئ الدول، قدر الإمكان، نظاماً لتسجيل المنشآت التجارية يكون محوسباً ويتيح لزبائن السجل إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر. ولكن نظراً لما ينطوي عليه إنشاء السجل الإلكتروني من اعتبارات عملية، ينبغي أن تتاح لزبائن السجل، في مراحل التنفيذ المبكرة على الأقل، وسائط وصول متعددة من أجل طمأننة المستعملين الذين ليسوا على دراية بالنظام. وأخيراً، ينبغي أن يكون النظام، بغية تسهيل استعماله، منظماً بحيث يوفر نقاط وصول متعددة لطلبات التسجيل والمعلومات الإلكترونية والورقية على السواء. ولكن حتى في الدول التي تواصل استخدام سجلات ورقية، يظل الهدف العام هو نفسه، أي جعل عملية التسجيل واسترجاع المعلومات بسيطة وشفافة وناجعة وزهيدة التكلفة وميسرة لعامة الناس قدر الإمكان.

التوصية ٣٦: إتاحة تقديم طلبات التسجيل والتعديل مباشرة إلكترونياً^(٩٣)

ينبغي أن ينص القانون، اتساقاً مع القوانين الأخرى المنطبقة في الدول المشترعة، وفي حال توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، على جواز تقديم طلبات تسجيل المنشآت وطلبات تعديل المعلومات المسجلة للمنشآت دون الحاجة إلى حضور صاحب التسجيل أو المستعمل شخصياً إلى مكتب السجل التجاري.

التوصية ٣٧: إتاحة البحث في السجل مباشرة إلكترونياً

ينبغي أن ينص القانون، في حال توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، على جواز البحث في السجل دون الحاجة إلى حضور المستعمل شخصياً إلى مكتب السجل التجاري أو إلى وساطة من موظفي السجل.

واو- تيسير الوصول إلى المعلومات

١- نوع المعلومات التي يوفرها السجل

١٩٢- يمكن أن تكون للمعلومات قيمة بالغة لدى المستعملين إذا كانت متاحة لعامة الناس، مع أن نوع المعلومات المسجلة المتاحة يتوقف على الشكل القانوني للمنشأة التي يُبحث عن معلومات بشأنها وعلى ما إذا كانت المعلومات المسجلة محمية أم أنها متاحة لعامة الناس. والمعلومات القيمة عن المنشأة التجارية التي يمكن أن تتوفر في السجل التجاري هي: سمات المنشأة وأسماء موظفيها (المديرين ومراجعي الحسابات)؛ والحسابات السنوية؛ وقائمة شعب النشاط التجاري للمنشأة أو أماكن عملها؛ وإشعار التسجيل أو التأسيس؛ والمواد المنشورة عن ميثاق المنشأة الأساسي أو وثيقة تكوينها أو أي قواعد أخرى تحكم كيفية عمل المنشأة وإدارتها؛ وأسماء المنشأة الموجودة وتاريخها؛

(٩٣) اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين على حذف عبارة "والبحث في قيود السجل" من عنوان هذه التوصية وحذف عبارة "أو إلى مساعدة من موظفي السجل" الواردة بعد عبارة "مكتب السجل التجاري" في آخر التوصية (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

والمعلومات المتعلقة بالإعسار؛ وأيُّ رأس مال سهمي للمنشأة؛ والنسخ المصدّقة من مستندات التسجيل؛ والتبليغات عن أحداث معينة (تأخّر تقديم الحسابات السنوية، المستندات المقدّمة حديثاً، إلخ). ويمكن للمعلومات الأخرى القيمة المتعلقة بسجل الشركة أن تشمل تحديد القوانين واللوائح التنظيمية الأخرى ذات الصلة؛ أو معلومات عن الفترة الزمنية المتوقعة لتقديم خدمات السجل ورسوم تلك الخدمات.^(٩٤) وإضافة إلى ذلك، تُعدّ بعض السجلات تقارير عن تشغيل السجل التجاري يمكن أن تُزوّد مصممي السجلات ومقرري السياسات والباحثين الأكاديميين ببيانات مفيدة (على سبيل المثال، عن حجم عمليات التسجيل والبحث، أو عن تكاليف تشغيل السجل، أو عن رسوم التسجيل والبحث المحصّلة على مدى فترة معينة). والمعلومات المتعلقة ببيانات المنشأة وحساباتها السنوية وبيانات عائداتها الدورية، وكذلك المعلومات المتعلقة برسوم خدمات السجل، هي عادة المعلومات الأكثر رواجاً والتي يطلبها الناس أكثر من سواها. ويمكن لسجل المنشآت التجارية أيضاً أن يوفر لمستهمليه معلومات إحصائية مفصلة قدمت إليه طوعاً فيما يتعلق بنوع جنس الأشخاص الذين لهم علاقة بالمنشأة التجارية وإثنتهم ولغتهم، بشرط أن تتيح إجراءات التسجيل وقانون الدولة المشترعة ذلك. ويمكن لمعلومات من هذا القبيل أن تحظى بأهمية خاصة لدى الدول التي ترغب في وضع سياسات وبرامج لدعم الفئات المجتمعية الممثلة تمثيلاً ناقصاً (انظر الفقرات ٦٢ و ١٣٦ أعلاه).^(٩٥)

١٩٣- وإذا كانت الدولة تتّبع نهجاً يقضي بتسجيل بيانات تفصيلية عن الأعضاء أو المساهمين، فقد يجوز أيضاً إتاحة وصول عامة الناس إلى تلك المعلومات. ويمكن الأخذ بنهج مشابه بشأن المعلومات المتعلقة بمالكي المنشأة المنتفعين، إذ يمكن إتاحتها لعامة الناس من أجل تبديد المخاوف المرتبطة بإساءة استعمال الكيانات التجارية. لكنّ حساسية المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين قد تتطلب من الدولة توخي الحرص قبل الأخذ بنهج إفشاء تلك المعلومات دون أيّ تقييد.^(٩٦)

٢- إزالة معوقات الوصول غير الضرورية

١٩٤- يتعيّن على السجل أن يتكفّل بأن يكون الوصول إلى المعلومات التي يُراد البحث فيها ميسوراً. فكون المعلومات متاحة لا يعني دائماً أنّ وصول المستعملين إليها ميسر. إذ كثيراً ما تكون هناك عوائق مختلفة أمام الحصول على المعلومات، مثل الشكل الذي تُعرض به المعلومات؛ فإذا كان يلزم استخدام برامج خاصة لقراءة المعلومات، أو إذا كانت المعلومات متاحة في شكل معين فقط، فلا يمكن أن يقال إنّ الوصول إليها ميسر على نطاق واسع. وثمة دول عدة تُتاح فيها

(٩٤) عدلت الأمانة النص عملاً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بشأن تفادي أن تكرر الفقرة ١٩٢ (الفقرة ١٨٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) المعلومات عن تسجيل المنشأة التي قد ترد أيضاً في التعليق بشأن التوصية ١٩ (التوصية ١٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) (الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٩٥) أضافت الأمانة الحملتين الأخيرتين من الفقرة ١٩٢ ("ويمكن لسجل المنشآت التجارية" حتى "تمثيلاً ناقصاً") (الفقرة ١٨٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) ردّاً على التعليق الذي أبداه الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بشأن إمكانية إدراج إشارة إلى البيانات المفصلة حسب نوع الجنس في القسم المناسب من مشروع الدليل (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٩٦) انظر المعلومات المتعلقة بالتوصية ٢٤ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الحاشية ٦٩ أعلاه.

بعض المعلومات بالشكلين الورقي والإلكتروني؛ أما إذا كانت المعلومات متاحة في شكل ورقي فقط فمن المرجح أن يفرض هذا إلى الحد من وصول عامة الناس إليها. وثمة عوائق أخرى يمكن أن تجعل الوصول إلى المعلومات أقل يسراً، هي: فرض رسوم على ذلك (انظر الفقرة ٢٠٥ أدناه)،^(٩٧) وإلزام المستعمل بأن يسجل نفسه قبل تمكنه من الوصول إلى المعلومات، وفرض رسم على تسجيل المستعمل. وينبغي للدول أن تجد الحل الأنسب تبعاً لاحتياجاتها وظروفها وقوانينها.

١٩٥- وبعض الدول لا تكتفي بإتاحة البحث عن المعلومات إلكترونياً فحسب، بل تُوزع المعلومات أيضاً عبر قنوات أخرى يمكنها أن تكمل استخدام الإنترنت، بل قد تمثل الطريقة الرئيسية للتوزيع إذا لم يكن نظام التسجيل الإلكتروني قد اكتمل تطوره بعد. وتستخدم في بعض الدول أيضاً وسائل أخرى لتبادل المعلومات، وهي:

- (أ) خدمات هاتفية توفر معلومات عن المنشآت المسجلة وطلبات المنتجات؛
 - (ب) خدمات اشتراك من أجل تبليغ المشتركين عن أحداث متعلقة بمنشآت معينة أو من أجل تلقي إعلانات عن أنواع معينة من عمليات تسجيل المنشآت؛
 - (ج) خدمات تتعلق بطلبات، تتيح إمكانية الحصول على منتجات شتى، من خلال متصفح إنترنت في معظم الأحيان؛
 - (د) خدمات تسليم لإرسال منتجات مختلفة، مثل النسخ المطابقة للأصل من المعلومات المسجلة عن المنشأة، أو القوائم الورقية أو الملفات الإلكترونية التي تحتوي على بيانات مختارة.^(٩٨)
- ١٩٦- وثمة عائق أمام الوصول إلى المعلومات كثيراً ما يُغفل عنه، سواء أكان ذلك الوصول بغرض تسجيل منشأة أم استعراض بيانات مقيّدة في السجل، وهو الافتقار إلى المعرفة باللغة (باللغات) الرسمية. ومن شأن توفير الاستثمارات والتعليمات بلغات أخرى أن ييسر الوصول إلى السجل أمام المستعملين. غير أن السجلات التجارية نادراً ما توفر تلك الخدمات بلغات إضافية غير اللغة (اللغات) الرسمية. وبما أن إتاحة جميع المعلومات بلغات إضافية قد يحمل السجل بعض التكلفة، فربما كان هناك نهج أبسط وهو النظر في جعل إتاحة المعلومات بلغة غير رسمية قاصرة على المعلومات المتعلقة بجوانب التسجيل الأساسية، مثل تلك المتعلقة بالتعليمات أو الاستثمارات. ولدى البت في ماهية اللغة غير الرسمية الأنسب، ربما يودُّ السجل أن يبين قراره على الروابط التاريخية والمصالح الاقتصادية للولاية القضائية المعنية والمنطقة الجغرافية التي تقع فيها تلك الولاية (انظر الفقرات ١٣٩ إلى ١٤١ والتوصية ٢٢ أعلاه) وأن ينظر أيضاً في اختيار لغة شائعة الاستخدام تسهل التواصل عبر الحدود.

(٩٧) أدرجت الأمانة إشارة إلى الفقرة ٢٠٥ (الفقرة ٢٠٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) استجابة لطلب الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين (الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٩٨) تحقيقاً لدرجة أعلى من الاتساق في الدليل، أجرت الأمانة التعديلات التالية: (أ) نقلت هذه الفقرة (الفقرة ١٩١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) إلى القسم الفرعي ٢؛ و(ب) أدخلت بعض التعديلات التحريرية على جملة هذه الفقرة الافتتاحيتين.

٣- كُتْلُ المعلومات

١٩٧- إلى جانب إتاحة المعلومات عنفرادى المنشآت، تتيح السجلات التجارية في بعض الولايات القضائية أيضاً إمكانية الحصول على "كُتْل" من المعلومات، أي مجموعة المعلومات المتعلقة بجميع المنشآت المسجلة أو بعدد مختار منها. فهذه المعلومات يمكن أن تُطلب لأغراض تجارية أو غير تجارية، وكثيراً ما تستخدمها الهيئات العمومية، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص (مثل المصارف) التي تتعامل مع المنشآت وتقوم بكثير من أنشطة معالجة البيانات المتعلقة بها. ويتباين تعميم كُتْل المعلومات تبعاً لاحتياجات الكيان المتلقي وقدراته. ومن أجل أداء هذه الوظيفة، يمكن للسجل أن يتبع نهجاً يتمثل في ضمان النقل الإلكتروني لبيانات مختارة عن جميع المنشآت المسجلة، مع نقل البيانات عن جميع عمليات التسجيل والتعديل وإلغاء التسجيل الجديدة التي حدثت أثناء فترة معينة. وثمة نهج آخر، هو أن يستعين السجل بخدمات قائمة على الشبكة العالمية أو بخدمات مشاهجة لإقامة تكامل بين النظم يتيح إمكانية الوصول المباشر إلى بيانات مختارة عن كيانات معينة وإمكانية إجراء عمليات بحث قائمة على الاسم. فإمكانية الوصول المباشر توفر على المؤسسة المتلقي عبء تخزين المعلومات غير الضروري أو الزائد عن الحاجة، وينبغي للدول التي لا تتوافر فيها خدمات من هذا القبيل أن تعتبر تلك إمكانية خياراً مجدياً عند ترشيد نظامها الخاص بتسجيل المنشآت. وتعميم كُتْل المعلومات يمكن أن يمثل للسجل نهجاً عملياً لاستجلاب أموال مولدة ذاتياً (انظر الفقرة ٢٠٥ أدناه).

التوصية ٣٨: تيسير الوصول إلى المعلومات

ينبغي أن يكفل القانون تيسير الوصول إلى المعلومات العمومية عن المنشآت المسجلة من خلال تفادي وضع عوائق غير ضرورية مثل اشتراط تركيب برامج معينة؛ أو فرض رسوم مرتفعة؛ أو إلزام مستعملي خدمات المعلومات بالتسجيل أو تقديم معلومات عن هويتهم.^(٩٩)

زاي- الوصول إلى المعلومات العمومية المسجلة عبر الحدود

١٩٨- يؤدي تدويل المنشآت، أيّاً كان حجمها، إلى تزايد الطلب على الوصول إلى معلومات عن الشركات العاملة خارج الحدود الوطنية. إلا أن المعلومات الرسمية عن المنشآت المسجلة ليست دائماً ميسورة المنال عبر الحدود بسبب عوائق تقنية أو لغوية. ومن ثم، يكتسي تبسيط وتسريع تبادل هذه المعلومات عبر الحدود إلى أقصى مدى ممكن أهمية كبرى في ضمان إمكانية تتبع الشركات وضمن شفافية عملياتها، وفي هيئة بيئة أنسب للأعمال التجارية.

١٩٩- ويمكن اعتماد طائفة من التدابير لتيسير وصول المستعملين الأجانب إلى المعلومات قيود السجل التجاري. ويمكن اتخاذ تدابير معينة لكفالة يسر استخراج أولئك المستعملين

(٩٩) مراعاة للتعليقات التي أبدتها الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، عدلت الأمانة التوصية ٣٨ (التوصية ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) على النحو التالي: (أ) حذفت عبارة "يسر الاستفادة من خدمات تسجيل المنشآت" واستعاضت عنها بعبارة "تيسير الوصول إلى المعلومات العمومية عن المنشآت المسجلة" و(ب) حذفت كلمة "باهظة" (الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/928).

للمعلومات المحفوظة في السجل التجاري. فعلاوة على إتاحة التسجيل وتقديم طلبات البحث بلغة غير رسمية واحدة على الأقل (انظر الفقرة ١٩٦ أعلاه)، من شأن اعتماد معايير بحث يسيرة الاستعمال وبنية معلومات يسيرة الفهم أن يزيد من تبسيط وصول المستعملين من الولايات القضائية الأجنبية إلى المعلومات. ولعل الدول تود أن تنظر في التنسيق مع دول أخرى (على الأقل مع الدول الموجودة في المنطقة الجغرافية نفسها) بغية اعتماد نهج تتيح التوحيد القياسي للمعلومات المطع عليها وتوافقها عبر الولايات القضائية. وتمثل مجموعة أخرى من التدابير التي يمكن اعتمادها في إتاحة المعلومات عن كيفية استفادة المستعملين الأجانب من خدمات السجل التجاري بلغة غير رسمية ولكنها مفهومة على نطاق واسع. وينبغي إطلاع المستعملين من الولايات القضائية الأجنبية، شأنهم شأن مستعملي السجل المحليين، على إمكانية التواصل المباشر مع موظفي السجل عبر حساب بريد إلكتروني مخصص للسجل أو استمارات اتصال إلكترونية أو أرقام هواتف خدمة الزبائن (انظر الفقرة ١٢٦ أعلاه).^(١٠٠)

التوصية ٣٩: الوصول عبر الحدود إلى المعلومات العمومية المسجلة

ينبغي أن يكفل القانون أن تعتمد نظم تسجيل المنشآت حلولاً تيسر الاطلاع عبر الحدود على المعلومات العمومية المقيدة في السجل.

سابعاً - الرسوم

٢٠٠- من الممارسات النمطية في كثير من الدول أن تشترط الدولة دفع رسوم لتلقي خدمات التسجيل. وفي مقابل تلك الرسوم، تستفيد المنشآت التجارية من سبل الحصول على خدمات السجل التجاري وعلى كثير من المزايا التي يوفرها لها التسجيل فيه. وأشيع أنواع الرسوم هي الرسوم التي تدفع من أجل تسجيل المنشأة التجارية ورسوم الحصول على منتجات وخدمات معلوماتية، كما أن الغرامات قد تُدَرّ أموالاً، ولكن بقدر أقل. وفي بعض الولايات القضائية يمكن للسجلات أيضاً أن تتقاضى من المنشآت التجارية رسماً سنوياً نظير إبقائها مدرجة في السجل (هذا الرسم لا يرتبط بأي نشاط معين)، وأن تتقاضى كذلك رسوماً على تسجيل الحسابات السنوية أو البيانات المالية.

٢٠١- ومع أن الرسوم تدرّ عوائد على السجلات، فهي قد تؤثر في قرار المنشأة التجارية بشأن التسجيل أو عدم التسجيل، لأن تلك المدفوعات قد تلقي عبئاً على المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. فالرسوم المفروضة على عمليات التسجيل الجديدة، على سبيل المثال، يمكن أن تُنفر المنشآت من التسجيل، كما أن الرسوم السنوية المفروضة مقابل إبقاء شركة في السجل أو تسجيل حساباتها السنوية يمكن أن يضعف حرص المنشآت على الاحتفاظ بوضعيتها المسجلة. وينبغي للدول أن تأخذ في اعتبارها هذه الآثار، وغيرها من الآثار غير المباشرة، عند تحديد رسوم على خدمات التسجيل. ومن ثم، ينبغي للدول الساعية إلى زيادة

(١٠٠) أجرت الأمانة تعديلات على هذه الفقرة لتحجيد مقترحات الصياغة التي قدمها الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/928).

عدد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المسجلة وإلى دعم المنشآت التجارية طوال دورة عمرها أن تنظر في تقديم خدمات التسجيل وما بعد التسجيل مجاناً. وفي عدد من الدول التي تعتبر تسجيل المنشآت التجارية خدمةً عموميةً يُقصد بها أن تشجّع المنشآت بجميع أحجامها وأشكالها القانونية على أن تتسجل، لا آليةً لإدراج عائدات، كثيراً ما تُحدد رسوم التسجيل بمقدار لا يربط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عن التسجيل.^(١٠١) والنهج الأشيع في تلك الدول هو استخدام تسعيرات ثابتة لرسوم التسجيل بصرف النظر عن حجم المنشأة التجارية. كما توجد أمثلة على دول تقدم خدمات التسجيل التجاري مجاناً. وفي الدول التي تنسم بتعزيز القابلية للتشغيل المتبادل فيما بين السجل التجاري وسلطات الضرائب والضمان الاجتماعي، بما يؤدي إلى اعتماد استثمارات شكلية متكاملة للتسجيل ودفع الرسوم، ينبغي اتخاذ نهج موحد بشأن الرسوم المتقاضاة عن التسجيل لدى جميع السلطات المعنية.

ألف - الرسوم المفروضة على خدمات السجل

٢٠٢- يُعد تحقيق توازن بين استدامة عمليات السجل والتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية أحد الاعتبارات المحورية لدى تحديد الرسوم، أيّاً كان نوعها. وثمة نهج موصى به متبع في كثير من الدول، هو تطبيق مبدأ استرداد التكاليف، وبمقتضاه لا ينبغي جني أرباح من خلال تحصيل رسوم تزيد على التكاليف. وعند تطبيق هذا المبدأ ينبغي للدول أن تحدد أولاً مقدار العائدات التي تلزم من رسوم السجل من أجل استرداد التكاليف، وينبغي إدراك ألا تؤخذ في الاعتبار تكاليف التأسيس الأولية المتعلقة بإنشاء السجل فحسب، بل والتكاليف اللازمة لتمويل تشغيله أيضاً. وقد تشمل هذه التكاليف: (أ) رواتب موظفي السجل؛ و(ب) الارتقاء بالأجهزة والبرامجيات الحاسوبية وتبديلها؛ و(ج) التدريب المستمر للموظفين؛ و(د) الأنشطة الترويجية وتدريب مستعملي السجل. وفي حالة إنشاء سجل قائم على خط الإنترنت المباشر، إذا ما استُحدث السجل بالتشارك مع كيان من القطاع الخاص، قد يكون من الممكن أن يتولى ذلك الكيان الخصوصي توفير الاستثمار الرأسمالي الأولي في البنية التحتية للسجل ثم يسترجع قيمة استثماراته بأخذ نسبة مئوية من رسوم الخدمة المتقاضاة من مستعملي السجل متى بدأ تشغيله.

٢٠٣- وحتى في حال اتباع نهج استرداد التكاليف فإنّ هناك متسعاً للتنوع في تطبيقه بين الدول، إذ إنّ ذلك النهج يتطلب تحديد ماهية التكاليف التي ينبغي إدراجها. ففي إحدى الدول، تُحسب رسوم التسجيلات الجديدة تبعاً للتكاليف التي تتكبدها المنشأة التجارية العادية على أنشطة التسجيل طوال دورة حياتها. وبهذه الطريقة، تكون تكلفة أيّ تعديلات محتملة، باستثناء ما يقتضي إعلاناً رسمياً، مشمولة من قبل في الرسوم التي تدفعها الشركات مقابل التسجيل الجديد. ويقال إنّ لهذا النهج عدة فوائد منها: (أ) جعل معظم التعديلات مجانية، مما يشجّع المنشآت التجارية المسجلة على الامتثال؛ و(ب) تحقيق وفّر في الموارد المتعلقة بسداد رسوم التعديلات لكل من السجل والمنشآت؛ و(ج) استخدام الفائض المؤقت الناتج عن السداد المسبق لرسوم التعديلات في تحسين

(١٠١) حرصاً على مساهمة اقتراحات الصياغة التي قدّمها الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، عدّلت الأمانة الفقرة ٢٠١ (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/928).

عمليات السجل ووظائفه. وفي حالات أخرى، تقرر الدول فرض رسوم أدنى من التكاليف الفعلية التي تتكبدها السجلات التجارية، وذلك تشجيعاً على تسجيل المنشآت التجارية؛ غير أنه يُرجح في هذه الحالة أن تكون الخدمات المقدمة إلى المنشآت التجارية مُعانة بأموال عمومية.

٢٠٤- ولدى تحديد الرسوم في نظام سجل مختلط، قد يكون من المعقول أن تقرر الدولة فرض رسوم أعلى على معالجة طلبات التسجيل المقدمة وطلبات الحصول على المعلومات المقدمة ورقياً، لأنها تستوجب معالجتها من جانب موظفي السجل، في حين تُقدّم طلبات التسجيل وطلبات الحصول على المعلومات الإلكترونية إلى السجل مباشرة، فيقل احتمال أن تتطلب عناية من موظفيه. كما أن فرض رسوم أعلى على طلبات التسجيل الورقية وطلبات الحصول على المعلومات سوف يشجّع أوساط المستعملين على الانتقال في نهاية المطاف إلى استعمال خدمات وظيفتي التسجيل وطلب المعلومات الإلكترونيين المباشرين. غير أنه يجدر بالدول، عند اتخاذ قرارها في هذا الصدد، أن تنظر فيما إذا كان لفرض رسوم من هذا القبيل تبعات غير متناسبة على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا يتيسر لها الوصول إلى الخدمات الإلكترونية.

التوصية ٤٠: الرسوم المفروضة على خدمات السجل التجاري^(١٠٢)

ينبغي أن يكفل القانون تحديد رسوم تسجيل المنشآت التجارية وخدمات ما بعد التسجيل، إن وجدت، بمقدار منخفض يكفي للتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على ألا تتجاوز في أي حال المقدار الذي يمكن السجل التجاري من استرداد تكاليف توفير هذه الخدمات.

باء- الرسوم المفروضة على المعلومات

٢٠٥- في عدة دول، تُمثل الرسوم المفروضة على تقديم خدمات المعلومات خياراً أجدى لدى السجلات لتتحصّل منه على تمويل ذاتي. كما أن هذه الرسوم تشجع السجلات على تزويد زبائنها بنواتج معلومات قيّمة، والمثابرة على تحديث قيودها، وتوفير خدمات معلوماتية أكثر تقدماً. وثمة ممارسة جيدة تُوصى بها الدول الساعية إلى تحسين هذا النوع من إدارات العائدات، هي تجنب فرض رسوم على الخدمات المعلوماتية الأساسية، مثل عمليات البحث البسيطة عن الأسماء أو العناوين، مع تقاضي رسوم على الخدمات المعلوماتية الأكثر تقدماً أو التي تتطلب معالجة أكبر بالنسبة للسجل التجاري أو التي يكون تقديمها أكثر تكلفة (مثل التنزيل المباشر أو خدمات الاشتراك أو خدمات توفير كتل من المعلومات؛ انظر أيضاً الفقرتين ١٩٧ و ٢٠٠ أعلاه). ولأن الرسوم المفروضة على الخدمات المعلوماتية يُحتمل أن تؤثر على اختيار المستعملين، فينبغي تحديد تلك الرسوم بمقدار متدنٍ بما فيه الكفاية لزيادة جاذبية هذه الخدمات. وعلاوة على ذلك، عندما تُفرض رسوم بشأن خدمات المعلومات، قد تنظر الدول في مسألة إنشاء أنظمة مختلفة للرسوم بحسب اختلاف فئات المستعملين، مثلاً المستعملين الأفراد أو

(١٠٢) عدلت الأمانة هذا النص تبعاً لمقترح قدمه الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، بأنه ينبغي تحقيق الاتساق بين المصطلحات المستخدمة في هذه التوصية والمصطلحات الواردة في أجزاء أخرى من الدليل التشريعي في الإشارة إلى "خدمات السجل التجاري" (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/928).

الشركات أو الكيانات العمومية، أو المستعملين العرضيين أو المستعملين ذوي الحساب المنشأ. ومن شأن هذا النهج أن يضع في الحسبان تواتر أو غرض طلب المستعملين خدمات المعلومات، وحاجتهم إلى خدمات معجلة أو منتظمة أو نوع نواتج المعلومات المطلوبة (مثلاً معلومات عنفرادى المنشآت أو كتل معلومات).^(١٠٣)

التوصية ٤١: الرسوم المفروضة على المعلومات

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) المعلومات المقيّدة في السجل التجاري ينبغي أن تكون متاحة للجمهور العام مجاناً؛
- (ب) خدمات المعلومات التي تتطلب قدراً كبيراً من المعالجة من السجل التجاري يمكن تقديمها مقابل رسم يمثل تكلفة تقديم نواتج المعلومات المطلوبة.^(١٠٤)

جيم - إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

٢٠٦- أياً كان النهج المتبع في تقرير الرسوم المفروضة، ينبغي للدول أن تحدّد بوضوح مبلغ رسوم التسجيل والحصول على المعلومات المتقاضاة من مستعملي السجل، وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها. وينبغي أن تشمل أساليب السداد تلك السماح للمستعملين بإبرام اتفاق مع السجل التجاري لفتح حسابات مستعملين خاصة بهم يسدّدون من خلالها الرسوم. كما ينبغي للدول التي يمكن فيها للمنشآت التجارية أن تتسجّل عبر خط الإنترنت المباشر أن تنظر في إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمنشآت التجارية سداد الرسوم إلكترونياً عند تقديم طلباتها إلى السجل (انظر الفقرة ٨٣ أعلاه والفقرة ٢٠٧ أدناه). ومن النهج التي قد تُتبّع لدى إعلان مبلغ رسوم التسجيل والمعلومات أن تبين الدولة الرسوم إما في لائحة تنظيمية رسمية وإما في توجيهات إدارية يغلب عليها الطابع غير الرسمي، فيمكن للسجل أن ينقحها حسب احتياجاته. وإذا ما اتّبع نهج التوجيهات الإدارية فإنّ من شأنه أن يتيح مزيداً من المرونة في تعديل الرسوم تجاوباً مع أحداث لاحقة، كأن تنشأ حاجة إلى خفض الرسوم متى تم استرداد التكلفة الرأسمالية المتكبّدة في إنشاء السجل. غير أنّ عيب هذا النهج هو أنّ هذا القدر الأكبر من المرونة يمكن السجل من أن يسيئ استغلال زيادة الرسوم دون مسوّغ. وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تختار عدم تحديد مبلغ رسوم التسجيل الواجبة السداد، بل أن تعتمد على تعيين السلطة المأذون لها بتحديد الرسوم الواجبة السداد. ولعل الدولة تود أيضاً أن تنظر في تضمين القانون نصاً يحدد أنواع الخدمات التي يجوز للسجل، أو يجب عليه، أن يقدمها مجاناً.

(١٠٣) تبعاً لما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، أوضحت الأمانة الفقرة ٢٠٥ (الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/928).

(١٠٤) تبعاً لما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، قسّمت الأمانة التوصية ٤١ (التوصية ٤٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) إلى جزأين، للتأكيد أولاً على أن الخدمات المعلوماتية ينبغي أن تكون مجاناً، ثم للتوضيح بأن الرسوم على الخدمات المعلوماتية، وإن وجدت، ينبغي تحديدها على أساس استرداد التكاليف (الفقرة ٩٣ في الوثيقة A/CN.9/928).

التوصية ٤٢: إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

ينبغي أن يكفل القانون أن تُنشر على نطاق واسع الرسوم الواجبة الدفع، إن وجدت،^(١٠٥) للتسجيل والحصول على خدمات المعلومات وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها.

دال - المدفوعات الإلكترونية

٢٠٧- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمنشآت التجارية سداد الرسوم إلكترونياً (بما في ذلك باستخدام النظم المحمولة في دفع المبالغ وغيرها من أشكال التكنولوجيا الحديثة)،^(١٠٦) للحصول على خدمات السجل الخاضعة لدفع رسوم (انظر الفقرة ٨٣ أعلاه). وسوف يتطلب ذلك سن القوانين المناسبة بخصوص المدفوعات الإلكترونية من أجل تمكين السجل من قبول المدفوعات عبر الإنترنت مباشرة. وعلى سبيل المثال، ينبغي لتلك القوانين أن تعالج مسائل مثل ماهية الجهة التي يُسمح لها بتقديم هذه الخدمة، وبأي شروط؛ وإتاحة سبل الوصول للمستعملين إلى نظم السداد عبر الإنترنت؛ ومسؤولية المؤسسة التي تقدم الخدمة؛ ومسؤولية الزبون؛ وتصويب الأخطاء. وينبغي أخيراً أن تكون تلك القوانين متسقة مع السياسة العامة التي تتبعها الدولة بشأن الخدمات المالية.

التوصية ٤٣: المدفوعات الإلكترونية

ينبغي أن يميز القانون المدفوعات الإلكترونية وأن ييسرها.

ثامناً - المسؤولية والجزاءات

٢٠٨- في حين يجب على كل منشأة تجارية أن تكفل أن تكون معلوماتها المسجلة دقيقة ما أمكن وذلك بتقديم التعديلات اللازمة في الوقت المناسب، ينبغي في الوقت نفسه أن يكون بمقدور الدولة أن تُلزم بالامتنال السليم لمتطلبات التسجيل الأولية والجارية. ويُشجّع الامتنال لهذه المتطلبات عادة من خلال توافر آليات إنفاذ مثل فرض جزاءات على المنشآت التجارية التي لا تقدم إلى السجل معلومات صحيحة في الوقت المناسب (انظر الفقرتين ١٦١ و ١٦٢ والتوصية ٢٩ أعلاه).

٢٠٩- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن وضع نظام لإرسال الإشعارات والتحذيرات بغية تنبيه المنشآت التجارية إلى عواقب عدم الامتنال للمتطلبات المحددة لتسجيل المنشآت التجارية (من ذلك على سبيل المثال التأخر في تقديم البيانات الدورية). وعندما يكون تشغيل السجل إلكترونياً، يمكن أن تُرسل دورياً تحذيرات وإشعارات مؤتمته إلى المنشآت التجارية المسجلة. وإضافة إلى ذلك أيضاً، يمكن عرض الإشعارات والتحذيرات بصورة مرئية في مباني مكاتب التسجيل، وكذلك

(١٠٥) اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين على إدراج العبارة "إن وجدت" بعد العبارة "الرسوم الواجبة الدفع" (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/928).

(١٠٦) حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، حذفت الأمانة العبارة الافتتاحية ("يمكن للدول، متى بلغت مستوى معيناً من النضج التكنولوجي") وأضافت العبارة ("وغيرها من أشكال التكنولوجيا الحديثة") في الجملة الأولى من هذه الفقرة (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/928).

نشرها على نحو معتاد إلكترونياً وفي وسائط الإعلام المطبوعة. وبغية مساعدة المنشآت على نحو أفضل، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يمكن أيضاً أن تنظر الدول في تصميم برامج تدريبية موجهة إلى المنشآت التجارية لتوعيتها بخصوص مسؤوليتها عن الامتثال لمتطلبات التسجيل، وإسداء المشورة إليها بشأن كيفية الاضطلاع بهذه المسؤولية.^(١٠٧)

ألف - المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة

٢١٠- ينبغي للدول أن تعتمد أحكاماً ترسي المسؤولية عن أي معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة تقدّم إلى السجل عند التسجيل أو عند تعديل المعلومات المسجلة، وعن عدم تقديم المعلومات اللازمة للسجل التجاري عندما يتعيّن تقديمها. ولكن ينبغي توخي العناية في تمييز عدم التقديم غير المقصود للمعلومات اللازمة عن التقديم المتعمد لمعلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة، وكذلك عن عدم التقديم المتعمد للمعلومات الذي يمكن أن يعتبر تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة. وفي حين ينبغي أن يخضع الفعل أو إغفال الفعل على نحو إرادي للجزاء بحسب التدابير المناسبة، فإنّ عدم التقديم غير المقصود للمعلومات اللازمة ينبغي أن يؤدي إلى فرض تدابير عقابية أقل، وخصوصاً إذا ما جرى تدارك التقصير غير المقصود بالتصحيح في الوقت المناسب.

٢١١- وبغية زيادة توضيح تبعة المسؤولية المحتملة، ينبغي أيضاً للدول أن تضمن أن يحدد الإشعار بشأن السجل التجاري بوضوح ما إذا كانت المعلومات التي يحتوي عليها لها أثر قانوني وقابلة للاحتجاج بها تجاه الأطراف الثالثة في الشكل الذي أودعت فيه في السجل (انظر أيضاً الفقرة ٥٨ (و) أعلاه).^(١٠٨)

التوصية ٤٤: المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة

ينبغي أن يحدّد القانون المسؤولية المناسبة عن أي معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة تقدّم إلى السجل التجاري أو عن عدم تقديم المعلومات اللازمة إليه.

باء - الإجراءات

٢١٢- الغرامات المفروضة على مخالفة الالتزامات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية، مثل التأخر في تقديم البيانات الدورية أو عدم تدوين التغييرات اللازمة على المعلومات المسجلة (انظر الفقرة ١٦٣ أعلاه)، هي تدابير كثيراً ما تعتمد عليها الدول كوسيلة للإلزام بالامتثال للمتطلبات.

(١٠٧) نقلت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ٢٠٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) من موضعها إلى هنا تبعاً لاقتراح الفريق العامل الذي قدّمه في دورته التاسعة والعشرين (الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/CN.9/928).

(١٠٨) اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين على أنّه ينبغي للتعليق على التوصية ٤٤ (التوصية ٤٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) أن: (أ) يوضح مختلف عواقب عدم التقديم غير المقصود للمعلومات اللازمة إلى السجل التجاري والتقديم المتعمد لمعلومات كاذبة أو مضللة، وكذلك عدم التقديم المتعمد للمعلومات اللازمة؛ و(ب) يتضمن مفهوم إمكانية الاحتجاج بالمعلومات تجاه الأطراف الثالثة (الفقرتان ٩٩ و ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/928).

ويمكن أن تمثل الغرامات أيضاً وسيلةً لإدراج العائدات. لكن فرض الغرامات يتطلب هو الآخر نهجاً متوازناً. وهناك عدة دول تستخدم الغرامات كأداة لردع المنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل عن العمل خارج نطاق الاقتصاد المنظم قانوناً. وفي بعض الحالات، هناك أحكام تشريعية تجعل تمتع الشركة بمزايا معينة مرتبطاً بتقديم المستندات اللازمة في أوانها؛ وفي حالات أخرى، ثمة سلسلة غرامات متزايدة تُفرض على التأخر في تقديم المستندات اللازمة بحيث يمكن أن ينتهي الأمر إلى التصفية القسرية. بيد أن اتخاذ الغرامات مصدراً رئيسياً لتمويل السجل التجاري، يمكن أن يتأتى عنه تأثير ضار على كفاءة السجل. ولأن السجلات في تلك الدول يمكن أن تفقد بعض العائدات المتولدة عن الغرامات عندما يتحسن الامتثال لمتطلبات التسجيل، فقد يتسبب هذا في إضعاف تحمس تلك السجلات لتحسين مستوى الامتثال. ولذلك، ينبغي للدول ألاّ تعوّل على الغرامات باعتبارها المصدر الرئيسي لعائدات السجل التجاري، بل ينبغي أن تقرر الغرامات وتُفرض على مستوى يشجع المنشآت التجارية على التسجيل دون جعل تحسن الامتثال يؤثر سلباً على تمويل السجلات.

٢١٣- واللجوء المتكرر إلى فرض الغرامات من أجل المجازاة على الإخلال بمتطلبات التسجيل الأولية والجارية قد يثبط عزم المنشآت التجارية، وخاصة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على التسجيل أو على الحفاظ على تسجيلها على نحو سليم. وينبغي أن تنظر الدول في وضع طائفة من الجزاءات الممكنة التي تنطبق تبعاً لجسامة الانتهاك، أو أن تضع فيما يخص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تستوفي شروطاً معينة محددة في القانون، تدابير للعفو عن المنشآت التجارية التي ترتكب أخطاء للمرة الأولى.

التوصية ٤٥: الجزاءات

ينبغي للقانون أن:

- (أ) يحدد الجزاءات التي يجوز فرضها على المنشآت التجارية عند الإخلال بالتزاماتها بخصوص المعلومات اللازم تقديمها إلى السجل التجاري بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب؛^(١٠٩)
- (ب) يتضمن أحكاماً تجيز العفو عن الإخلال بالالتزامات في حال تدارك الخطأ في غضون أجل محدد؛
- (ج) يطالب أمين السجل بأن يكفل نشر هذه القواعد على نطاق واسع.

(١٠٩) أعادت الأمانة صياغة التوصية ٤٥ (أ)، حسبما طلب الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/928).

جيم - مسؤولية السجل التجاري

٢١٤- ينبغي أن ينص قانون^(١١٠) الدولة على كيفية تحميل المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن ارتكاب خطأ أو عن طريق إهمال في إدارة أو تشغيل نظام تسجيل المنشآت وتوفير المعلومات عنها.

٢١٥- وحسبما ذكر أعلاه، يتحمل مستعملو السجل مسؤولية أي أخطاء أو إغفالات في المعلومات الواردة فيما يقدمونه إلى السجل من طلبات تسجيل أو تعديل، كما يتحملون عبء إجراء التصحيحات اللازمة. فإذا كان المستعملون يقدمون طلبات التسجيل والتعديل مباشرة بوسائل إلكترونية دون تدخل موظفي السجل، فإن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة المشترعة تكون من ثم محصورة في سوء أداء النظام، لأن أي خطأ آخر سوف يُعزى إلى المستعملين. أما إذا قُدمت استمارات التسجيل أو طلبات التعديل ورقياً، فيتعين على الدولة أن تعالج مدى المسؤولية التي يتحمل أن تقع عليها بسبب رفض مكتب السجل أو تقصيره إدخال المعلومات على نحو صحيح. وينبغي أن يُتبع نهج مماثل في الدول التي لديها نظم تسجيل تجاري إلكترونية تتطلب مع ذلك أن يقوم موظفو السجل بإدخال معلومات معينة مقدمة إلكترونياً في قيود السجل وكذلك حيث قد يكون ذلك الإدخال عرضة للغلط (انظر أيضاً الفقرة ١٨٩ أعلاه).^(١١١)

٢١٦- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُوضَّح لموظفي السجل ومستعملي خدماته أنه لا يُسمح لموظفي السجل بتقديم مشورة قانونية بشأن المتطلبات القانونية لنفاذ مفعول التسجيل والتعديل، أو بشأن آثارها القانونية، كما أنه لا ينبغي للموظفين أن يقدموا توصيات بشأن ماهية الجهة الوسيطة (إن وجدت) التي ينبغي للمنشأة التجارية أن تختارها لأداء مهمة تسجيلها أو إجراء أي تعديلات بهذا الشأن. غير أنه ينبغي أن يكون مسموحاً لموظفي السجل أن يقدموا إرشادات عملية بخصوص بعمليات التسجيل والتعديل. وفي الدول التي تختار اللجوء إلى نظام الموافقة، ينبغي بطبيعة الحال ألا يكون هذا التقييد على تقديم المشورة القانونية سارياً على القضاة وموثقي العقود والمحامين الذين يتصرفون كوسطاء أو يُعهد إليهم بإدارة إجراءات التسجيل.

٢١٧- ومع أنه ينبغي توضيح أنه لا يُسمح لموظفي السجل بأن يقدموا مشورة قانونية (رهنأً بنوع نظام التسجيل لدى الدولة)، يتعين على الدولة أيضاً أن تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي لها أن تتحمل مسؤولية عن قيام موظفي السجل، رغم ذلك، بتقديم معلومات خاطئة أو مضللة عن متطلبات نفاذ مفعول التسجيل وطلبات التعديل أو بشأن الآثار القانونية لعملية التسجيل، وكذلك نطاق تلك المسؤولية.

(١١٠) طلب الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين إلى الأمانة أن توضح أن مسألة مسؤولية السجل التجاري تُعالج في كثير من الدول بقوانين أخرى في الدولة وليس قانون تسجيل المنشآت التجارية. غير أن الأمانة تركت التعليق بلا تغيير، لأن المصطلح "القانون" بحسب تعريفه في الفقرة ١٦ (الفقرة ١٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) يشمل من قبل المجموعة الواسعة النطاق من القوانين الداخلية، ولا يقتصر على الأحكام القانونية الخاصة بتسجيل المنشآت التجارية (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/928).

(١١١) أضافت الأمانة جملة جديدة في نهاية الفقرة ٢١٥ (الفقرة ٢١١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) تبعاً لما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بأن تلك الفقرة ينبغي أن تبين الممارسة التي تتبعها دول في الأحوال التي يقوم فيها موظفو السجل بإدخال معلومات مقدمة إلكترونياً في قيود السجل (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/928).

٢١٨- وإضافة إلى ذلك، وبغية التقليل إلى الحد الأدنى من إمكانية إساءة تصرف موظفي السجل، ينبغي أن ينظر السجل في إرساء بعض الممارسات مثل استحداث ضوابط رقابية مالية تفرض رقابة صارمة على إمكانية وصول الموظفين إلى المدفوعات النقدية وإلى المعلومات المالية التي يقدمها الزبائن الذين يستخدمون وسائط دفع أخرى. ويمكن أن تشمل هذه الممارسات أيضاً إرساء آليات للمراجعة تتولى بانتظام تقييم كفاءة السجل وفعاليتها المالية والإدارية.

٢١٩- وإذا قبلت الدولة تحمّل المسؤولية القانونية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن سوء أداء النظام أو خطأ موظفي السجل أو سوء تصرفهم، فيمكن لها أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لها تخصيص جزء من رسوم التسجيل وطلب المعلومات التي يحصلها السجل لصندوق تعويضات من أجل تغطية المطالبات المحتملة، أو ما إذا كان ينبغي دفع مبالغ المطالبات من الإيرادات العامة. ويمكن للدولة أيضاً أن تقرر إرساء حد أقصى لمقدار التعويض النقدي الذي يمكن أن يُدفع بشأن كل مطالبة.

التوصية ٤٦: مسؤولية السجل التجاري

ينبغي أن يحدد القانون ما إذا كانت الدولة عرضة للمسؤولية، ومدى تلك المسؤولية، عمماً قد ينشأ من خسائر أو أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال من جانب السجل التجاري في تسجيل المنشآت التجارية أو في إدارته أو تشغيله.^(١١٢)

تاسعاً - إلغاء التسجيل

ألف - إلغاء التسجيل

٢٢٠- إلغاء تسجيل المنشأة التجارية يعني تضمين السجل ملحوظة تبين أن المنشأة لم تعد مسجلة، وأنها توقفت عن العمل. وفي هذه الحالات تبقى التفاصيل المتاحة للعموم المتعلقة بالمنشأة التجارية عادة مرئية في السجل، لكن وضع المنشأة التجارية يتغير لكي يتبين أنها أزيلت من السجل أو لم تعد مسجلة. ويحدث إلغاء تسجيل المنشأة التجارية متى توقفت توفيقاً دائماً عن العمل، لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نتيجة لحالات الاندماج أو التصفية القسرية بسبب الإفلاس، أو في الحالات التي يلزم فيها القانون المنطبق أمين السجل بإلغاء تسجيل المنشأة التجارية بسبب عدم إيفائها بمتطلبات قانونية معينة.

٢٢١- وينبغي للدول أن تنظر في دور السجل في إلغاء تسجيل المنشأة التجارية. وفي معظم الولايات القضائية يُعتبر إلغاء تسجيل المنشآت التجارية واحدة من وظائف السجل الرئيسية. غير أن من الأمور التي تبدو أقل شيوعاً أن يُعهد إلى السجل بالبت فيما إذا كان ينبغي إلغاء تسجيل المنشأة التجارية نتيجة لإجراءات إعسارها أو تصفيتها. وفي الدول التي تكون فيها هذه الوظيفة مدرجة ضمن وظائف السجل، ثمة أحكام قانونية تحدد الاشتراطات التي تؤدي إلى إلغاء التسجيل والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

(١١٢) تبعاً لما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين أعادت الأمانة صياغة التوصية ٤٦ حسبما هو مطلوب (الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/928).

٢٢٢- ولأن مسألة إلغاء التسجيل إثر إجراءات تصفية المنشأة التجارية وإعسارها هي مسألة تنظمها رقابياً قوانين غير تلك التي تحكم تسجيل هذه المنشآت، وبما أن هذه القوانين تتباين كثيراً من دولة إلى أخرى، فإن هذا الدليل التشريعي لا يشير إلا إلى إلغاء تسجيل المنشأة التجارية الموسرة التي تعتبرها الدولة المشتربة غير ناشطة أو لم تعد عاملة، بمقتضى النظام القانوني الذي يحكم السجل التجاري. وفي هذه الحالات، يجوز معظم الدول إلغاء التسجيل إما بطلب من المنشأة التجارية (كثيراً ما يُشار إلى ذلك بعبارة "إلغاء التسجيل الطوعي") وإما بمبادرة من السجل (كثيراً ما يُشار إلى ذلك بعبارة "الشطب"). ومن أجل تجنب الصعوبات التي قد يتعرض لها أمين السجل في البت في ماهية الحالات التي تستدعي ممارسة صلاحية إلغاء تسجيل المنشأة التجارية لأنها موسرة لكن غير ناشطة أو لم تعد عاملة، ينبغي أن يحدد القانون بوضوح الشروط الواجب الوفاء بها. ومن شأن الأخذ بهذا النهج أيضاً أن يُجنب قيام حالة يمكن فيها ممارسة هذه الصلاحية على نحو تعسفي. فالسماح لأمين السجل بأن يلغي تسجيل منشأة بمقتضى قواعد واضحة يسمح بتعهد سجل رهن وتجنب إثقال قيوده بتسجيل منشآت تجارية لا تمارس أي نشاط. وعندما يبادر أمين السجل إلى إلغاء تسجيل المنشأة التجارية، يجب أن يكون لديه سبب وجيه للاعتقاد بأن تلك المنشأة المسجلة لم تمارس عملاً تجارياً أو أنها لم تكن تعمل لمدة زمنية معينة. ويمكن أن تنشأ هذه الحالة، مثلاً، عندما لا تقدم المنشأة التجارية ما يتعين عليها تقديمه من بيانات عائدات دورية أو حسابات سنوية تشترط الدولة تقديمها، في غضون مدة معينة عقب انقضاء مهلة التقديم. وعلى أي حال، فإن قدرة أمين السجل على إلغاء تسجيل المنشأة التجارية يجب أن تقتصر على ضمان الامتثال لمتطلبات قانونية واضحة وموضوعية لاستمرار تسجيل المنشأة. وفي دول عدة، يجب على أمين السجل، قبل بدء إجراءات إلغاء التسجيل، أن يبلغ المنشأة كتابةً بأنه يعتزم إلغاء تسجيلها وأن يتيح للمنشأة وقتاً كافياً للرد وللاعتراض على ذلك القرار. ولا يلغى تسجيل المنشأة إلا إذا تلقى أمين السجل ردّاً مفاده أن المنشأة لم تعد ناشطة أو إذا لم يتلق ردّاً في غضون المدة المنصوص عليها في القانون.

٢٢٣- ويجوز أيضاً إلغاء التسجيل بناءً على طلب المنشأة التجارية، وكثيراً ما يحدث ذلك إذا توقفت المنشأة عن مزاولة نشاطها أو لم تزاوله قط أصلاً. وينبغي للدول أن تحدّد الظروف التي يمكن فيها للمنشآت التجارية أن تقدم طلباً بإلغاء التسجيل والأشخاص المرتبطين بالمنشأة المأذون لهم تقديم طلب إلغاء التسجيل نيابة عن المنشأة. ولا يعد إلغاء التسجيل الطوعي بديلاً لإجراءات أكثر اتساعاً بالطابع الرسمي، مثل إجراءات التصفية أو الإعسار، عندما تكون هذه الإجراءات محدّدة في قانون الدولة من أجل تصفية المنشأة التجارية.

٢٢٤- وينبغي من حيث المبدأ أن يكون إلغاء التسجيل مجاناً بصرف النظر عما إذا استُهل بمبادرة من أمين السجل أو بناءً على طلب المنشأة التجارية نفسها. وكذلك ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد إجراءات مبسّطة لإلغاء تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

التوصية ٤٧: إلغاء التسجيل الطوعي

ينبغي للقانون:

(أ) أن يحدّد الشروط التي يجوز بمقتضاها للمنشأة التجارية أن تطلب إلغاء تسجيلها؛

- (ب) أن يلزم أمين السجل بإلغاء تسجيل أي منشأة تجارية تستوفي تلك الشروط؛
- (ج) أن يسمح للدولة باعتماد إجراءات مبسطة لإلغاء تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(١١٣)

التوصية ٤٨: الإلغاء غير الطوعي للتسجيل

ينبغي أن يحدد القانون الشروط التي يمكن بمقتضاها لأمين السجل أن يلغي تسجيل منشأة تجارية.^(١١٤)

باء- إجراءات إلغاء التسجيل ووقت نفاذ مفعول إلغاء تسجيل المنشأة التجارية^(١١٥)

٢٢٥- بصرف النظر عما إذا كان إلغاء تسجيل المنشأة التجارية مطلوباً بمبادرة من المنشأة نفسها أو بمبادرة من أمين السجل، يجب على السجل، عندما تكون المنشأة مسجلة باعتبارها كياناً منفصلاً، أن يصدر إشعاراً علنياً بإلغاء التسجيل المقترح بالوقت الذي يبدأ فيه نفاذ مفعوله. وينشر هذا الإعلان عادة على الموقع الشبكي للسجل أو في أحد المنشورات الرسمية، مثل الجريدة الرسمية الوطنية، أو في كليهما. ويكفل هذا الإجراء عدم إلغاء تسجيل المنشآت التجارية من دون توفير الفرصة للأطراف المهتمة (مثلاً الدائنين، أعضاء المنشأة) لحماية حقوقهم (الممارسة المعتادة هي تقديم شكوى كتابية مشفوعة بأي أدلة إثباتية لازمة إلى السجل). وبعد انقضاء الفترة المبينة في الإعلان، تُدرج ملحوظة في السجل بأن المنشأة التجارية قد ألغيت تسجيلها. وقبل أن يصبح إلغاء التسجيل نافذ المفعول، يجوز أن يشترط القانون الواجب تطبيقه نشر إشعار إضافي بهذا الخصوص ريثما يتم استكمال إجراءات إلغاء التسجيل، تظل المنشأة عاملة، وتواصل الاضطلاع بأنشطتها.

٢٢٦- وينبغي للقانون أن يحدد وقت نفاذ مفعول إلغاء التسجيل، وينبغي لوضعية المنشأة التجارية في السجل أن تبين وقت وتاريخ نفاذ المفعول، إضافة إلى الأسباب الداعية إلى إلغاء تسجيلها. كما ينبغي لأمين السجل أن يدخل هذه المعلومات في السجل في أقرب وقت ممكن عملياً وذلك لكي يطلع مستعملو السجل، دونما تأخير لا داعي له، على التغيير الذي طرأ على وضع المنشأة.

٢٢٧- وينبغي أن يحتفظ السجل بالمعلومات التاريخية عن المنشآت التجارية التي ألغيت تسجيلها، على أن يُترك للدولة البت في المدة المناسبة التي ينبغي خلالها الحفاظ على تلك المعلومات (انظر الفقرات ٢٢٩ إلى ٢٣٢ والتوصية ٥١ أدناه). وعندما تعتمد الدولة نظاماً فريداً لتحديد الهوية، فإن المعلومات المتعلقة بالمنشأة التجارية ينبغي أن تظل مرتبطة بمحدد الهوية المعني حتى وإن ألغيت تسجيل المنشأة.

(١١٣) أضافت الأمانة الفقرة الفرعية (ج) إلى هذه التوصية والإشارة في التعليق لكي تبين ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين بأنه ينبغي تشجيع الدول على اعتماد إجراءات مبسطة بشأن إلغاء تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/928).

(١١٤) طلب الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين إلى الأمانة أن تحذف العبارة "بمبادرة منه" من هذه التوصية وأن تغير عنوانها ليصبح "الإلغاء غير الطوعي للتسجيل" (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/928).

(١١٥) نقّحت الأمانة التعليق الوارد في هذا القسم وذلك وفقاً للآراء التي أعرب عنها الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين (الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/928).

التوصية ٤٩: إجراءات إلغاء التسجيل ووقت نفاذ إلغاء التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) إرسال إشعار مكتوب بإلغاء التسجيل إلى المنشأة التجارية المسجلة؛
- (ب) إعلان إلغاء التسجيل وفقاً للمتطلبات القانونية لدى الدولة المشترعة؛
- (ج) تحديد متى يكون إلغاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛
- (د) تحديد الآثار القانونية لإلغاء التسجيل.^(١١٦)

جيم - إعادة تقييد التسجيل

٢٢٨- من الممكن في عدة دول إعادة تقييد تسجيل المنشآت التجارية التي أُلغى تسجيلها إما بمبادرة من أمين السجل وإما بناءً على طلب من المنشأة، شريطة أن يستوفي طلب إعادة تقييد التسجيل المقدم إلى أمين السجل شروطاً معينة (في بعض الدول، يشار إلى هذا الإجراء الأخير باسم "الاستعادة الإدارية")، أو يُعاد تقييد التسجيل عن طريق أمر قضائي. وفي بعض الدول المعنية، يُتاح للإجراءان كلاهما، وعادةً ما يعتمد اختيار أيٍّ منهما على سبب إلغاء تسجيل المنشأة أو الغرض من استعادة المنشأة التجارية. وعادةً ما يختلف الإجراءان في بعض الجوانب الرئيسية، ومنها مثلاً مَنْ يمكنه تقديم الطلب لاستعادة المنشأة، وما هي الكيانات التجارية المؤهلة للاستعادة، والمدة المحددة لتقديم طلب الاستعادة. وكثيراً ما تكون متطلبات "الاستعادة الإدارية" في الدول التي تأخذ بكلا الإجراءين أشد صرامة من تلك المتطلبات التي تقتضي الاستعادة بموجب أمر من المحكمة. فعلى سبيل المثال، في تلك الدول، لا يمكن سوى للشخص المتضرر، وهو من فئة قد تشمل مديراً أو عضواً سابقاً، أن يقدم طلباً إلى أمين السجل، كما أن الحد الزمني الذي يمكن في غضونونه تقديم الطلب إلى السجل قد يكون أقصر من الوقت الممنوح للتقدم بطلب من أجل استصدار أمر من المحكمة. وبصرف النظر عن الأسلوب الذي تختاره (أو الأساليب التي تختارها) الدولة للسماح بإعادة تقييد تسجيل المنشأة التجارية، فإنه في حال إعادة تقييد التسجيل، يُعتبر أن المنشأة التجارية استمرت في الوجود كما لو أن تسجيلها لم يُلغَ، ويشمل ذلك احتفاظها باسمها التجاري السابق. وفي الحالات التي لا يعود فيها الاسم التجاري متاحاً (كأن يكون قد خُصص لمنشأة تجارية أخرى سُجِّلَت خلال الفترة الانتقالية)، عادةً ما تضع الدولة إجراءات تنظم تغيير اسم المنشأة المعاد تقييد تسجيلها.

التوصية ٥٠: إعادة تقييد التسجيل

ينبغي أن يحدد القانون الظروف والمهلة الزمنية المحددة التي يكون فيها أمين السجل ملزماً بإعادة تقييد تسجيل منشأة تجارية أُلغى تسجيله.

(١١٦) حسبما طلبه الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، حذفت الأمانة الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤٩ (التوصية ٤٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) ودُمجت بقيتها مع ما كان في السابق التوصية ٤٨ في الوثيقة (الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/928).

عاشراً - حفظ قيود السجل

ألف - حفظ قيود السجل

٢٢٩- كقاعدة عامة، ينبغي أن يُحتفظ بالمعلومات المقيّدة في السجل التجاري إلى أجل غير مسمى. وينبغي للدولة المشترعة أن تبث في الفترة الزمنية المناسبة للاحتفاظ بهذه المعلومات، ويجوز لها في هذا الصدد أن تختار تطبيق قواعدها العامة على حفظ الوثائق العمومية.

٢٣٠- ومع ذلك، فإن طول مدة الحفاظ على السجلات يتأثر في معظم الأحيان بطريقة تشغيل السجل، وما إذا كان السجل إلكترونياً أو ورقياً أو مختلطاً. وفي حالة السجلات الإلكترونية، فإن الحفاظ لفترة زمنية مطوّلة على المستندات الأصلية المقدّمة بنسخة ورقية قد لا يكون لازماً، شريطة أن تكون المعلومات الواردة في تلك المستندات قد دُوّنت في قيود السجل، أو أن تكون المستندات الورقية قد حُوّلت رقمياً (من خلال المسح التصويري أو أي وسيلة معالجة إلكترونية أخرى).

٢٣١- ويتعيّن على الدول التي لديها نظام تسجيل ورقي أو مختلط مثلاً أن تقرر بشأن طول الفترة الزمنية التي ينبغي أن يحتفظ السجل خلالها بالمستندات الورقية المقدّمة إليه، وخصوصاً في حالة إلغاء تسجيل المنشأة التجارية. ومن المرجح أن يكون للاعتبارات المتعلقة بتوافر حيز للتخزين وبتكاليف تخزين تلك المستندات دور هام في ذلك القرار.

٢٣٢- وبصرف النظر عن طريقة تشغيل السجل التجاري، فإن تزويد المستعملين المحتملين في المستقبل بسبل الاطلاع في الأمد الطويل على المعلومات المحفوظة في السجل له أهمية أساسية، ليس لأسباب تتعلق بتاريخ المنشآت التجارية فحسب، وإنما كذلك لتوفير إثباتات بشأن المسائل القانونية والمالية والإدارية المتعلقة بهذه المنشآت، والتي قد تظل ذات أهمية. أما حفظ القيود الإلكترونية للسجل فمن الأرجح أن يكون أيسر وأكثر جدوى من حيث التكلفة من حفظ القيود الورقية. وبغية التقليل إلى أدنى حد من التكاليف ومن الحجم الكبير لحيز التخزين اللازم لحفظ المستندات الورقية، يمكن للسجلات العاملة بالنظام الورقي التي يتعذر عليها تحويل المستندات المتلقاة إلى شكل إلكتروني أن تأخذ بحلول بديلة تتيح نقل المعلومات وتخزينها وقراءتها وطباعتها (مثل استخدام الميكرو فيلم).

التوصية ٥١: حفظ قيود السجل

ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ السجل بالمستندات والمعلومات المقدّمة من صاحب التسجيل والمنشأة التجارية المسجّلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية التي ألغيت تسجيلها، وذلك بطريقة تمكّن السجل وسائر المستعملين المهتمين من استرجاعها.

باء - تغيير المعلومات أو حذفها

٢٣٣- ينبغي أن ينص القانون على أنه لا يجوز للسجل تغيير المعلومات المسجّلة أو إزالتها، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأنه لا يمكن إجراء أي تغيير في المعلومات إلا وفقاً للقانون المنطبق. غير أنه لضمان سلاسة عمل السجل، وخصوصاً عندما يقدم أصحاب التسجيل معلومات

التسجيل باستخدام استمارات ورقية، ينبغي أن يؤذن لأمين السجل^(١١٧) بتصحيح الأخطاء الكتابية (انظر الفقرات ٣٣ و ٥١ و ١٥٣ أعلاه) التي ارتكبها هو لدى نقل المعلومات من الاستمارات الورقية وإدخالها في قيود السجل. وفي حال اعتماد هذا النهج، ينبغي الإسراع بإرسال إشعار بهذا التصحيح أو أي تصحيح آخر إلى المنشأة التجارية (كما ينبغي أن تُضاف إلى قيود السجل العمومية ذات الصلة بالمنشأة التجارية المعنية ملحوظة تبين طبيعة التصحيح وتاريخ إجراءاته). وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تلزم أمين السجل بإبلاغ المنشأة التجارية بالخطأ الذي ارتكبه، وأن تسمح بتقديم تعديل مجانياً.

٢٣٤- وعلاوة على ذلك، ينبغي التقليل إلى أدنى حد من احتمالات سوء تصرف موظفي السجل بالوسائل التالية: (أ) تصميم نظام السجل بحيث يستحيل على موظفي السجل أن يغيروا وقت التسجيل وتاريخه أو أي معلومة مسجلة أدخلها صاحب التسجيل؛ و(ب) تصميم البنية التحتية للسجل بحيث تكفل له إمكانية حفظ المعلومات والمستندات المتعلقة بالمنشآت التجارية التي أُلغى تسجيلها طوال الفترة المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة.

التوصية ٥٢: تغيير المعلومات أو حذفها

ينبغي أن ينص القانون على أن أمين السجل ليست له صلاحية تغيير المعلومات الواردة في قيود السجل التجاري أو حذفها، إلا في الحالات المحددة في القانون.

جيم- التحسب لضياح قيود السجل التجاري أو تلفها

٢٣٥- من أجل حماية قيود السجل التجاري من مخاطر الضياح أو الضرر المادي أو التلف، ينبغي للدولة أن تحتفظ بنسخ احتياطية لقيود السجل. ويمكن أن تسري في هذا السياق أي قواعد تحكم أمن القيود العمومية الأخرى في الدولة المشترعة.

٢٣٦- وتتضمن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها السجل الإلكتروني أيضاً الأنشطة الإجرامية التي يُحتمل ارتكابها باستخدام وسائل التكنولوجيا. ومن ثم، فإن توفير تدابير إنفاذ انتصافية فعالة يُعد جزءاً مهماً من أي إطار تشريعي يستهدف دعم استخدام الحلول الإلكترونية في تسجيل المنشآت التجارية. ومن المسائل النمطية التي ينبغي للدول المشترعة معالجتها سبل الوصول إلى السجل الإلكتروني أو التدخل في عمله من دون إذن؛ واعتراض البيانات أو العبث بها من دون إذن؛ وإساءة استعمال الأجهزة؛ والاحتيال والتزيف.

التوصية ٥٣: التحسب لضياح قيود السجل التجاري أو تلفها

ينبغي للقانون:

(أ) أن يلزم أمين السجل التجاري بحماية قيوده من خطر ضياعها أو تلفها؛

(١١٧) طلب الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين إلى الأمانة الاستعاضة عن العبارة "موظفي السجل" بالعبارة "أمين السجل" في الفقرة ٢٣٣ (الفقرة ٢٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106) وفي أي موضع آخر في النص (الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/928). وقد أقرت الأمانة التعديلات المناسبة على النص.

(ب) أن يرسى ويصون آليات احتياطية تتيح استرجاع قيود السجل عند الضرورة.

دال - ضمانات الوقاية من التلف العارض

٢٣٧- ثمة جانب قد يستدعي أن تأخذه الدول في الاعتبار هو الأخطار الطبيعية أو الحوادث الأخرى التي من شأنها أن تمسّ بمعالجة البيانات الموجودة لدى السجل الإلكتروني وتحت مسؤولية مكتب السجل، وجميع تلك البيانات ونقلها وحمايتها. ونظراً لما يتوقعه المستعملون من موثوقية في عمل السجل، ينبغي لأمين السجل أن يتكفل بأن يكون أي انقطاع في العمليات وجيزاً وغير متكرر وضئيل التعطيل للمستعملين والدول. ولذلك، ينبغي للدول أن تضع تدابير مناسبة لتيسير حماية السجل. ويمكن أن يتمثل أحد تلك التدابير في وضع خطة لاستمرارية سير الأعمال تحدّد الترتيبات اللازمة لإدارة حالات الانقطاع في عمليات السجل، وتكفل إمكانية استمرار الخدمات المقدّمة للمستعملين. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، أنشأ السجل "سجلاً للمخاطر"، أي وثيقة ديناميكية تُحدّث كلما طرأت تغيرات على تشغيل السجل. ويتيح "سجل المخاطر" المذكور لأمين السجل أن يحدّد المخاطر المحتملة على خدمات التسجيل وكذلك التدابير المناسبة لتخفيف آثارها. ويُطلب إلى موظفين معيّنين أن يقدّموا تقارير على أساس سنوي بالمخاطر على السجل والإجراءات ذات الصلة المتخذة للتخفيف من تلك المخاطر.

التوصية ٥٤: ضمانات الوقاية من التلف العارض

ينبغي أن ينص القانون على وضع إجراءات مناسبة لتخفيف المخاطر الناشئة عن التعرض لظروف قهرية أو لأخطار طبيعية أو لحوادث أخرى قد تؤثر على معالجة وجمع ونقل وحماية البيانات المقيّدة في السجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية.

الإطار التشريعي الأساسي

ألف - إدخال تغييرات في القوانين واللوائح التنظيمية الأساسية

١- قد يقتضي إصلاح نظام تسجيل المنشآت التجارية تعديلاً في التشريعات الرئيسية أو في التشريعات الثانوية، أو فيهما معاً. وبما أن التشريعات الرئيسية تتعلق بنصوص مثل القوانين ومدونات القواعد، التي يجب أن تصدرها هيئات تشريعية في الدولة، فإن الإصلاحات التي تناول هذا النوع من التشريعات تتطلب تدخلاً من المشرع، ومن ثم فمن شأنها أن تستغرق الكثير جداً من الوقت. أما التشريعات الثانوية، فهي مجموعة النصوص المكوّنة من اللوائح التنظيمية والإيعازات وما شابه ذلك من المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ضمن الحدود التي يضعها المشرع. وإصلاح التشريعات الثانوية لا يحتاج إلى مراجعة من قبل المشرع، ومن ثمّ يمكن إجراؤه في إطار زمني أقصر. ولذلك، فإن استخدام التشريعات الثانوية يمكن أن يمثل خياراً أجدى من إصلاح التشريعات الرئيسية، إذا كانت الظروف المحلية تسمح بذلك.

٢- ويمكن أن يستتبع إصلاح نظام تسجيل المنشآت التجارية تعديل جوانب مختلفة من التشريعات الوطنية للدولة. وإلى جانب التشريع الرامي إلى تحديد الطريقة التي يجرى بها تسجيل المنشآت التجارية، قد تحتاج الدول إلى تحديث أو تغيير القوانين التي قد تؤثر فحسب في عملية التسجيل من أجل كفالة أن تفي تلك القوانين باحتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسائر المنشآت التجارية. ولا يوجد في هذه العملية حل وحيد يناسب جميع الدول، لأنّ الإصلاحات تتأثر بالإطار التشريعي للدولة. ومع ذلك، ينبغي أن ترمي الإصلاحات إلى إنشاء إطار قانوني داخلي يدعم تسجيل المنشآت التجارية بسمات مثل: الشفافية والمساءلة، ووضوح القوانين، واستخدام كيانات اعتبارية مرنة.

٣- وبصرف النظر عن النهج المتبع في الإصلاح، ومدى ذلك الإصلاح، ينبغي لأيّ تغييرات في القوانين الداخلية أن تأخذ في الاعتبار تكاليف هذه العملية ومنافعها المحتملة، وكذلك مدى قدرة الحكومة واستعدادها وماهية الموارد البشرية المتاحة. وتنطوي إحدى الخطوات التمهيديّة المهمة في أيّ برنامج إصلاحي على إجراء حصر وتحليل وافين للقوانين ذات الصلة بتسجيل المنشآت التجارية بغية تقييم مدى الحاجة إلى التغيير وتقييم الحلول المحتملة وفرص تحقيق إصلاح فعّال. وقد يفضي هذا التقييم، في بعض الحالات، إلى إرجاء أيّ إصلاح تشريعي جذري، وخصوصاً إذا أمكن تحقيق تحسينات كبيرة في عملية التبسيط من خلال استحداث أدوات تشغيلية. فمتى تقرر ماهية التغييرات اللازمة وكيفية إجرائها، أصبح لضمان تنفيذها القدر نفسه من الأهمية. وتجنباً لمخاطر احتمال عدم تنفيذ الإصلاحات، ينبغي للحكومة واللجنة التوجيهية للإصلاح وأفرقة المشاريع أن ترصد تطبيق النظام القانوني الجديد

* اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على مضمون الأقسام الواردة في هذا المرفق (الأقسام ألف إلى هاء من الفصل الحادي عشر من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) والتوصيات ٥٢ إلى ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101، لكنه قرر نقلها إلى مرفق بالدليل التشريعي (الفقرة ١٤٢ من الوثيقة A/CN.9/900).

رصدًا دقيقًا. وتعرض الفقرات التالية بعض الأمثلة لنهوج يمكن اتباعها لترشيد القوانين واللوائح التنظيمية الداخلية بغية تبسيط تسجيل المنشآت التجارية وجعله أكثر تيسرًا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

باء- وضوح القانون

٤- من المهم أن تُجري الدول الراغبة في تيسير تأسيس المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مراجعة للقانون القائم من أجل استبانة ما قد يوجد من معوقات أمام تبسيط عملية التسجيل. ومن شأن طبيعة الإصلاح أن تتوقف على وضعية القانون الداخلي. وتتوافر مجموعة متنوعة من الأمثلة، تستند إلى تجارب الدول.

٥- ويمكن أن تشتمل هذه الإصلاحات على إصدار الدول قرارات لجعل موضع تركيز القانون موجهاً نحو الشركات المملوكة لأفراد من القطاع الخاص لا نحو شركات القطاع العام المحدودة المسؤولية، وخصوصاً إذا كانت الشركات الأولى تمثل في اللحظة الراهنة أغلبية الشركات في الدولة. كما يمكن أن تتضمن الإصلاحات قراراً بنقل الأحكام القانونية المتعلقة بالمنشآت التجارية إلى بداية أي قانون جديد بشأن أشكال المنشآت التجارية حتى يكون العثور على هذه الأحكام أسهل، أو باستخدام صياغات لغوية أبسط في أي تشريعات محدثة.

٦- ويمكن أن يتمثل أحد الإصلاحات التي يمكن أن توضح القانون توضيحاً جيداً في إجراء مراجعة شاملة لجميع القوانين التي تؤثر في تسجيل المنشآت التجارية وتوحيد لمختلف القواعد وجمعها في نص تشريعي واحد. ومن شأن هذا أيضاً أن يتيح إضفاء قدر من المرونة على النظام، باعتماد أحكام معينة في شكل لوائح تنظيمية أو الاكتفاء بإرساء الأساس القانوني اللازم لاستحداث التزامات قانونية من خلال لوائح تنظيمية في مرحلة لاحقة.

التوصية ١/المرفق: وضوح القانون

ينبغي للقانون أن يدمج، قدر الإمكان، الأحكام القانونية الخاصة بتسجيل المنشآت التجارية في نص تشريعي واضح واحد.

جيم- الأشكال القانونية المرنة^(١)

٧- يميل منظمو المشاريع إلى الأخذ بأبسط شكل قانوني متاح لمنشآتهم التجارية عندما يقررون تسجيلها، وأن نسبة التسجيل في الدول التي تأخذ بأشكال قانونية جامدة تقل كثيراً عنها في الدول التي تكون فيها المتطلبات أكثر مرونة. ففي الدول التي استحدثت أشكالاً قانونية جديدة ومبسطة للمنشآت التجارية، تتسم عملية تسجيل تلك الأنواع من المنشآت بكونها أبسط بكثير وأقل تكلفةً. ولا يلزم منظم المشروع بنشر القواعد المنظمة لتشغيل منشآته أو إدارتها في الجريدة الرسمية؛ بل يمكنه عوضاً عن ذلك نشرها على الإنترنت من خلال السجل

(١) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ الأعمال الموازية التي يضطلع بها فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.99 و A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1).

التجاري. وفي العديد من الدول، لا تكون الاستعانة بمحامٍ أو كاتب عدل أو وسيط آخر أمراً إلزامياً من أجل إعداد المستندات أو إجراء بحث يستند إلى اسم المنشأة التجارية.^(٢)

٨- كما تسهم التغييرات التشريعية الرامية إلى إسقاط اشتراط الحد الأدنى لرأس المال المدفوع أو تقليل مقداره فيما يخص المنشآت التجارية في تيسير تسجيل المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، لأن الأموال التي تمتلكها المنشآت الصغيرة والصغيرة قد تكون محدودة بحيث لا تفي باشتراط الحد الأدنى لرأس المال، أو قد لا يكون لديها استعداد لحجز رأس مالها المتاح لتأسيس المنشأة أو قد لا تكون لديها القدرة على ذلك. وقد لجأ بعض الدول، بدلاً من الاعتماد في حماية الدائنين والمستثمرين على اشتراط الحد الأدنى لرأس المال، إلى تنفيذ نهج بديلة مثل تضمين تشريعاتها أحكاماً بشأن تدابير احترازية من الإعسار؛ أو إجراء اختبارات ملاءة مالية؛ أو إعداد تقارير مراجعة حسابات تثبت أن المبلغ الذي استثمرته الشركة كاف لتغطية تكاليف التأسيس.

٩- وكثيراً ما يقترن استحداث أشكال مبسطة جديدة من المنشآت ذات المسؤولية المحدودة وأنواع أخرى من المنشآت التجارية بخفض كبير أو إسقاط كامل لاشتراط الحد الأدنى لرأس المال الذي تلزم المنشآت ذات الأشكال القانونية الأخرى أن تفي به عند تأسيسها. وقد أسقط اشتراط الحد الأدنى لرأس المال كلياً في عدد من الدول التي اعتمدت الكيانات التجارية المبسطة، بينما سُمح في حالات أخرى بالتسجيل أو التأسيس الأولي عند إيداع مقدار اسمي من رأس المال. كما استُحدث في دول أخرى نظام الرسملة التدريجية، الذي يشترط على المنشأة وضع نسبة مئوية معينة من أرباحها السنوية جانباً إلى أن يبلغ مجموع احتياطيها ورأس مالها السهمي معاً المبلغ المطلوب. وفي حالات أخرى، لا تُشترط الرسملة التدريجية إلا إذا كان الكيان المبسّط ذو المسؤولية المحدودة يعتزم الارتقاء إلى شركة محدودة المسؤولية بكل معنى الكلمة (مما يتطلب قدراً أكبر من رأس المال السهمي)، غير أن فعل ذلك ليس إلزامياً.

١٠- ومن الإصلاحات الأخرى التي تساعد على تحسين عملية تسجيل المنشآت التجارية منح منظمي المشاريع حرية مزاولة جميع الأنشطة المشروعة من دون مطالبتهم بتحديد نطاق مشروعهم.^(٣) ويكتسي هذا أهمية خاصة في الولايات القضائية التي يُشترط فيها على منظمي المشاريع أن يحددوا في عقد التأسيس ماهية النشاط أو الأنشطة التي يعتزمون مزاولة، وذلك من أجل ردع الشركات عن العمل خارج نطاق أهدافها، وكذلك لحماية المساهمين والدائنين، وذلك وفقاً لبعض الكتابات عن الموضوع. ومن شأن السماح بتضمين عقد التأسيس (أو غيره من القواعد التي تحكم تشغيل المنشأة أو إدارتها) ما يسمى بتعبير "بند الغرض العام"، الذي ينص على أن الغرض من الشركة هو مزاولة أي تجارة أو أعمال ومنحها الصلاحية لفعل ذلك، أن يُسهّل تسجيل المنشآت. وفي هذا النهج، يقل كثيراً احتمال الاضطرار مستقبلاً إلى إجراء تسجيل إضافي

(٢) اتفق الفريق في دورته التاسعة والعشرين على إجراء التغييرات التالية في الفقرة ٧: (أ) إضافة العبارة "أقل تكلفة" في نهاية الجملة الثانية؛ (ب) استبدال الشولة المنقوطة في نص الجملة الأخيرة بعد عبارة "من خلال التسجيل التجاري" بنقطة؛ (ج) حذف كلمة "كما" وإدراج العبارة التالية: "وفي العديد من الدول، لا تكون الاستعانة... قبل العبارة" الاستعانة بمحامٍ...". في الجملة الأخيرة (الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/928).

(٣) هذه سمة سبق أن اتفق عليها الفريق العامل لدى مناقشته لنص تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/825). وانظر أيضاً الفقرات ٣١ إلى ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

أو معدّل، إذ يتيح للمنشآت تغيير مجال تركيز نشاطها، لأنه يُمكن منظمي المشاريع من تغيير أنشطتهم من دون تعديل التسجيل الخاص بهم، شريطة كون نشاط الأعمال الجديد نشاطاً مشروعاً والحصول على التراخيص اللازمة. وإلى جانب خيار إدراج بند الغرض العام، ثمة خياران إضافيان يدعمان الغاية ذاتها، هما إصدار تشريع يجعل عدم تقييد الأهداف هو القاعدة العامة في الولاية القضائية، أو إسقاط أيّ اشتراط على المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت التي يملكها أفراد، بأن تبين أهدافها لكي تُسجّل.

التوصية ٢/المرفق: الأشكال القانونية المرنة

(أ) ينبغي أن يبيّن القانون أشكالاً قانونية مرنة وبمبسطة للمنشآت التجارية، تيسيراً وتشجيعاً لتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها، بما يشمل الأشكال التي يتناولها [دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال]؛

(ب) ينبغي للدول أن تنظر في النص على إتاحة خيار الاستعانة بوسطاء للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٤)

دال - سن تشريعات أساسية وثنائية لاستيعاب التطور التكنولوجي

١١ - بما أنّ تكنولوجيا المعلومات هي مجال متّسم بسرعة التطور، فمن المستصوب أن توضع مبادئ قانونية توجيهية في التشريع الرئيسي، مع تركّ مسألة النص على الأحكام المحددة بخصوص التنظيم الرقابي لعمل النظام بالتفصيل ومتطلبات النظام للتشريع الثانوي. ومتى أصبحت عملية تسجيل المنشآت التجارية مؤتمنة بالكامل، ينبغي للدول وضع أحكام (يفضّل أن تُدرج في التشريع الثانوي) أو سياسات عامة تضبط عملية تبادل البيانات فيما بين الهيئات الحكومية احتساباً لأيّ نقص في التعاون بين الهيئات المختلفة.

التوصية ٣/المرفق: سن تشريعات أساسية وثنائية لاستيعاب التطور التكنولوجي

ينبغي للقانون أن يضع مبادئ قانونية توجيهية للتسجيل الإلكتروني في إطار تشريع أساسي، وأن ينظم تفاصيل عمل النظام الإلكتروني ومتطلباته في أحكام محدّدة في إطار تشريع ثانوي.

هاء - المستندات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني

١٢ - يُعدّ إدخال تدوين المعلومات في سجل يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر تعاملاً بين منشأة تجارية وحكومة، وينبغي أن يخضع للمعاملة نفسها التي يخضع لها أيّ تعامل إلكتروني آخر بمقتضى التشريع الداخلي. ومن ثمّ، ففي حال عدم وجود إطار تشريعي داخلي مناسب للتعاملات الإلكترونية، يكون إقرار وتنظيم استخدام تلك التعاملات إحدى الخطوات الأولى لأيّ إصلاح يهدف إلى دعم تسجيل المنشآت التجارية إلكترونياً. وينبغي للدول، ضمن جملة

(٤) اتّفق الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين على إضافة الفقرة (ب) في التوصية ٢/المرفق (الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/928).

أمر، أن تعتمد قوانين تسمح بالتوقيعات الإلكترونية وبتقديم المستندات الإلكترونية.^(٥) ففي بعض الدول، على سبيل المثال، يُعتبر استخدام توقيع إلكتروني متقدماً أمراً إلزامياً عند إرسال معلومات إلى السجل التجاري. وعند سنّ قوانين بشأن الخطابات الإلكترونية، ينبغي لتلك القوانين أن ترسي، كحد أدنى، مبادئ عدم التمييز والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي، مما يتيح معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية على قدم المساواة. ويكفل مبدأ عدم التمييز منع تجريد أي مستند من مفعوله القانوني أو صلاحيته أو وجوبية إنفاذه لمجرد كونه ذا شكل إلكتروني. أما مبدأ الحياد التكنولوجي فيستلزم اعتماد أحكام محايدة فيما يتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة. وأما مبدأ التعادل الوظيفي، فيرسي المعايير التي يمكن على أساسها اعتبار الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية معادلة للخطابات الورقية والتوقيعات اليدوية.

١٣- ومن المستصوب كذلك أن يتضمن القانون أحكاماً للتخفيف من المخاطر التي ينطوي عليها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي من شأنها أن تمس بصلاحية المعلومات المرسلة بوسائل إلكترونية، بل وبصلاحيتها القانونية في بعض الولايات القضائية. ومن أشيع تلك المخاطر: التأكد من هوية منظم المشروع المتقدم بطلب التسجيل (والذي يشار إليه بتعبير "التوثيق")؛ ومنع أي تغيير مقصود أو غير مقصود في المعلومات أثناء نقلها (والذي يشار إليه بتعبير "السلامة")؛ وضمان عدم استطاعة أي من الطرفين، المرسل أو المتلقي، أن ينكر إرساله الرسالة المنقولة أو تلقيها (والذي يشار إليه بتعبير "عدم التنصل")؛ ومنع إفشاء المعلومات لأفراد أو منظومات دونما إذن (والذي يشار إليه بتعبير "السرية"). وقد تكون هذه المخاطر أشد إشكالية في الدول التي لا يلزم فيها القانون السجلات التجارية بتدقيق صحة المعلومات المقدمة أثناء عملية التسجيل، إذ قد يكون من السهل نسبياً العبث بنظم التسجيل وعمليات تقديم الطلبات.

١٤- ويمثل التحقق من هوية صاحب التسجيل وضمان سلامة الطلب المقدم والمعلومات الداعمة له عنصرين أساسيين في ضمان الثقة في نظم التسجيل المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخداماتها المشابهة. وتبعاً لذلك، ينبغي للدول أن تُنعم النظر في المتطلبات اللازمة توافرها في التوقيعات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر سرقة الهوية المؤسسية^(٦) وإرسال المعلومات غير الصحيحة.

١٥- وسواء أكان اعتماد تشريع بشأن التوقيعات الإلكترونية سابقاً لأوانه في حالة البنية التحتية التكنولوجية المتاحة في الدولة أم لا، فثمة تقنيات أخرى متنوعة لمنع سرقة الهوية

(٥) اعتمدت الأونسيترال عدة نصوص تتناول التجارة الإلكترونية يمكن الاطلاع عليها وعلى معلومات ذات صلة بها في الموقع الشبكي للأونسيترال: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce.html (انظر أيضاً الفقرة ٨٩ أعلاه).

(٦) قد تحدث سرقة الهوية المؤسسية من خلال سرقة أو إساءة استعمال المحددات الرئيسية لهوية المنشأة ومستندات تأسيسها، أو العبث بطلب التسجيل وقيود السجل الخاصة بالمنشأة أو تزويرها، أو من خلال أنشطة إجرامية أخرى. وعلى الرغم من استخدام تعبير "المؤسسية"، فإن المؤسسات أو الشركات ليست هي الكيانات التجارية الوحيدة التي تقع ضحية لهذا النوع من الجرائم. فقد يكون أي نوع من المنشآت أو المؤسسات، أيًا كان حجمها أو هيكلها القانوني، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك وشركات التضامن والشركات المحدودة المسؤولية، هدفاً لسرقة هوية المنشأة التجارية.

المؤسسية وضمن الأمان. وقد أُرست تجارب عدد من الدول أُسساً لممارسات يمكن تكرارها في مناطق أخرى. ومن بين الطرائق البسيطة: استخدام أسماء مستعملين وكلمات سر ملائمة؛ وإصدار شهادات إلكترونية؛ والتحقق البيومترى (مثلاً البصمات)؛ وإنشاء نُظُم رصد ونُظُم بريد إلكتروني تُبلِّغ المستعملين المسجّلين بما أُدخل من تغييرات أو كلما دُوّنت مستندات في قيود منشآتهم؛ وتطبيق أو زيادة العقوبات المفروضة على تقديم معلومات كاذبة أو مضلّة إلى السجلات التجارية. وبغية تيسير تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لعلّ الدول تود أن تختار اعتماد وسائل بسيطة من هذا القبيل من أجل كفالة التوثق من هوية الأشخاص الذين يؤسسون المنشأة التجارية.

واو- إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقيها

١٦- ثمة مسألة أخرى ينبغي النظر فيها لدى تنفيذ إنشاء السجل التجاري باستخدام حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي أنّ السجلات الإلكترونية قد تجعل من الصعب التيقن من وقت ومكان إرسال المعلومات وتلقيها. وهذا جانب قد يكتسي أهمية بالنظر إلى ما يتسم به بعض من طلبات التسجيل المقدّمة من حساسية زمنية، مثل تحديد وقت تسجيل المنشأة ومكانه بدقة. ولهذا السبب، من المهم أن تكون هناك قواعد واضحة لتحديد وقت "إرسال" و"تلقي" الرسائل الإلكترونية. وإذا لم تكن هذه القواعد محدّدة بوضوح في الإطار التشريعي للدولة، أو غير محدّدة بالقدر اللازم من الدقة لأغراض تقديم طلبات التسجيل ذات الحساسية الزمنية، فقد يلزم عندئذ وجود قوانين مخصّصة تعالج مسألتي الإرسال والتلقي.